


فرائد

المصاحح
المفصّل
السيد احمد

٢١٦٤
٢٠٢



المطابق المصنف

بیربارساد

٤٧٤

٥٠٠
نزد

هذا كتاب المصايح المضية

في شرح السراجية في علم الفرائض

تأليف الشيخ العلامة المفيد القمي

المفيد خاتمة المحققين فائده

المدققين السيد الشريف

والسيد المنيف عمدة

حيران بلد الله الامين

مولانا السيد محمد

امين الشهير

بمير بادشاه

تفصلا لله

تم

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب المصايح المضية
اسم المؤلف محمد أمين الشهرستاني بادشاه
تاريخ النسخ ١٢٤٥
عدد الاوراق ١٠٧
القياس ١٢x١٦
ملاحظات (فرائض) الكافي ٤، ٢١٦

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

قال العميني في شرح الهداية في اخر باب البغاة وعندنا كل منسلط اذا تم تسليطه يصير سلطانا فيصح تقليد القضاء منه ويصح منه ما يصح من السلطان العادل انتهي

١٢٥٧
١١١١
٩٨١١١١١٢

المصايح المضية في شرح السراجية ، تأليف	٢١٦٤
امير بادشاه ، محمد أمين بن محمد حوالي ٩٨٧هـ	١٠٣
بخط احمد تنويه الشافعي الاحمدي - ١٢٤٥هـ	
١٠٧ ق ٢٣ س ٥٢٢x١٦ اسم	٤٨٢
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد	
الازهرية ٧١٧:٢ ، معجم المؤلفين ٩ : ٨٠	
١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- المؤلف	
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح	
السراجية هـ - شرح الفرائض السراجية	

الحمد لله الذي توافقت نعمه في التابع فاقسمت على عدد الروس
والسهماء . فبنايت انواعها وماثلنا المصالح المترتبة عليها فكانت
الفردي في الاحكام . **الحمد لله** ان جعل صنوا يخوم سما العلوم
سراجية كما هنا المصاييح في الظلام . **واستكره** على ترداد الالام
المنظمة النظام عقود تواصلا في الجلام **واسمى**
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه اذ لا يسير صعبها عن
تصحيح ما اكل العفاند . ويتكفل الاعلان بها بان لا يحجب
عن المرام ولا روعن المقاصد . **واسمى** ان سيدا محمد
عبد ررسوله وحبيبه وخليفه افضل من له قدم صدق عند
ربه راسخة . صاحب الملة السحا والسريعة الفرائض التي اصححت
لسائر السرائع ناسخة صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه
ما صحت مسلة فريضة وتخررت برودا مناسخة **اما بعد**
فان علم الفرائض من العلوم التي تستد لها حاجة الوري يتعين
صير في حصه من العمر في الاستفاد به لكل الصدد في خوف الفراء
وما روي من انه بالنسبة الى العلوم لضيف . كفاه عند المصنف
من التعريف . وكان اعظم ما صنف فيه لتحقيق قواعد واصولة
وتبيين معاقده وفصوله الكما بالنسبة الى الفقيه النبيه
سالك مسالك التصنيف مالك اذ في التاليف سراج الملة
والدين محمد نور الله قبه وجعله اروي معهد . وقد شرجه
كثير من العلى المترار . والفضلا الاحبار **فاحسب** ان
افغوا نرهم في ذلك كما لا وسط المسالك . معتنبا عن المطاب
المحل . والاسهاب الى المحل سا بلا من الله التوفيق . والهداية الى افوم

طريق

طريق **قال** المص رحمه الله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاهما نصف العلم هذه رواية
الفقها وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلوه الناس
وتعلموا الفرائض وعلوها الناس **قال** اهل السلامة يجب علينا
اتباعه عقلمنا المعنى ولم نقل واختلف اهل التاويل
فقال بعضهم سماها نصفا لان للاسان حالين للحياة والماق
والاولى سبب لوقوع سائر العلوم واليانية لوقوع علم الفرائض
وبعضهم لان سبب الملك نوعان اختيارى كالشر وقبول
الهيئة والوصية وضرورى كالارث فجعل نصف العلم لكون
سببه نصف سبب الملك **وانت** خير بان هذا انما يفيد
كون الفرائض نصف العلم المتعلق بما بينت به الملك لا العلم
المطلق وبعضهم انما قال ذلك ترغيبا وترهيبا لانه اول علم
يلتزم ويترع كما ورد في الخبر المشهور وقتل غير ذلك وقد
يقال انما يحتاج الى التاويل اذا اريد كونها نصف مسائل الفقه
الموجودة في زماننا اما الموجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم
عند قوله هذا حين لم يكن اختلاف المذاهب قبل بل احواف كان
المجتهدين بحسب لوقائع فلا نسلم كثيرها بحيث لا يتصور لوقائعها
نصفها تقريبا عرفيا ومن تدعى ذلك فعلمه البيان **ثم**
الفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهماء في المرات ومجوز
ان يراد بها ما فرض الله على عباده من النكاح والاول بالمقام
النسب والناقي في الافادة اشمل وهي كالانصار احرى مجرى
الاعلام ولهذا يقال في النسبة اليها فرائض كما يقال انصاري
قال علما ونارحمهم الله **تعلني** يتعلو بركة الميت حقوق



اربعة مرتبة البركة بالكسر بمعنى المزرعة كالطلبة بمعنى
المطلوبه ويجوز فتح الراء فيكون جمع تارك كالطلبة جمع طالب
كان المال تترك صاحبه ويتعلق بغيره وترتبهما ان تقدم
تفضيها على التفض وتبدأ بالاقوي والاقوي عرف ذلك بقضية
المعقول وسواها اصول فيبدأ بغيره كما ان مطعومه
وملبوسه مقدم على خواله فرما في حال الحياة يجمع الضرورة
الاصليه عمران كل بركة تعلق بغيرها خواله غير كالمزهور
والمستأجر والعند الحاني والمترجم قبل التفض ان مات المترجم
قبل اذا التمس فالقراوي به من التكفين والتجهر لا يقال
اذا لا تخصر الحقوق في الاربعة لان المراد حروف تعلقها
تفرد الموت كما تؤذن به صيغة الاستقبال وتعلق ذلك غير جاد
على ان قيد الحثية اي من حيثها تركت الميت تدفع الماغراض
كالمخفي **الاول** تبدأ تكفينه وتجهد به التجهر الخا وجهها في
ما يحتاج اليه في طريق اخره فذكره بعد التكفين ليقم بعد
التخصيص واورده عليه ان الخرج حمله ولا عائد فيه الي المتدا
واجب بان تقدره بيدافيه او يديه وروى بان الاول من تلك
الحقوق هو تقسر التكفين والتجهر لا ما تبدأ فيه بهما
فلجواب انه من قبيل ترتيب الفعل منزلة المضدر فلا يحتاج
الي العائد تقدره **الاول** المتبدأ بالتكفين لا يقال المتبدأ به
ليس من الحقوق لان نقول ان ترتيب الحقوق يقتضي كون
المتبدأ منها وهو من قبيل المسامحة في العادة والمراد التكفير
المتبدأ به **بلا تبدس** اي قراط **ولا تقدر** اي تغريظ من حيث
القد بان يرا في الرجل على الثلاثة وفي المرأة على الخمسة

او

او ينقص منهما ما او من حيث القيمة بان يكون بين قيمة الكفن وقيمة
نوبه المعنا وفي حال حياة تفاوت فاحس زيادة او نقصان قال
لعائنان المذيرين كانوا اخوان الشياطين والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواما وروى انه قال
عليه الصلاة والسلام حسنوا الكفان الموت فاهم بيزارون
فما بينهم ويتفاخرون بحسن الكفانهم ثم الكفن نوعان كفن الجمل
وهو في الرجل يعتبر بثيابها التي يلبسها في الجمع والاعتاد وهي
المراة ما تلبسها لزيارة ابوتها واحبها والفقيرة ابو جعفر
انه يعتبر بثيابها التي يلبسها في جميع اوقافها وكفن السنة وهو
للرجل ثلاثة درع وازار ولعاقبة لا تصلي الله عليه ولم كفن في
برد وهو اسم للفرد من الثياب وحلة وهو اسم للزوج منها
وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة الثواب بتحولية والمرأة خمسة لما روت ام الشريفة قالت
رضي الله عنها ما عند صلى الله عليه ولم المرأة تكفن في ثلاث
الثواب ازار وقنصر وخمار وخرفة ترتبط بها فوق ثديها ولعاقبة
ولقول علي رضي الله عنه كفن المرأة خمسة الثواب وكفن الرجل
ثلاثة الثواب ولا تقدر ان الله لا يحب المعتدين وانما قد من
على الرجال في الذكر لان الاهتمام بسرفهن اكثر وهذا اذا لم يكن
عليه دين والاول ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان
حد ثديان او غسلا كما اذا كان للدينون حنة يبيعها القاضى
ويترى بنتي من ثمنها ما يمكنه المكتفاهه ويقضى بالثاني وهذا
كله عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار يكفن باى ثوب
وجد لما روى ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله

عليه وسلم استسهم يوم احد وتوكت مرة فاحتر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر ان يكفونوه بما فكفوا فكان اذا غطي بها
رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه تدارسه فامر بان يغطي
رأسه ويجعل على رجليه سني من المادخر واذا مات ولم يترك شيئا
فكفنه على من يحب عليه نفقته في حال حياته وكذا المرافة يجب
كفنها على الزوج عند ابي يوسف وعند محمد لا يجب لان الزوجة
قد انقطعت بالموت قال الصدوق المشبه وقاصي خات
الفتوى على قول ابي يوسف ولو لم يكن له من يحب نفقته عليه
او كان الا انه فقير فعلى بيت المال **نقضى** او يودي **ديونه**
من جهة العباد لان دين الله سبحانه وتعالى كدين الزكاة لا يجب
اداره ان لم يوص وان اوصى بنقد من الثلث وقال الساجي
يلزمهم ذلك من جميع ماله اوصى به او لم يوص لتشبهه صلى الله
عليه وسلم ودين الله بدين العباد في حديث الحسن بن علي قال ارأيت لو كان
علي ابيك دين فقتضيت به اكان يقبل ذلك الحديث وليت قول
صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك
الا ما اكلت فافنت او لبست فابليت او بنقدت فامضيت
وما سوى ذلك فهو مال التوارث **من جميع ما يبيع من ماله** بعد
التجهيز وانما قدم التكفين والتجهيز على الدين لما ذكرنا من
القياس على حالة الحياة ولعدم استفسار النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث مصعب انه هلك عليه دين فلو كان الدين بقدم الاستفسار
ثم ان كان على الميت صلاة فائتة فاقصى بان يطعم عنه فعلى
الورثة تنفيذ من الثلث لكل صلاة نصف صاع كنز وكد
للموت عند ابي حنيفة لان فيه ثلاث روايات روى حماد بن زيد

عند

عنه انه فرض ويوسف بن خالد انه وحيث وهو الظاهر من مذهبه
واسد بن عمرو انه سنة مؤكدة كما هو قولهما فعلى قياس قول حماد
ويوسف لكل يوم ثلاثة اصع وهو اثنا عشر منا وكل من ارثبوا
استاروا والاستار ما لكرار بقية ما قيل ونصف وعلى قياس
قولهما صاعان ونصف وان افطر في رمضان لمرض او سفر
وعاش بعد ذلك بقدر ما افطر ولم يقض حتى مات اوصى بان
يطعم عنه فعلى الورثة من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر
ولا يصوم عنه ولبيه وقال الساجي يصوم عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان مات قبل ان يطيق فلا تبني عليه وان اطاق الصوم
ولم يصم حتى مات فليقصر عنه **ولنا** حديث ابن عمر رضي الله
عنه موقوف او مرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ولانه عبادة تدبنة لا تحرم النيابة في اديها في حال الحياة فكذا
تعد الموت في الصلاة ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام من كين
كما في البيع الفاني يجمع الناس عن المدا والوان كان الدين هو الحج
فاوصى بان يحج عنه فعلى الوصي الاجحاج من مال الميت وكذا
القياس في النذور والكفارات ان اوصى بها تقدم من ثلث ماله
ثم ان التركة ان وقت جميع الديون قضيت والا فان كان القريم
واحد يوطى له الموجود وفي الباقي ان ساعفا وان ساء اخر الى دار
الخرة وان كان اكثر من واحد فان كان لكل دين الصعة او المرض
فلحكم ظاهر وان كان النقص من الصعة والنقص من المرض يقدم
دين الصعة لانه دين على المطلق ودين المرض دين حكر لكونه ممنوعا
من التبرع بما زاد على الثلث وان اقردين في مرضوته لكن يطبق
المعانية بان يجب عليه تدبير ما ملكه او اسهله وعلما وجوبه

بغير اقراره فهذا ودين الصحة سواء وانما قدم الدين على الوصية
لقول علي رضي الله عنه وابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
بالدين قبل الوصية قال السيد المحقق ان كانت الوصية بالبر
وليس في التركة وفاقا بالكل فتقدمه عليه بما ظاهرا لان قضاء الدين
فرض عليه يجبر على اداؤه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع
ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت فرض من فرض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكاة كالصلاة والصيام وحجته بالسلام
والنذر والكفارة فذير العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالجبر ولا يجبر
به على اداء شي من تلك الفروض وان كانت بالزكاة التي تساوي
الدين في الاحبار بالجبر على اداءه فالدين المذكور اقوى لان القام
اذا وجد من مال المدين ما يحاسب الدين ياخذ بالارضاء ويؤده
او صاحبه وليس له ذلك في الزكاة وان ظهر بحسبها وايضا
اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد صارت عن الوفاهما
يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه اه **ثم تنفذ**
وصاياه اذا كان حرا عاقلا نالغا وكان الموصي له حيا عند الوصية
عثر وارت للموصي عند الموت غير قاتل له والموصي به مما يملك ببقائه
وقت حياة الموصي والوصية اما مطلقة بان يوصي بثلاث قاله
اوربغه مثلا فيكون حق الموصي له سائغا في التركة نحو الورثة
فما يهلك من المال يهلك على الحقين ويرد اذ حقه بزيادة المال
وينقص بنقصانه حتى لو اوصي بالثلث والمال لا تقسم كسر
فصار الفين فله ثلثهما وفي العكس له ثلث الثلث لا الفين
واما معينة بان يوصي بشي معين ولا يستوعق حق وهي مقدمة

علا

على القمة بالطلاق والصحيح ان الوصية مقدمة عليها مطلقا
كانت او معينة في مقدار ثلث الباقي من الدين لان محل الوصية
الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم
سنتكم اموالكم الحديث والمقدار الذي تصرف في تجهيز والدين
مستوفى بالحاجة الضرورية فهو ليس محل للتصرف والمراد
بالاموال التي تصدق سبلها ما هو محل التصرف ولانه لو اراد
ثلثا لمال كرميا آل بالاحرام ان الورثة بالكلية وقد جعل الميراث
لقد الوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وتقدمها في الامة على الدين لزمية العناية لسببها لكونها تقطنه
تفريط لكونها ما خورة بغير عوض ولذا عطف عليها بكلمة النسوة
المؤونة بانها متساويان في وجودها اذ ان الوصية المطلقة
اربعة انواع احدها ان يكون ثلث او اقل والباقي
ان يكون اكثر واحازا الورثة والتايب اذا لم يجزوا والرابع
اذا احاز البقيض ورد البعض وتباين كيفية القمة في كل نوع
منها مذكور في صنو الراج فارجع اليه ولم اذكرها هنا لكونها
موقوفة على اصطلاحات سبقت ذكرها ان سأل الله تعالى
من ثلث ما بقي بعد الدين ان لم تجز الورثة والميراث كل الباقي
وان احاز البعض تنفذ قدر حصته ولا يجوز الوصية للاقارب
ولا للاجنبي الا بالثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الحيف
في الوصية من الكياسر وهو الزيادة على الثلث والوصية للوارث
وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين
مسنوخ باية الموارث واذا احاز الورثة فيما زاد على الثلث
صح لان الامتناع الحثيم وهم اسقطوه ومعنى تقدمها على الميراث

انه لا تقسم التركة بين الورثة الا بعد اعتبار الموصى به وملاحظته
من كان فرضه نصفاً او ربعاً مثلاً انما يأخذ نصف ما يبق من
الوصية او ربعه لان نصف المجموع او ربعه وهذا محمول بحقيق
السيد وغيره في هذا المقام ومن الناس من لم يفهم مرادهم
فرغم ان له في المبدأ ان حواد استوجاباً وهم **بما يقسم الباقي**
بين ورثته الورثة خلافة المنتسب الي الميتة وانما حقيقياً
او حكماً بالنسب او بسبب في ماله او حقه القابل للورثة
بالكتاب والسنة والاجماع الامة الحارما ما يتعلق بالقمة
او بالوراثة اي يقسم بموجب واحد منها او يقسم بين الذين
بنت اربهم لو احدى منها وهذا من ما اوله كتابنا ذكرها هو قوي
لان الادلة اربعة المذكورات والقياس والمراد بالاجماع
ما يعجز عنها والمجتهد من قبلنا انصرف فيه فان الامة اجتمعت
على صحة العمل بوجوبه فهذا الاعتناء يسمى جماعاً والاصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بلغنا وحسين
وجهه الي اليمن ثم تقضى قال بكتاب الله تعالى فان لم تجد
في كتاب الله تعالى قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله لما برضى به رسوله وكذلك قال لابي موسى
الاستعري حين وجهه الي اليمن انظر كتاب الله فان لم تجد
فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رأيك وكذلك قال
عمر وعلي رضي الله عنهما الشرح بن الحارث لما قلده القضاء
فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
كتاب الله وانما يبدأ باصحاب الفرائض وان كانت العصبية

اقوى

اقوى اسباب الارث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما البنت ولا ولي رجل ذكر ولا نمة انما يميز نصيب
العصا وهو باقي المال بعد بيان نصيب اصحاب الفروض
وانما قلنا العصبية اقوى الاسباب لانها سبب الحقيق
جميع المال عند نفراد العصبية عن صاحب الفرض وصاحب
الفرض لا يتحقق لكل عند نفراد عن العصبية فان قيل
صاحب الفرض اذا انفرد عن العصبية يتحقق جميع المال قلنا
لقد كن يتحقق لفرض ذلك بالفرض وبعضه بمعنى العصبية
او الرد هذا هو وقوله في كتاب الله ليس في كثير من النسخ وبد
على عدمه عبارة الصنوع ومعلقه التقدير والنبوت المقدر
في صلة الموصول والاول اظهر ويؤيد قوله فيما سألنا
الفروض المقدر في كتاب الله تعالى وعلى التقديرين يلزم
الاشكال اما على الاول فلا يصدق التعريف على صاحب
فرض لم يقدر سهمه في الكتاب كاحدي الزوجات الاربع مع الولد
فانه ليس في الكتاب تقدر ربع التمن وتصيد وعلى الرب الذي
ليس معه من الورثة الا الام فانه ذر له الثلثان بما يستنبط
من قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه والامه الثلث
واما على الثاني فلا يصدق على صاحب فرض لم يثبت سهمه
في الكتاب كاحدة فان الثلث انما يثبت لها بالسنة وتصيد على
الاخ مع البنت فان الكتاب عين النصف للبنت ومن ضرورته
تعين النصف لآخره مع انه ليس لصاحب فرض ويمكن
الحواب عن الاول بان المراد ان صاحب الفرض من له تنفردا
او مع غيره سهم مقدر واحدي الزوجات من قبيل الاحير

وفيه ما فيه اقول فالاولى ان يقال ان الكتاب لما جعل
زوجية الزوجة مع وجود الولد سبب التحقق والشرع
فهما عدد الاربع بقين لكل منهما ربعة وحصر الفروض المقدرة
في الكتاب في السنة انما هو باعتبار صريح التقدير والله اعلم
وعن الثاني بان نفس نصيب الاب ليس بصريح الكتاب
بل بلازم لغيره نصيب الام فانه عطية ياخذ ما بقي من صاحب
الفرض لا يقال اذن لا يكون الاخوات الثلاثة والبنات
من قدر سهمهم في الكتاب لعدم التصريح في قوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان لنصيب الثلث وفي قوله
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثا ما ترك لنصيب اثنتين
لان سهمهن وهو الثلثان من السهام المقدرة في الكتاب
صريحا فانها الاخران تبوت ذلك السهم المذكور في بقية
السنة في الكتاب وقد يقال الا ان نصيب الثلث فان ذوات سهمها
وهو الثلثان مع قطع النظر عن الاضافة اليه فقدر صريحا
في الكتاب وكذلك الاخ مع البنت فانه وسهمه وهو النصف
من السهام المقدرة صريحا في الكتاب وهو من العصبات
اقول اراؤ بقوله الذين لهم سهام الى اخره المعروفين
في عرف الشرع بان لهم سهام مقدرة في الكتاب قال بعض
المحققين في تقريب الوصول لسارة الى المعهودين المتكلم
والمخاطب مضمون صلته وهذا المعنى لا يتحقق في غير الاني عشر
من الرجال والنساء الذين ياتي ذكرهم ثم يبدأ في الباقي
من اصحاب الفروض عند وجود ابي جميع المال بعد الدين
والوصية عند عدمهم **بالعصبة من جهة النسب** وانما قدم
العصبة

العصبة النسبية على السببية لكونهم قوي الانزى انه ترد على
صاحب الفرض النسبي ولا ترد على الزوجين فان كل واحد منهما
صاحب فرض للاخر بسبب النكاح **والعصبة كل من ياخذ من التركة**
ما بقته الفرائض عند الفرد عن اصحاب الفرائض **يجوز جميع المال**
وعند استقراق الفروض لما يحرم من المنزات ولا يقال المنزلة
لاجله **في** التعريف ينتقض باصحاب الفروض لا حراز فيهم
جميع المال عند الفرد بالفرض والرد واجب بان المراد
الاخذ من جهة واحدة وهم ياخذون من جهتين الفرض والرد
وانت خبير بان التعريف مركب من امرين اخذما البقية
الفرائض والا حراز المذكور ولا يتصور صدق الاول عليهم فكذا
المركب المهم الا ان يجعل كل واحد منهما تعريفا على حدة **ثم**
الظاهر ان التعريف مطلقا للعصبة فيرد ان العصبة السببية
لا يحجز جميع المال عند الفرد عن اصحاب الفرائض بل لا بد من
الفرد عن العصبة النسبية ايضا وانصاف الاخوات عصبات
مع البنات ولا يحجز جميع المال عند الفرد بحجة واحدة
والخوات بان المراد بالعصبة ههنا العصبة بنفسه فلا
يتناول العصبة مع غيره او بغيره فورد بانه اذا خص التعريف به
كان المفهوم تقدمه على العصبة السببية دون تقدم اخويه
ولكن كذلك بل العصبة النسبية باقسامها الثلاثة مقدمة
على السببية فالوجه ان يقال المراد بالفرد عن كل من تقدم
عليه وانه يحجز عند الفرد المال من جهة واحدة بشرط لغير المعنى
الذي به استحق ما بقته الفرائض كما هو المتبادر من العبارة
والاخذ عند الفرد لا يبي في هذا ذلك المعنى **ثم بالعصبة**

من حجة السب وهو قول العتاقة أي لم يبدأ عند عدم العتاقات
النسبية في الباقي من اصحاب الفروض بقول العتاقة دون من اخبرنا
ذكرهم او يبدأ في جميع المال به عند عدم اصحاب الفروض والعصا
النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما و به اخذ
علما و قال ابن مسعود قول العتاقة مخرج عن ذوي الارحام
وبه اخذ ابيهم النجعي والخلاف في مع حجة ياتك في باب العتاق
ان سال الله تعالى ومولى العتاقة الذي حصل به العتق مبكرا
او تسببا في ذم فيه الكتابة والتدبير وسرا في رحم محرم وبني
ولا النعمة ايضا لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي
بالاعتاق **م عصيته** اي بقول العتاقة بيد العصبة قولي
العتاقة في الباقي من اصحاب الفروض عند عدم العتاقات النسبية
وقول العتاقة او في جميع المال عند عدم اصحاب الفروض والمذكورين
والمراد بعصيته المذكورين لقوله عليه السلام ليس للناس من الاولاد
لما اعتق الحديث **م الروي في ذوي الفروض النسبية** دون
السببية على الاصح **لقدر حقه** اي سبها ميم اي يرد على ذي
السهم الواحد بقدر سهمه وعلى ذي السهمين بقدر سهميه وهكذا
فلسية مقادير سهام الرد كنسبة مقادير سهام الفرض وانما قيد
بالنسبية ليخرج سهم الزوجان فانه لا يرد عليهما فليس لها سبب
استحقاق غير الفرض وقد اخذوا الزوجية قد تطلبت بالموت بخلاف
القرابة ووجه تاخير الرد عن العصبة السببية ان بنت حمزة
رضي الله عنه اعتقت عبدان وتترك بنتا فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم نصف ما له للبنت ونصفه لمعتقة ولم يرد النصف الباقي

على البنت **م ذوي الارحام** اي لم يبدأ عند عدم اصحاب الفروض
النسبية والعصبات بذوي الارحام اي الذين لهم سهم ولا عصوبة
والقرابة نسبية واذ كان في المسئلة احد الزوجين يوطئ فرضه
والباقي لذوي الارحام **م قول المولاة** اي عند عدم المذكورين
يبدأ في جميع المال بمولى المولاة بخلاف ما اذا كان احد الزوجين
قانه يبدأ به حتى في الباقي من فرضه والمولاة في اللغة المتحابة والتنا
وفي السرع ان يقول الحر العاقل البالغ الذي ليس لاحد عليه
ولا عتاقة ولا يكون عليه له عقد مولاة مع شخص قد عقل هو
او عاقلته عنه او عن ولده او عن والده ولم يعقل عنه بيت مال
لحر العاقل البالغ والبيتك على اي اذا امت فالى لك واذا اجنبت
فعلى عليك وعلى عاقلتك ويقبل الاخر وقس عليه قول المرأة
قالا بل مولى له يرثه اذا مات ويقبل عنه اذا اجنبت ويقال للاولاد
المسفل والناتجى الماعلى وتدخل في هذا العقد صفاران اولاد المسفل
ومن يولد له بعد ذلك فكما يرث الماعلى من المسفل يرث من اولاد
المسفل ايضا وان لم يكن الماعلى عند موت المسفل يقوم عصيته
فما به على ما في ولاية العتاقة ولا يرث المسفل من الماعلى ولا من
عصيته ولا يرث عصبة المسفل ايضا من الماعلى ولا من عصيته
الوان استرط المرث من الحجاب بين على الشروط المذكورة وللأسفل
ان يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده الماعلى او
عاقلته او عصيته وكذا الولد للمسفل قبل العقول على الوخه المذكور
واشترط جهالة النسب في المورث عند المأثر والاسلام على يده
ليس بشرط وما وقع في تصون قولي المولاة من التقييد به
انما هو على سبيل العادة وكان السعي ينكر هذا الولا و به اخذ

وهو مذهب زيد رضي الله عنه وذهبنا مذهب عمر وعلي وابن
سعود وقا بن عباس رضي الله عنهم الا ترى ان الوصية بجميع المال
من لا وارث له صحيحة عندنا خلافا لثا فني لنا ان ما له يصرف
الى بيت المال والموصي له ساواهم في الاسلام وترجع بايجاب
الموصي ذلك له فكان اولى فكذا الذي عاقده عقدا لولا وعند
الثا فني وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فلا يجوز ان يطالب
حهم بل يجوز ان يطالب حق الورثة وان اهل الدين ان يتعاقدوا
بينهم عندنا خلافا له فيما كان اثنائه الاسم في الدين ان
سببا لتعمل العقل كان عقد المولاة اولى بان يكون سببا لتعمل
فاذا تحمل العقل به يورث به ايضا لان الغنم تقابل الفرم ولجميع
الثا فني بان اسباب الارث معلومة شرعا وهولت منها
ولنضرب الجواب بالراي لا يكون وليا قوله تعالى والذين
عاقبت ايمانكم فانتم بضيمهم اي من الميراث والمراد عقد
المولاة لما سبق من قوله وكل جعلنا مولاي مما ترك الوالدين
والاقرابون فكما ان المراد من ذلك بيان التصيب اربا لعل
سبيل البر والمعونة ابتداء فكذا المراد مما عطف عليه وليس
المراد بعاقبت ايمانكم القسم بل الصفة باليمين لان العادة
ان المتعاقدين ياخذ كل منهما يمين صاحبه وايضا لما كانت
الكرايسوب تجري على اليد صيفا لها قال تعالى توهم ينظر
المز ما قدمت تراه اي نفعه لا نفع لا يسفح بعوله وأولو الارحام
نقصهم اولى ببعض بعوله عليه السلام لا يخلف في الاسلام
لان اولوية بعض الاقارب بالنقص لا يدخلها في نفي استحقاق
قولي المولاة اربا شخص لا قريب له ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر

الواحد

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم
وقه شرط المولى الاستقلال ان يكون الميراث للمولى اعلى وروي
عن ابي الاسعق انه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل
اسلم على يديه وولاه فمات وترك مالا فقال ميراثك فان
ابيت فليت المال وروي عن زياد عن علي كرم الله وجهه
ان رجلا من اهل الارض اتاه بواليه فابى علي ذلك فابى ابن عباس
رضي الله عنهما فوالاه وانما لم يقبل علي رضي الله عنه لعدم
احتياجه اليه وروي عن مروان بن معاوية انه افتى بان
ميراث رجل اسلم على يدي رجل لمولاه وعنه انه قال السائبة
يضع ماله حيث احدث والسائبة العبد يعتق علي ان لا ولاية له
كذا في القاموس وروي عن عطاء بن رباح انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الرجل ليا يتي فيسلم على يدي ويواليني فقال
هو اخوك ومولاك فالت احق به محياه ومماته والمعنى قوله
ان خلافة الوارث المورث في ملكه انما كان على سبيل النظر لما كان
فان الميراث ان يورثه عليه الا جانب في هذه الخلافة ولذا قدم
الميراث على الميراث فادام هناك احد من قرابته فقد وجد النظر
من الشرع له فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه واذا لم يكره
الحاجة الى نظره لنفسه واذا عقد عقد مولاة كان ذلك منه
تصرفا في حال صحته نظر بنفسه فيكون صحيا بمنزلة الوصية
سلك ماله فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرب
عنه اعلى قول النبي وهو قول الروافض لعنه الله له انه
صلى الله عليه وسلم جعله لحو الناس به محياه ومماته بخبر الامام
لماروي الدارقي من انه قال يا رسول الله في الرجل من المشركين

سليم على يدي رجل ما السنة فيه قال هو اولي بحياه وممات
ولان في الاسلام معنى الحياه حكم لانه احياه باخراجه من ظلمة الكفر
فالغالي او من كان ميتا فاحييناه اي كافر فهديناه فهو كما لو احياه
بالعتق فان الرقاش الكفر قلت انه لو كان محمدا في الاسلام مع
قطع النظر عن عقد المولاة سبب المارت لاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ميراث الكفار جميع الكفار الذين استلموا على
يديه صلى الله عليه وسلم وعلى يدي اصحابه ثم ماتوا ولم يتركوا
وارثا وهو غير واقع ولا كان ينقل ثم **المقره بالنسب على**
الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره اي لم يبد من اقر الميت له بقرابته منه اقرارا حاصلا
نسبه على الغير لكن بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير ثم لم
يرجع عن ذلك الاقرار الى ان مات موتا حقيقيا او حكما كالخوف
تدار الحرب مرتدا واشترط كون المقر له مجهول النسب وعدم
وارث معروف للمقر ولم يذكرهما المصنف لظهورهما لانه اذا كان
معرفة النسب لكذبه الشرع والعقل فيلغو اقراره واذا كان
للوارث المقر وارث معروف كان اقرارا على الغير الذي هو
الوارث المعروف وهو باطل ثم اقرارا بالنسب على الغير
يتضمن اقرارا بالنسب والمال ولا يمكن اعتباره في حق النسب
لانه يتعدى المقر الى غير حمل نسبه عليه ويمكن في حق المال
لعدم التقدي الى الغير لعدم وارث معروف فيعتبر احتراما عن
القاعده لما قل بحسب المكان واعتبار النظر في حوالته
وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه البائيه يضع قاله
حيث اجد وارثه من نسبه له وارث لا يها في المصل الممسكه

واستشكل

واستشكل بمن اقر باين وله ابن معروف فانه يصح اقراره
في حق المال والنسب جميعا مع انه اقرار على الغير وهو المسمى
المعروف في حق المال لانه ينقص حقه واجيب بانه لما صح
في حق النسب لعدم حمل نسبه على الغير وحاجه المقر في هذا الاقرار
للا يلزم حرمان من هو وارثه في نفس الامر بحسب علمه ومن
ضروريته الميراث صح في حقهما جميعا وليس من ضروريه صحته
الاقرار في حق المال على وجه الميراث لثبوت النسب الا ترى
اهمهم فالوا في جاربه بين اثنين جاز بان فادعياه جميعا
ثم ما قاله من كل منهما ميراث ابن كامل من احد مما بالنسب
ومن المخرجه الاقرار والبصا من اشترى عبدا ثم اقر بحريته من
المصل وانكر الباع صدق المتري فيما يرجع الى حقه فلا يكون
له عليه ولا في حق الباع حتى لا يرجع عليه بالتمسك كذا قالوا
ولا يندفع به الاستسكال لان الاقرار بالنسب على الغير بظاهره
يعم الاقرار بانه ابنه والاقرار بانه اخوه وقد شرط عدم الوارث
المشهور فيه مطلقا فلا يخلص الا باستثناء الصورة الاولى
وبيان الفرق بينهما فالوجه ان يقال انما قيدنا الاقرار بالنسب
بكونه على الغير احتراما عن ما اذا اقر بنسب لم يتضمن حمل نسبه
على الغير كما اذا اقر بانه ابنه اذ لا يقال حينئذ انه حمل على ابنه
المشهور اخوة المقر له وان لم يزم منه اذ ليس من لوازم تقبل
السوة لتقبل الاخوة بخلاف ما اذا اقر بانه اخوه فانه مستلزم
تقبل كونه ابن ابنته على انه لا يلتفت عند حاجه الاب الى
ما يلحق ابنه المشهور وقلت بحيث لم يثبت نسبه من ذلك
الغير احتراما عما اذا ثبت كما اذا اقر بانه اخوه وصدقه ابوه

أو شهد شاهد فالنظم ذلك التقديري أو سماً مادة ذلك الشخص
مع إقراره فإنه حينئذ يثبت نسبه بثبوتها كاملاً واعتبر عدم الرجوع
عن ذلك إلا إقرار قبل الموت لأنه إذا رجع عنه بطل كالوصية ثم أنهم
قالوا يصح إقرار الرجل بأربعة نفر بالاب والولد والزوجة والمولى
إلا أنه شرط في حق الأب ثلاثة أشياء بقصد بق الأب لأنه إقرار
ببعض فكان بمنزلة الإقرار بالتبني فالأب من قول صا حبه
وكون المقر من يولد منه مثله لئلا يكذب في إقراره خفيفة
وعدم كونه معروف بالنسب من غيره ليلا يكذب سرعان التوثيق في الو
وليس لإقراره بالأم كذلك لأن سبب ثبوت النسب من الرجل
انزال الما في رحم المرأة وأنه مما لا يعان ولا يشاهد بصدق من غير
بينه بخلاف المرأة لأن سبب ثبوت النسب منها الولادة وإيها
مما يعان ويشاهد ولا ينعك عن العايلة وكذا إذا اقرت
المرأة بالزوج ولها زوج معروف وليت شرط في صحة إقراره
بالولد ثلاثة أشياء بقصد بق الولد إلا إذا كان صغيراً في يديه
أو مملوكاً وكون المقر له ممن يولد منه مثله وعدم كونه
معرّوف بالنسب من غيره وفي صحة إقراره بالمولى عدم ثبوت عناقته
معرّوف وإقرار المرأة يجوز بثلاثة نفر بالاب والزوج والمولى
وبت شرطه ما شرط في حق الرجل ويعفى عموماً إقراره بما
يمده النساء أن المقر له يصير بمنزلة وارث معروف وتبرع
سائر ورثته المعروفين وأن كذباً في إقراره بما ولا يجوز
إقرار المرأة بالولد لأنها تحمل نسبه على غيرها وهو صا حبه
الغرض وأما الإقرار بما سوى ذلك من القرابات فلا يجوز
من واحد مما لا يستلزمه حمل النسب على الغير ويستوى

فهذا

في هذا الإقرار بالصحة والمرض لأن النسب والتولا لا يتقلوبهما
حقاً لقر ما لكونهما من خواج المريض لأن حقوقه بقيد قوته لو ارته
لأنه يقوم مقامه في ماله وكذا النكاح فإن المريض إذا تزوج
امرأة بمهر مسلمها اعتبر من جميع المال وكذا إذا استولد جاريت
اعتقت من طين المال جميع المال فإن جمع في الإقرار بين من يجوز
إقراره به ومن لا يجوز وليس له وارث معروف كان المال كله لمن
جاز إقراره به إن كان من أهل الرد وكذب كل واحد منهما المقر
في إقراره بصاحبه كما إذا أقر بنتاً وبنت ابن وكل واحد منهما
تنكر صاحبها المال كله للبنت لأنها جعلت كالمرقوفة كذا قالوا
ولا يظهر وجه استراط انكار من لا يجوز إقراره به في كون المال
لمن يجوز له لو صدق كان بالمرقوف الأولى فاما إذا صدقت البنت
المقر في إقراره بنت الابن صح إقراره ببنت الابن لأن إقراره
ببنت الابن إنما كان لا يصح حقوق البنت حتى إذا لم يكن له وارث
اصلاً صح إقراره ببنت الابن في حق الميراث وإذا صح إقراره ههنا
صارت كالمرقوفتين والمال بينهما ارجاعاً فرضاً ورداً وإن لم يكن
من يجوز إقراره به من أهل الرد كالزوجين وقد كذب المقر في إقراره
بما سواه كان له حظه كاملاً والباقي بين الآخرين الذين لا يجوز
المقر بهم على حسابهم لو كانوا معروفين ولم تترك لهم الأباقي
المال كما إذا أقر بأقربة وبنت ابن وأم وتبعضهن ينكر بقصدا
فلمرأة الربع كاملاً والباقي بين بنت الابن والام اربعاً فرضاً
ورداً لأن من يجوز إقراره به وهي المرأة جعلت كالمقرقوفة ولو كان
معرّوفه في الأصل ولم يكن له وارث سوى المرأة فأقر ببنت ابن وأم
وانكر بعضهن بقصدا كان للمرأة الربع كاملاً والباقي بين بنت الابن



والام اربا عاقر صاورد افكذا هذا **الموصى له بجميع المال**
يعني عند عدم المذكورين بيد التكميل وصية الموصى له فان
اعطيتاه اولادنا ما نبي بعد الدين حتى نقتسم ثلثي ما بقي بين
الورثة فاذا لم نجد احدا منهم نكمله حقه وقد عرفت بما قد سناه
ان المراد من عدم المذكورين ما سوى الزوجين على الموضع لعدم
الرد عليهما فاذا كان احدهما يتبدل بالتكميل الوصية بقدر حصته
وتعلم من هذا حكم الموصى له بتصف المال او ثلثه وهو انه
يكمل بقدر الوصية ويوضع الباقي في بيت المال ولم يذكر لظهور
تم بيت المال يعني عند من تقدم ذكره يوضع بيت المال
فتصير لجميع المسلمين لا يظن بقرابة لان الميت الذي يوضع له
فيه والمسلم لا يرث الكافر فيوضع فيه من حيث انه قال لا صاحب
ولا يجوز نصيبه ولا يتبين احد لان يكون قصر قاله فيصير
لمصالح المسلمين ولذلك يسوي بين الذكر والانثى في العطفة
من هذا المال ولو كان بطريق الارث لما سوى بينهما واعلم
انه لاحظ عندنا في موثاق الموالة ولا للمقره بالنسب على الوجه
المذكور ولا للموصى له بجميع المال ولا لذوي الارحام ولا يرث على
اهل الفروض غير الزوجين ما فصل عن فرضهم بالنسبة فان لم
يكونوا صرف الذوي الارحام **فصل المانع من الارث**
اربعة المراد حصر مانع الارث الذي يحياح الناس الى بيتا انه فلا
يرد ان كون الميت نبيا من الموانع لان ما تركه صدقة للامه
واعترض على الحضريان استهت ما لم يوفى كما في الفرقي فانه
لا يدرى اهم عزق ولا حتى تعرف كيفية القسمة من الموانع وكذا
لعان الزوج لامرأته ونفي ولد الذي ولده ما منع واجيب

بان المقصود ما يمنع عن الارث عند تقرر سببه وتقرر مرجحه
لمعنى في الوارد وهما مستفيان في الاستهتام والدعان ترفع في
القرابة في خلاف ما ذكره المص فانه مما ينبغي عمل السبب لمعنى في الوارد
المولود **الرق واقرا** كما لقن لانه لا يملك شيئا اصلا قال تعالى
صرت لله مناديا مملوكا لا يقدر على تبني وصي ورت صا ر
قادر ولان توريت القيد في الحقيقة توريت للاجنبي وهو ما لكمة
لان القيد وما في يد المولاه **او ناقصا** كما لمدر وام الولد والمكاتب
فانهم في حكم العن لقيام الرق فيهم اما المكاتب فلقوله عليه
السلام لا يملك القيد ولا المكاتب سنا الا الطلاق واما المدر
وام الولد فلان المكاتب اعلا حاله منها لكونه اقرب الى العتق
الا ترى انه لو ادعى الى الكتابة عتق في الحال ومما لم يفتق ما دام
المولود كما قالوا ولت ان تقول الامر بالعكس لان المدر
وام الولد قد تفرق بينهما استحقاق العتق بحيث لا يمكن زواله
بخلاف عتق الكتابة لانه في معرض الزوال بسبب العجز وكذا المستع
خلاف للصاحبين فانه عندهما حر مديون فيرث وهذا اذا كان
تسعى لفاك رقبته كعتق التفض ما اذا استسعى لخرق رقبته
كالقيد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث
عنه وهذا الاختلاف بنا على ان العتق يتجزأ عند ابي حنيفة
ولا يتجزأ عند ما حفي ان من اعتق تفض عنده فهو بلخيا وان ساء
اعتقه وان ساء استسعا في النصف الباقي عنده وعندهما والسابق
يعتق كله ولا سعاية عليه واذا ثبت ان المستسعى لفاك رقبته
لا يرث عنده هل يجب ان لا يرضى في كتاب الفريض على انه عند
ابي حنيفة كما لا يرث لا يجب غيره وعند ما كما يرث يجب غيره

بدل

والغاي القتل الذي يتعلق به لذاته وجوب القصاص
وان سقط لما نفع كما في قتل الاب الميس فان المانع فيه قوله عليه
السلام لا يقتل لو ولد لولده **او الكفارة** اما الذي يتعلق به
القصاص فهو ان يقتل المكلف مورثه عمدا بالحد او ما عمل عمله
في غير ذلك الاخر كالحسن المحرد وعذمه القتل بالماله التي يقتل
بها غالبيا كالحجر الكبير بوجوب القصاص واما الذي يتعلق به
الكفارة فهو ما سببه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل عمدا
واما قتل على سبيل الخطا وهو اطلاق لغيره بالناسه سموا
في القصد كالرجم الى شخص ظنه صيدا او حرييا فاذا هو مورثه
او في الفعل كالرجم الى عرض فيصيب ادميا او جارا تحري الخطا
كما يقبل نام على شخص فيقتله او نطاوه ذابته التي هو ركبها
او يسقط من السطح عليه او يسقط حجر من يده عليه فيقتله
فحرم عن الميراث في هذه الوجوه كلها عندنا وهو قول مالك
والشافعي وقال بعض اهل المدينة والموزاعية في العدم
عن الميراث وفي الخطا المحرم الممنون الدية وروى عن علي
رضي الله عنه مثل ذلك وقال عثمان البتي لا يحرم من الدية
ايضا مما تحاباه لم يتعلق بهذا القتل وجوب القود ولا الاثم فكذا
لا يتعلق به الحرمان كقتل الصبي والمجنون ولان الحرمان عطوية
على قصد استئصال الميراث فيل او انه ولم يتحقق منه واجتمع
الموزاعية ومن معه بان العباس ان لا يحرم من الميراث اصلا غير
ان تركها العباس في الدية لانه لو ورث من الدية وهي تحب عليه
وتحمل عنه العاقلة لزم ايجابنا الدية عليه له وهذا غير مستقيم
واجمع علماء ائمتنا والخصوم على الحرمان بالعمد لما روى عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قصي بان لا ميراث لقاتل بعد صاحب القبر
قتل مورثه في بني اسرائيل عمدا والقاه في نسيط اخر وجعل نيطا لهم
بيته ثم بين ذلك فحرم القاتل عن ميراثه وتبي شرعا الى توفير
القيمة ولانه قصد استئصال الميراث ففوقه بحرمانه زحرا
ثم حجتنا في الخطا ما روي عن عبد الجباري انه كان بين امرأتين
له محاوره فرجم احداهما بحجر فماتت فخرج الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بنوك فسأله عن سنان المرأة المقتولة فقال
اعقلها ولا ترثها ولم يفصل بين الدية وغيرها وروى
ابن ابي مليح ان عمر بن الخطاب المدعي حذوا بنه بالسيف فاصاب حليله
بغير قصد ففرقه عمر رضي الله عنه الدية المغلظة ونفاه
عن ميراثه وعن جلاس بن عمر وانه قال رجم رجل فاصاب اياه
تغيا فقتلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال للقاتل
ميراثك منها كالحجر وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولان هذا القتل محظور ولهذا يتعلق به الكفارة السارة للدين
فكما لو اخذ بالكفارة مع كون الخطا مرفوعا شرعا لو اخذ بحرمان
الميراث فان قيل الحرمان شرع عقوبة والمخيط لس من اهل
العقوبة كالصبي والمجنون قلت الحق الشرع بالعام في حق
الحرمان لمكان الهمة في القصد الى استئصال الميراث بسد الباب
التزويغ على انه يجوز ان يتعلق بقتل الخطا عقوبة لما تقدم من
قوله تعالى لا نؤخذنا ان سئنا او اخطانا ويحقق فيه حكم الزجر
وهو المنة عن ترك الاحتيال ولا يتاني مثل هذا في الصبي والمجنون
فاذرقا فان قلت كلام المتكلم في علي بن الحرمان لا يكون المقتول
يتعلق به وجوب قصاص او كفارة وقد صرحوا بان الرجل اذا ضرب

نظن امرأته فالقتل جناية ميتا ففيه غزوة ثم تترتها التورية الا
القافل ولا قصاص ولا كفارة قلنا المراد وجوب الكفارة في قول
من الاقوال لو قد اوجب الكفارة فيه لفضل العباد وهذا اذا كان
القتل بغير حرقا اذا كان بحق قصاصا او دفاعا عن نفسه
فلا حرمان وبهم من فصل الخواتم فقال كل قتال بحق لم تكن فيه
بئمة استحقاق الموت فانه لا يوجب الحرمان بخلاف القاتل
مورثه بالزوجة او بالارثان الزنا او في قطع الطريق وكل ما يمكن
فيه كما اذا قتل دفاعا عن نفسه او قضى سبها دة الشهود بقتل
على مورثه او زنا فانه محرم عن الميراث والاعتماد على عدم التفصيل
والمهمة المذكورة سابقا الا اعتبار سرعما واما اذا حصل القتل
منه على سبيل السبب بانصافا ان فعله بالمقتول كحرق السر
ووضع الحجر في الطريق واخراج الظلة ولا يوجب الحرمان عندنا
خلافا للشافعي هو يقول هو قاتل بغير حق كما لم يخطى وليست
ان توهم القصد الى المقتول منتف هنا ولا يقال للمنتسب
قاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن موأخذ شي والقاتل
مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او غير ملكه كالرابي ولان القتل
لا يتحقق بدون المقتول وقد يتحقق الحرق قبل ان يوجد الواقع
في الذر ولا يوجد حوزان بصر قاتلا عند الوقوع لان الحاضر
قد يكون قاتلا عند الوقوع وانما يجب لديه عليه لصيانة الدم
عن الهدر وهو لا يدل على كونه قاتلا الا ترى ان الدية تحق على
القاتل وليسوا بقائلين اصلا واذا قتل العادل مورثه التباغي
لا يحرم بل اتفاق لانه قتل بحق والتباغي اذا قتل مورثه العادل
فكذا الخواب عند ابي حنيفة ومحمد لان التاويل الفاسد اذا انضم

اليه

اليه المنفعة يلحق بالناوئل الصالحين و ابو يوسف يقول الحرمان خيرا
القتل المحظور وهذا قتل محظور وقال السيرخي ما قاله اصح
لانه لا يجب على التباغي قصاص ولا دية للتاويل والمنفعة وفيه ما فيه
وقال قال لان الزوج والزوجة لم يرنا من الدية شيئا لان الموت
يرفع علاقة الزوجية **ولست** احديث الضحاك بن سفيان امريني
رسول الله صلى الله عليه ولم ان اورت امرأة اسم من عقل زوجها
استيم قال مالك في الموطأ ابن سهاب الزهري كان يقول كان قتل
استيم خطأ وكان عمر رضي الله عنه يقول لامرأتان للزوج والزوج
من الدية ثم رجع الى هذا الحديث وهو المروي عن علي رضي الله عنه
وعنه انه اذا ارصى ببلد ماله دخلت دية في ذلك الوصية به
والوصية اخذ الميراث **والثالث اختلاف الدينين** فلا يترث
الكافر من المسلم ولا العكس اما الكافر فلا يترث من المسلم اجماعا
لعقوله تعالى ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لآتي
الميراث ابيات السبيل لا يقال المراد من السبيل كما قال البيضاوي
وغيره الحجارة ولا يصح نفي حجتهم مطلقا بل ما يدل على ابيات
ملتهم فلا يتم الدليل لانا نقول دليلنا اجماع ومستند
الاجماع لا يلزم ان يكون فطريا ولا سنا ان اللاية دلالة طيبة
على نفي الارث لان سببها يدل على نفي ولا يتم على المسلمين كما السهادة
والقصاص عليهم على ما فهمه جماهير العلماء من اهل الارث يلزمه الولاية
واما المسلم فلا يترث من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة
رضي الله عنهم واليه ذهب علماءنا واثالثا في رحمهم الله لما ذكره
الامام الرازي من قوله عليه السلام لا يترث المسلم من الكافر ولا
الكافر من المسلم والقياس ان يترث لان المسلم من اهل الولاية على

الكافرين ولهذا انقبضت بهما اذنه عليه وآلته ذهب معاذا بن جبل
ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
ابن الحسين وفشرف رضي الله عنهم وهو احد قولي ابي بن كعب
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يترك المسلم
من الكافر دون العكس ولهذا تترك المسلم من المرند لا العكس والمرند
كافر فيعتبر به غيره من الكفار وقد قال عليه السلام الاسلام
يزيد ولا ينقص فكان مستحقا للازد من قريبه الكافر قيل ان السلام
قلوصا فحرو وما بعد اسلامه لنقص اسلامه من حقيقته ووجه
الحسن قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين حتى لا يترك المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم لا يقاتل حتى لا يتوارثا مما يدل على عدم
تحقق الازد من الجانبين معا فيجوز ان يتحقق من جانب فقط
لاننا نقول صفة التفاعل انما تدل على ثارة متعددة في
اصل الفعل انما تدل في الموجب وسلبا في المنفي وفيه نظر والموجه
ان يقال ان تمة الحديث لا تترك لتلك السبهة محال وورث
النهي صلى الله عليه وسلم من تركه الى طالع عقلا وطالبا ولم
يورث عليا وحقير رضي الله عنهما وقال لا يترك المسلم من الكافر
وقال لعالي والذين كفروا ليقعنهم ولنا بغض والتوارث وحسب
المورث لانه خلفه في ماله وقال والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من بشي حتى يهاجروا فدل على نفي الولاية بين
الكفار والمسلمين بالطرفين الاولي والستيادة على الكافر لا تستلزم
الولاية المنفية وعلو الاسلام لا يلزم اعتباره في كل وصف ملحوظ
بين الفريقين بل في مثل تبعية الولد لغيره بغير اذ كان احدهما
مما ويزجج بينه الابن المسلم عند اقامة كل من الابنين بينه

علي ان الابن مات على دينه ثم ان ارث المسلم من المرتد يستند الي
حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة ان يورث عنه كسب اسلامه
ولا يورث عنه كسب الردة والمرند غير مقرر على معتقد بل هو محجور
على العود فينتج حكم الاسلام في حقه فيما لا يتبغ به هذا
وعند السافعي لا يرث المسلم من المرند ولا المرتد من المسلم ثم
لحقى للتورث اذا كان تحت الكافر وعدم اهليته بان يجعل
المسلم خلفا له لا يستلزم نقصا في حق المسلم بل هو اختيار خير
المصالحين له ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
مخلمهم اذا كانوا من اهل دار واحدة فاليهودي يرتث من النصراني
والنصراني من المجوسي والمجوسي منهما عندنا وهكذا ذكره
المزني عند عن السافعي وقال الكفار ملة واحدة وروى
بعض اصحابه انهم لا يرتثون اي عند اتفاقي الاعتقاد وهذا
ذكره ابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا يرتثان المجوسى ولا يرتثان المجوس
وحجتنا في ذلك ان الله تعالى جعل الدين دينين لقوله لكم
دينكم ولى دين والناس فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير
والخصم خصم من هذان خصمان اختصموا في دينهم اى الكافر
والمومن ووجه ذلك ان المسلمين باجمعهم لغزوت برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم والفران والكفار باجمعهم يتكفرون ذلك فمام
في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت علمهم فيما بينهم وكانوا
في ذلك كاهل الاهو من المسلمين ولم نقل باختلاف الملة بيننا وبين
اهل الاهو لانهم يفرقون بل انبياء والكتب واختلفت ايمانهم انا هو في
ناويل الكتاب والسنة وفي قول عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين

استاوة الى ما قلنا فانه فسر الملتين بقوله لا يربط المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم والاختلاف بين الكفار باعتبار حال الذبيحة
والمناكحة بالنسبة الى اهل الكتاب دون غيرهم لا يوجب اختلاف
الملة فان ذلك مبني على اظهارهم دعوى التوحيد وان كانوا
لضمرون في ذلك لبعض الشرك وحيثه من يقول باختلاف
ملتهم ظاهرة لاختلافهم في العقيدة وقد عطف الله تعالى
في القرآن بعضهم على البعض وهو ما يقتضيه المفارقة
فقال ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم
ومعلوم ان اليهود لا يرضى بان يتبع مفتقد النصارى
وكذا النصارى لا يرضى بان يتبع مفتقد اليهود وان يقول ان
اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد وان اختلفت
علمهم في ذلك واتفقوا على الاقرار بنبوة موسى على الصلاة
والسلام وبالنبوة بخلاف الجوس يدعون الى اهل نردان
واهل من ولا يقررون نبوة نبي ولا كتاب فكانوا اهل قلوب
تشان قوله اختلاف الدينين لا يسمي ما اذا كان احدهما
سلما والاخر لا دين له اصلا وما اذا كان احدهما كافرا له ملة
من ملل الكفار والاخر لا ملة له ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد ما يطلق عليه الدين حقيقة او مجازا واذا لوحظ
من لا دين له في مقابلة من له دين يجوز ان يعبر عن عدم
اعتقاده بالدين مشاكلة او لعلاقة النصارى على ان خروج
الصورة الثانية لا يضرنا لعدم اعتبارنا باختلاف المانع من
الموت هناك **والرابع اختلاف الدارين حقيقة كالحربي**
وهو الكافر المجاب **والدعي** وهو الذي قيل الجزية وقد ضرب
في ذمته لان الذي من اهل دار الاسلام وتبين الدارين يتقطع

العصمة

العصمة وكذا الولاية وهو مني لا روث **او حكايا المستامن**
اي الكافر الداخل في دار الاسلام بامان **والدعي** فانهما وان كانا
في دارنا حقيقة لكن المستامن في دار الحرب حكايا لا ترى انه يمكن
من الرجوع ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا
لا يبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث تبينه
وتبين اقراره من دار الحرب انما الحكم الامان لا الحق ورثته **او**
الحريين من دارين مختلفتين لان الولاية بينهما منقطعة
وان كانت الملة مختلفة متفقة الا ترى ان شهادة اهل الحرب
المستامين بعضهم على بعض لا تقبل اذا كانا من دارين
واورد عليه ان اختلاف الحريين من دارين مختلفين اختلاف
حقيقي لا يقطع الولاية والعصمة بينهما وقد جعله من الحكمي
وان شئت توجبه الكلام وتوضيح المقام فاعلم ان حقيقة
لما قبلوا اختلاف الدارين فبلغ المارث لما فيه من النقطاع
العصمة المستلزم انتفا الولاية التي هي بيني المارث قبلوا
الدار دارين دار الاسلام ودار الكفر كما ان الملة عندهم ملتان
وقسموا الاختلاف المذكور الى قسمين حقيقي وحكمي واذا دوا
بالحقيقي ان يكون احد القريتين في دار الاسلام والاخر في دار
الكفر غير ان ما نصته من المارث مستر وطة تقدم ما يقتضيه
عدم اعتبار ذلك الاختلاف كان يكونا من اهل دار واحد
وقد خرج احدهما الى الدار الاخرى مساقنا وارادوا بالحكمي
ان يكون كلاهما في دار الاسلام ولكن احدهما من اهل دار الحرب
حتى لا يترك ليستديم المقام بدار الاسلام فانه حينئذ لا يعتبر
الشرع اجتماعهما فيها ويجعلهما كالمختلفين بحسب الدار حقيقة

او يكون كالا مما في دار الحرب لكن في بلدين لا عصمة بينهما
فانه حينئذ لا يعتبر الشرع احدهما اجتماعا في دار الكفر
ويجعله مما منزلة الحالكين في دار الاسلام والكفر مع انقطاع
العصمة فان قلت **علي هذا ينبغي اعتبار الاختلاف الحتمي**
في اهل بلدين لا عصمة بينهما من دار الاسلام ايضا للعلية
المذكورة قلت **تأثير العلة مشروط بقدم ما يقتضي خلا**
مقتضاها والشرط ههنا مفقود لان دار الاسلام لكونه دار
احكام وان حكم الاسلام يحكمهم يقتضي عدم اعتبار الاختلاف
ما لغا من الارتقاء لا ترى ان اهل القدر والغنى يتوارثون
فما بينهم وقت الاستئان لك تما او صفحا انه لا ينبغي اسقاط
القتل والاول اكتفا بالاختلاف الحتمي كما فعله بعض المصنفين
معتسكا بان الاختلاف الحقيقي لا تأثير له بدون الاختلاف الحتمي
فان روية المتسامن في دار الكفر يرتبونه مع وجود الاختلاف
حقيقة والحكمي يرتب بدون الحقيقي لانه لا يثبت ان الحقيقي
لا تأثير له بدون الحكمي بل الحقيقي اذا تحقق مع شرطه المذكور
انما اثر في منع الماد من غير ان يعتبر هناك الحكمي وعدم ترتب
الاتر بسبب وجود المانع لا يخرج العلة عن العلية كسب
ولو لم يعتبر الاختلاف الحقيقي لزم عدم اعتبار الاختلاف الحتمي
ايضا لان الحكمي انما يمنع الماد لكونه بمنزلة الحقيقي **بيان**
ذلك ان الشرع يعتبر بين المتسامن والذي مثلا اختلاف
بحسب الدار مع اجتماعهما في دار واحدة بسبب كون المتسامن
من اهل دار اخرى فينسب المتسامن الى دار اقامته لا دار امانه
فلو لم يثبت حقيقة حلولهما في الدارين في منع الماد كان حلول

احدهما

احدهما في احدي الدارين مع انتساب الاخر الى الدار الاخرى اولى
بقدم الثاني في نفسه فافهم واستشكل بالمسلم الماسور في دار
الحرب فانه يرتب قريبه الساكن بدار الاسلام والاسير لم يبق
من اهل دار الاسلام لعدم تمكنه من الرجوع اليها كما ان الذي لم
يبق من اهل دار الكفر لعدم تمكنه من الرجوع اليها ويمكن
ان يحاب عنه بانه لم يجعله الرابع من اهل دار الكفر تعظيما
لاسلامه وكونه معدوا لاختلاف من اسلم في دار الكفر ولم يهاجر
فانه لا يرتب من قريبه الساكن في دار الاسلام وان كان متامنا
بدار الحرب قال الله تعالى **والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لكم من
ولايتهم من بشي حفرها جروا الا انه لا يغير عقوبتكم والدار ايماننا**
تختلف في سنان الكفرة اخلافا حكميا **باختلاف المنفعة**
اي الجليس لا يمانع لخصوم وتدفعها **والمليك** بان يكون احد
الملكين في ناحية وله دار ومنفعة والاخر في ناحية اخرى
كذلك وانما تختلف بذلك **لا بقطاع العصمة فيما بينهم**
اي بين الملكين وعسكرهما حتى يتحل كل منهما القتال مع الاخر
وان ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله بخلاف
ما اذا كان بين الملكين نصرة واعانة فالداران ليستا مختلفتين
حينئذ وهذا بخلاف الملين فان اهل النفي واهل القدر يتوارثون
وان اختلفت المنفعة والملك لما مر وهذا قالوا لاختلاف الدارين
يؤثر في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو دخل الناجر المسلم
دار الحرب لاجل التجارة وقفات فيها يرتب منه وارثه النفي دار
الاسلام **باب معرفة الفروض وما فيها**
الفروض جمع فرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان

قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وقال قد فرض الله
لکم محله ايمانکم اي بين لكم كفاوتها وبقاها فرض الخطا التوب
اي فطقه والغايض جمع فرضته وستق ذكرها اول الكتاب
والمراد بالفروض ههنا السهام المقدرة لعوله **الفروض**
المقدرة في كتاب الله ستة الاول النصف ذكره في ثلاثة
مواضع احدها في حق البنت فقال وان كانت واحدة فلها النصف
والثاني في حق الزوج فقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وانما البنت في حق الاخوت فقال ان امرء هلك ليس
له ولد وله اخوت فلها نصف ما ترك **والثاني الربع** ذكره في
موصفين في حق الزوج اذا كان معه ولد قال فان كان له من ولد
فلكم الربع مما تركت وفي حق الزوجات قال ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد **والثالث الثلث** ذكره في حق الزوجة اذا كان
معها ولد قال فان كان لكم ولد فلها الثلث مما تركتم **والرابع**
الثلثان ذكره في موصفين في حق البنات قال فان كن بنات
فولثلثي فلهن بثلث ما ترك وفي حق الاخوات قال فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما تركت **والخامس الثلث** ذكره في
موصفين في حق البنات اولاد الام قال فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وفي حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا ابنتان
من الاخوات والاخوات قال فان لم يكن له ولد وورثته ابواه
فلا له الثلث **والسادس السادس** ذكره في ثلاثة مواضع في
حق الابوين اذا كان معهما ولد قال ولا يورثه قائل لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وفي حق الام اذا كان معها اخوة
قال فان كان له اخوة فلا له السدس وفي حق ولد الام قال

وله

وله اخ او اخوة فلكل واحد منهما السدس **واصحاب هذه السهام**
اي ما تحقوا هذه الفروض المقدرة بموجب الكتاب والستة والاخا
اتنا عشر نفرا الاول الحان يقال يقال نفسا او شخصا لان النفر في اللغة
ما دون العشرة من الرجال **اربعة من الرجال وهم الاب**
والجد الصحيح وهو ابوالاب وان علا والام والزوج قدم
الاب على الجد لانه محبه والجد على الام لما ذكره والاخ على الزوج
لان السبي اقوي من السبي على ما مر **وبما هن النساء وهن الزوجة**
والمنت ومنت المين وان سقطت من السعة لخلها والعلو
والاخوت لاب وام والاخت لاهم والام والجدة الصحيحة قدم
الزوجة على الميت لاصالة الزوجية للولادة والميت على بنت
المين لتقدم المنوب على الميت ولا يها اقراب الميت وبنت المين
على الاخوت لان جد اقراب اليه من جزا ابية والاخت لاب وام على
الاخت لاب لتقدم المنوب على الميت والاخت على ام اخت لام
لان القرابة من قبل المين اقوى والاخت لام على الام لانهما تحب الام
من الثلث الى السدس اذا اجتمعت مع اخوت اخري وللام على الجد
لكونهما اقرب مع ابها حاجته ولم يقدم ذكر الام في ذلك كما قدم ذكر
الاب في الرجال لاحياج معرفة نصيبها الى معرفة نصيب الاخوات
من وجه كما ستعرف **وهي الجد الصحيحة التي لا يدخل تحت**
نسبها الى الميت جدا فاسد وهو الذي تدخله نسبه الميت
انتي كاي الام والجدة الصحيحة من تنصل الميت بواسطة الذكر
فقط كام الاب وام الاب او بواسطة الامني فقط كام الام وام
ام الام او بما لكن شرط ان لا يتخلل بين الميت والذكر اني
للا يلزم كون ذلك الذكر جدا فاسدا وقد علم ان الجد الصحيح

ع

هو الذي لا تدخل في نسبه ابي الميت ام وتحوذ ان يكون شخص
واحد اوجدة من جهة الاب والام صححنا من جهة الاب فاسدا
من جهة الام ولا يتحقق فيه كونه صححا من الجهتين بخلاف الجدة التي
او صححة من الجهتين او احدهما فالمراد بالنسبة المذكورة
في التفرقة نسبتها في الجملة فالانقسام متبانية بالاعتبار بالذات
فكل جدة حلت نسبتها عن الجدة الفاسدة تدعى الى الميت بالعصبة
اذا لم يتخلل بينهما غير المذكور وبصاحب الفرض اذا تحلل بينهما
غير المذكور وبصاحب الفرض كليهما اذا تحلل الذكر والميت
وكل جدة تدعى لبيته من ليس بعصبة ولا صاحب فرض فابي
فاسد لا اذن لها لان المذني به اصل في قرابة المذني والفرع
يكون اذ في حال من الاصل فاذا كان الاصل غير وارث والفرع
اولي بان لا يكون وارثا ومذهبا هذا مذهب علي وزيد رضي الله
عنهما وهو المروي عن عمر رضي الله عنه فانه روي الشعبي
عنه انه سئل عن اربع جدات متخازيات امر امر الامر وامر الاب
وامر الاب وامر اب الام فوريهن الامر الى الام لان في نسبتها
الى الميت ابايين امين وهو الحد الفاسد وهذا لان الحدات
في الاصول تزيين بالولاد وتعتبر حالهن حال من تروى من الفرع
بالولاد وهو ذور والمرحوم من السنين والبنات وهناك عند
التساوي في الدرجة الميراث لمن هو وولد العصبية او ولد صاحب
فرض فكذلك هنا وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
انه لا يرث الاحد فان امر الام وامر الاب وبه اخذ مالك والشامي
وابوتور كذا ذكر في الصنن **اما الاب فله احوال ثلاث الاولى**
الفرض المطلق اي الحالي عن التقصيب لانه حينئذ يقال له

الفرض

الفرض من غير تقييد فاذا كان مع التقصيب يقال له الفرض
والتقصيب وفي جعل الفرض من احوال الاب ما يحتمل من قبيل
اطلاق وصف الملزوم على اللازم فان حاله انما هو كونه مع
الابن او ابن الابن والفرض لازم ذلك الحال وهو اي فرضه المطلق
السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل وذلك لقوله
للعالي ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فانه اذا كان الولد ابنا لسر له غير الفرض لقوله عليه السلام
الحقوا الفريض باهلها فما انقته فلا ذلي رجل ذكر والا ذلي
من حيث العصبات الابن **والثانية الفرض والتقصيب**
مع اولاد مع الابنة اي البنت او بنت الابن وان سفلت
لان البنت من حيث انها ولدها بعين السدس للاب ومن اتمها
ليست بعصبة البنت الباقى للاب لكونه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن وبنت الابن كذلك انضم ولذا تقوم
مقام البنت عند عدمها وتأخذ السدس مع الواحدة الصليبية
كاسيحية وكلمة او هنا لمنع الخلول لانه اذا اجتمع الاب مع بنت واحد
وابنة ابن يأخذ السدس لفرضه وتأخذ البنت مع بنت الابن الثلثين
ويبقى سدس اخر يأخذ الاب للتقصيب فله الفرض والتقصيب
عند اجتماعهما ايضا **والثالثة التقصيب المحض وذلك عند**
عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
ورثته ابواه فلاقه الثلث فانه تدل التراما على ان للاب الباقي
وهذا التخصيص على انه عصبة حال عدم الولد وولد الابن فان قلت
بل هو صاحب فرض عند هذه الحالة لان الزاية قدرت له سبها وهو
الثلث لانه لما عينت للام الثلث ولا وارث سواهما تعين للثلث

قلت لو كان هذا فرسه عند عدم التولد لما زيد عليه في صورة وجود الاخوة فان قلت يجوز ان يكون فرسه الثلثين عند عدم التولد ووجود الاخوة كما ان فرض الام الثلث في الصورة الاولى والسادس في الثانية قلت قد علم من عرف الشرع ان التصريح بتعيين بقدر نصيب اصحاب الفروض والاعتناء في حق نصيب الفعسب الاحتمال اي بما يدل على ان الباقي لام وقد علم ان نصيب من الشرع ان للاب حالتي الفرض والنصيب وفي الصورة المذكورة ارامره بين ان يكون عصبة او صاحب فرض وترجع جانب العسوبة بما ذكرنا في تعيين الحمل عليه لئلا يلزم ترجيح المزوج **والجد الصحيح** وقد مر في باب كالأب عند عدمه في الاحوال الثلاث على التفصيل المذكور في جميع الاحوال حتى يرد عليه قوله **الا في اربع مسائل وسند كرها** ان سأل الله تعالى الاعتراض بان المستثنى غير منحصري في الرابع التي سبب ذكرها لانه يفارق الاب في اربع اخرى منها ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه لاجد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير مسلما باسلام جده وقال السرخسي الصحيح ما في ظاهر الرواية والابن يودي الى القول بلزوم ردة كل كافر لكونه من اولاد ادم ونوح عليهما السلام وممن ان الاب يودي صدقة الفطر عن اولاده الصغار ولا يودي الجدة عنهم في ظاهر الرواية ومنها ان من اوصى لافرياق لان لا يدخل فيه الاب ويدخل فيه الجد في ظاهر الرواية ومنها ان الاب اذا اعتنق جيرا وولده وولده الى مواليه والجد اذا اعتنق لا يجز ولا ناقلته الى مواليه

ورواية

ورواية الحسن في جميع ذلك مخالفا لظاهر الرواية **وليسقط** الجد بالاب لان **الاب اصله قرابة الخلق الميت** لانه يتصل الى الميت بواسطة الاب والاصل ان الواسطة ما وامت اهلا للميراث فالميراث للواسطة لا للمتصل بها كما ان الميراث مع الام واعترض عليه بان الام واسطة في قرابة اولاد الام الى الميت ولها اهلية الميراث ومع ذلك لم يحجب اولادها ولجبت بان المراد باهلية الواسطة للاولاد اهليتها على وجه الفيض فانزقا وما قبل في جواب هذا الاعتراض من ان الاب اصل في قرابة الجد والام ليست باصله قرابة اولادها فبقية ما فيه **والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الميت امر لان** المذلي فرع المذلي به في قرابته الى الميت والام التي كغيرها فرع الذكر لخلق حوا من صنوع ادم لا تصنع لان يكون الذكر فرعها **واما اولاد الام فاحوال ثلاث السادس للواحد لقوله** تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السادس والمراد منه الاخ او الاخت لام يدل عليه قراءة ابي وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام وانه ذكر في اخر السورة ان للاختين الثلثين وللأخوة الكل وهو يلحقها باولاد الام وان ما قدره ههنا فرض الام فبنا سنان يكون لاولادها **والثلث للابنتين قصاصا** لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **ذكورهم وانا انهم في القصة والاحتقار** سواء لان صفة كونهن لاولاد الام مطلقا ذكورا وانانا او ذكورا وانانا لتسبق ذكر الذكر والامني في اول الكلام والشركة ظاهرة في مساواة الشركاء ولذا لو قال انت شريكي في هذا المال

C

كان بينهما لقبين فثبت المساواة في القصة وأما في الاستحقاق
فلقول له تعالى له أخ أو أخت سوى بينهما في استحقاق السدس
عند الأفراد وعند الاجتماع لا يوجد شيء بوجوب زيادة الاستحقاق
والفرق بين القصة والاستحقاق من وجوه من حيث المعنى
وهو ظاهر ومن حيث أن القصة لا تحقق للأعد بعدد الورثة
والاستحقاق يتحقق عند الاجتماع والأفراد ومن حيث أن
المستور في القصة ههنا أعمال موجب معنوم الشركة المستفاد
من قوله تعالى منهم شركا في ذلك وفي الاستحقاق رعاية ^{تفصيله}
قرائهم من التسوية بين ذكرهم وإناهم في النصيب في حال
الاجتماع كما سوى بينهما الكتاب في حال الأفراد فإن قلت
حوال عباس حال الاجتماع على حال الأفراد يتوقف على كون
المقيس عليه مفعول المعنى قلت التسوية في السدس
بين الذكر والإناث مفعول وهو ما أفاده التوضيح وي بقوله
سوى بين الذكر والإناث في القصة لأن الأول لا يحصل لثبوته
والمراد من التوضيح الجمع ما فوق الواحد تدليل قوله تعالى
فإن كانوا أكثر من ذلك وذلك واحد **ويستقنون بالولد**
وولد الأم والأب والجد بالأفق لأن الله تعالى ذكرهم
شرط مؤنة الميت كلاله وقد عثر في تفسير الكلاله عدم
التولد والوالد وولد الأم والجد يدخلان في التولد والوالد
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا خرج إليكم من الجنة وذكر
أولادهم جميعا ههنا مع أن الكلام في فضول الرجال لئلا
يحتاج إلى بيان أحوال إناهم نائبا في فضول النساء فثبت
الإيجاز المطلوب وقد ثبت أن حكم الإناث منهم حكم الذكر

واعلم

واعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تفسير الكلاله
ماعدًا الوالد والولد وهو قول جمهور العلماء وأظهر الروايتين
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ما خلا الولد وإن كان هناك
الولد روي عن عطاء قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن الكلاله فقال ماعدًا التولد فقلت أيهم يقولون
ماعدًا الوالد والولد فغضب فقال لهم أعلم أم الله قال الله
تعالى إن امره لك لنس له ولد يعني الكلاله هالك لنس له
ولد ومجتبنا في ذلك حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول
صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلاله فقال من نس له ولد
ولا والد وقيل المراد من الولد في الآية الولد والوالد جميعا
لأنه مشتق من الولادة فيطلق على الوالد أيضا لتولد الولد
منه كأطلاق الذرية على الأبا قال تعالى حملنا ذريتهم في
الغلك يعني إناهم أو المراد بقوله نس له ولد التولد ومن
يقوم مقامه كذا في شرح السرخسي واختلف أهل اللغة
في تفسيره قال أبو عبيدة هو اسم لميت نس له ولد ولا والد
وهو أخت وأهل البصرة وقال أهل الكوفة والمدينة
اسم لورثة نس فهمم ولد ولا والد وفي الغاموس الكلاله
من لا ولد له ولا والد وأما السيد المحقق إمامنا في الأصل بمعنى
الإعلاء وذهاب القوة قال الشاعر:
فأنت لا آرى لها من كلاله • ولا من حفي حتى ألم في محمدا
ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالد كالأب كلاله ضعيفة
بالعباس إلى قرابتهما ثم أطلقت لكل واحد من طرفي تلك القرابة
من الميت والورثة المذكورين **وأما الزوج في الثالث**

الله

الله

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
 ولما كان حصول النصف متوقفا على عدم الامر من جميعا ذكرهما
 بالواو وفي الربع يكف وجود احد الامرين ولهذا في باب **وفصول**
النساء في بلفظ الجمع لكثرة مباحها **للزوجات خالوات**
للربع للواحدة فصا عدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
 لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **والمن مع**
الولدا وولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد
 فلمن المن مما تركتم فان كانت الزوجة واحدة احرزت فرض
 الزوجات ربعا كان او منسا وان كانت فوق واحدة كان بينهما
 بالتسوية فان قلت **مدلول** الآية كون الربع او المن
 لكل واحدة منهن لان تقابل الجمع اعني لهن بل جمع اعني لكم يقتضي
 انقسام المأخوذ على الاخاد **قلت** انقسام بغير تاويل
 غير ممكن لانه اذا كانت للثلاث زوجات لا يوجد بائنا كل واحدة
 زوج ولا يمكن اعتبار واحدة منها واستقاط غيرها والتاويل
 ان يعتبر بائنا كل واحدة واحدة حقيقة او حكما فانه اذا كان
 له زوجات كن بمنزلة الواحدة في استحقاق الفرض **واما البنات**
الصليب فاحوا الثلث النصف للواحدة لقوله تعالى وان
 كانت واحدة فلها النصف **والثلثان للثنتين فصا عدا**
 والساقع يوافقنا في هذا وهو قول عامة الفقهاء رضي الله
 عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما للثنتين النصف لقوله
 تعالى فان كنسا فوق اثنتين فلمن ثلثا ما تركت شرط في

للقهار

استحقاق الثلثين ان تكون فوق اثنتين وايضا قال فلمن
 ثلثا ما تركت واقفي لجمع المتفق عليه ثلاثه لان الكلام في اللغة
 على ثلاثة اوجه الفرد والثنية والجمع فكان هذا اتفاقا من اهل
 اللغة على ان الثلثة غير الجمع وايضا من ان الواحد منصور
 عليه وكذا من ان الثلثين الثلاث والعباس على الثلاث بوجوب
 ابطال الشرط المنصوص عليه وايضا النصف مستقر والزيادة
 منسوبة فلا تثبت وايضا اذا كانت الثلثان مع الابن كان حظهما
 النصف ومجتبا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
 الثلثين لثنتي سعد بن ربيعة والحديث مذكور في المطولات
 وايضا بعهم من اسارة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
 ان حظ البنات الثلثان لان ادنى الاختلاط ان يجتمع ان وبت
 وهناك الثلث الثلث وفي هذه الجملة نظر لان احدى الخاتير
 لست في معنى الاخرى ويمكن ان يحاق عنه بان الست لا تقصر
 بضمها عند اجتماعها مع الابن عن الثلث فكيف تنقص عند
 اجتماعها مع بنت اخري فتجوز ان يكون مرادهم بالثلاثة هذا
 المعنى وايضا البنات امسرحا من الاحياء ومما تاخذان
 الثلثين فالبناتان اولي به والتعليق بالشرط لا يوجب للحكم
 عند عدم الشرط بل يجوز ان تثبت الحكم بدلتا اخر والتخصيص
 على ما توفى الثلثين لثلاثتهم متوهم انه كلما ازادت بنت
 بزاد سدس وفي الثلثية معنى الحقيقة لوجود الاجتماع وانضمام
 احد الفردين الى الاخر وفي قوله عليه السلام الثلثان فما فوقهما
 جماعة اسارة اليه فيصع اطلاق صيغة الجمع عليه وهو غير
 وبالجملة مناسبة البنات مع الثلاثة اكثر من مناسبة ما مع الواحدة

فالحاقهما بالثلاث اذ لم يوصى الله في اول ذكره للذكر مثل حظ
اليثيين فانه لما لم يقدر نصيب البنات عند الاجتماع مع الاب
منهم ان استحقاقهما بطريق العصوبة كما استحقاقه **وينايات الابن**
كنايات الصليب في ايمان بصيرة عصبة بالذكر او كان عهدا من **وهو**
غير هذه الحالة **احوال بنت** واعلم ان السارحين او خلوا الحالة
المذكورة في الاحوال الست قد لولا لقوله الا ان يكون عهدا من
الباخرة وان خير بان المستحق هناك عصوبته مع وجود
الصليبيين والحالة المذكورة عصوبته بالذكر بدون اعتبار
الصليبيين **النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصا عدا**
عند كنايات الصليب لورود النصبة بنات الصليب وبناتهن عنها
والبنات مع وجود المنوب لا يتحقق سنا **وهو السدس مع الواحدة**
الصليبية تكلمة الثلثان لان حق البنات الثلثان وقد احدثت
الصليبية النصف والاضل ما روي عن ابن مسعود وصلى الله
من انه قال واني رسول الله صلى الله عليه ولم فصبي للثنت
بالنصف ولتت الابن بالسدس تكلمة للثنتين وهذا اذا لم
يكن مع بنت الابن علام عهدا فانها اذا كان معها علام عهدا
كذلك يعصمها فيكون النصف لباقي من فرض الصليبية بينهما
للكر مثل حظ اليثيين وان كان معها علام اسفل منهما فما
تاخذ السدس للفرض تكلمة للثنتين والباقي للعلام لعصوبته
ولا يرث مع الصليبيين وهو من قول عامة الصحابة رضي
عنه خلاف ابن عباس رضي الله عنهما لانه ليس للصليبيين
عند الا النصف من يرث معهما السدس تكلمة لحوال البنات وعند

لما

لما كلفنا الصليبيان الثلثين لم يبق لبنات الابن بنين **الا ان يكون**
عهدا من او اسفل من غلام فيعصم **بن** سواء كان اخاهن وابن
عمهن **وحينئذ يكون الباقي من الصليبيين بينهم** اي بين بنات
الابن وذلك الغلام **للكر مثل حظ اليثيين** وهو قول علي وزيد
وعامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء وعلى قول
ابن مسعود الباقي لتي لبا خاصة لان الله تعالى اعتبر في ميراث
المولود احد الحكمين اما الثلثين للبنات واما الفصة حاله
اخذ المثل المذكور بالاناف وقد اعتبر احد الحكمين ههنا فلا يجوز
اعتبار الاخر لتعدد الجمع بينهما ارجاءا فلا ينبغي لاولاد الابن بحكم
هذه الآية استحقاق بعد ما اخذت البنات الثلثين غير ان
ثبت الاستحقاق للذكور منهم لقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقته
فلا ولي رجل ذكر ولانه تعالى جعل للبنات الثلثين ولم يزد عليهن
وان كثرن فلوا عطي من الباقي كبنات الابن بنين لزاوج البنات
ولان الابن انما نصير عصبة بالذكر او كانت صاحبة فرض عند
الانفراد كالاخوات والبنات والاولاد كبنات الاخوة مع توالي اخوة
وبنات العم مع توالي العم وحجتنا في ذلك ان ابن ابن يعصم
الاناف في درجته في استحقاق جميع المال عند عدم الصليبي بالانفا
وكذا ذكر يعصم الابن في استحقاق الجميع يعصمها في استحقاق مائة
كالاخ مع الاخوات والابن مع البنات ولان الصليبيات اذا اخذ
بصبيهن خرجن من البين فصارت فيما بقي كانه لهن هناك بنت
فحكمه فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم تكن هناك بنات الصليب
فلم يجمع بين الحكمين في محل واحد لان ابن ابن يعصم
الابن في درجته في حكم الحرمان فانه اذا اجتمع مع الزوج والابن

بنت و بنت ابن للبنت النصف وليست الابن السدس فان كان مع بنت الابن في هذه الصورة ابن لم يكن لها بنتي لانها نصير عصبته ولم ينومن اصحابا لفروض بنتي ولان يعصها في حكم الاستحقاق كان اولى لان النقصيب في الاصل للاستحقاق ولان ابن الابن و بنت الابن عصبات فكان الباقي بينهما قاسا على ابن الصلب مع بنت الصلب فان الباقي بينهما للذكر مغل حظ البنين ولانه لو كان مكان البنت اصحابا لفروض اخر لكان الباقي بين ابن الابن و بنت الابن فكذا هنا و بنت الابن فالاحتقاف بالفرض لئلا يلزم ازواج النيات على البنين فينا في الماية والخبر بالنقصيب و اما قوله لم تكن متحفة شيئا عند المفراد فلم يصير عصبته بالذكر فقير ما لم لها صاحبة فرض الماها محبوبة بالصليتين وعند عدمها لها النصف بخلاف بنت الاخ والعم فانها ليست صاحبة فرض عند المفراد هكذا كله اذا كان الغلام محذاهن اما اذا كان اسفل من فطاهر لمذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المناخرين ان الباقي للذكر خاصة لان الابن لا نصير عصبته الا يذكر في درجاتها الا ترى ان البنت لا نصير عصبته بان الابن وانه اذا ترك صليته مع و بنت ابن وابن ابن لا نصير بنت الابن عصبته به والمعنى منه ان الذكر الذي يعصم الابن اذا كان بعد درجة لزم حرمانه لان في ميراث العصباء يقدم الاقرب والمحروم لا يعصب احد و محبت في ذلك ان هذه الابن لو كانت في درجة الذكر كانت عصبته به و متحفة نعه فاذا كانت اقرب منه بدرجته كان اولى لان تاثير القرب في قوة سبب الاحتقاف ولا في الحرمان والحاصل ان القول بان المبعد من البنات يتحقق بالاقرب

محروم

محروم بسببه المحال وقد علم بذلك ان النقصيب انما هو بالذكر بالنظر للابن ولا يتحقق ذلك في الصليته فان بالنقصيب هناك بان الابن لا يزداد نصيبه بالمحال وقد يودي الى حرمانها فيما اذا استوفى اصحابا لفروض المال والساقف يوافقنا في جميع ذلك **وليسقطون** اي اولاد الابن **بالمابن ذكورا كانوا او انا** **او مختلطين** واما جمع الذكور والامانات ههنا مع ان الكلام في السنا اختصارا في البيان فان ذكر سقوط بنات الابن بالمابن لا يعنى عن ذكر سقوط ابنا الابن بل الابن بخوان سقوط الامانات لكونهن احط رتبة دون الرجال فلا بد من النصير بسقوط الغريبين جميعا وفي بعض النسخ **وليسقطن** بالمابن ولا يعرف فيه حكم ابنا الابن مع الابن ووجه السقوط ان الذكر من اولاد الصلب يتحق باعنا حقيقة الاسم و اولاد الابن يتحققون باعنا رجاؤه لانه يستقيم بغيره عنهم بان يقال ليسوا ببنين ولكنهم بنوا ببنيه فتناول الاسم للصلي على الوجه المأمور به في الاحتقاف وبنه ما فيه وانهم يدلون بالمابن ويربون بمناسبه فيجبون به كالاخداد بالاب والجدات بالام محالوا الاخوة لام قاهم يرنون قعها مع انهم يدلون بها لانهم لا يرنون بمناسبه فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة واند ما ذكرنا قوله عليه السلام ما البنت الغريضة فلا ولي رجل ذكر ولما كان فصل بنات الابن متملا على احكام كثره باعبار الجماع افراد منها ما تولى في الدرجة او استقاوتة فيها وباعتبار احتلاطها مع الذكور من ابنا الابن متخاذه او غير متخاذه وبنه والذكور اسفل او اعلا كقيام قرياهن مقام الصليته وفيما مر

العبدى حينئذ مقامها الخلود ودرجتها ولفصيص الذكر المحاذي
 للأنثى والأسفلى منها العبد استكمال العليين التلبيين على الاختلاف
 المذكور وكون لفصيصه شروطا يكون للأنثى ذات فرض عند
 الأفراد التي غير ذلك أراد تصويرها لجامع لتلك المسائل
 تيسير المفهوم فقال **ولو توك نكاح بنات ابن بعضهن**
اسفل من بعض يعني غلام بن بنت ابن والثانية بنت ابن
 ابن والثالثة بنت ابن ابن ابن ونكاح بنات ابن ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض ونكاح بنات ابن ابن ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض هذه الصور

مبني

الفرق الاول	الفرق الثاني	الفرق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

العليا من الفرق الاول لا يوازها احد لانها هنا الى الميت
 بدرجة واحدة دون غيرها الوسطى من الفرق الاول يوازها
العليا من الفرق الثاني لان الدرجة فيها معا لثنتان ولا احد
 من المذكورات كذلك **الاسفل من الفرق الاول** يوازها
 الوسطى من الفرق الثاني والعليا من الفرق الثالث
 لان كل واحدة منهن تنتمي الى الميت بثلاث درجات **الاسفل**
 من الفرق الثاني يوازها الوسطى من الفرق الثالث
 الاسفل من الفرق الثالث لا يوازها احد لانها تنتمي الى

الميت

الميت بحجرة درجات وليس في الفرق من هو كذلك **اذ اعرفت**
فقول للعليا من الفرق الاول النصف لانها بمنزلة الصليبية
واللوسطى منه مع من يوازها السدس تكلمة للثنتين فانها
 بقومان مقام بنت الابن بعد ما قامت مقام الصليبية وصارت درجتها
 خالية **والانثى للسفلجات** وهي اسفل من الفرق الاول
 ومن يوازها ومن هي اسفل منها ودرجة وهن ست من السبع
 المذكورة وذلك لانه لم يبق من حق البنات سني لانه كل البنات
الان يكون معهن اي مع السفليات غلام فيقص من **استخذاه**
 على قول عامة الصحابة لا على قول ابن مسعود لان الباقي عند
 للغلام خاصة على ما مر كذا في بعض الروج وهو مني على ان
 من قوله ولا سني وروى عنه انه لا حاجة الى قوله من لم تكن ذاتهم
 وكفضل لراح جعل الاستسنا مما يعم الاحكام المذكورة تقدير
 الكلام للحكم على ما ذكرنا من كون النصف للاولي والسدس للاخريين
 الا ان يكون معهن اي مع المذكورات غلام وقوله من لم تكن الى اخره
 متعلق بقوله من كانت فوجه نعم ان المولى والاخريين لا يصح
 الغلام **الاسفل منهن** ويعصب ايضا **من فوقه من لم تكن ذات**
سما للاصل الذي يبيى على قول عامة الصحابة وظاهر المذهب
 واما على قول ابن مسعود والمتاخرين فالباقي للغلام مع المحاذية
 له ان كانت والاسفل للغلام خاصة على ما مر **ويستقط من دونه**
 اي دون الغلام لان النصف للاختلاف الحقيقية كما اذا
 كانت بخذانه او حكما كما اذا كانت فوقه واما بيان الحصص عند فرض
 الغلام فان كان مع السفلى من الفرق الاول فليلعليا منه النصف
 لما مر وللوسطى منه مع من يوازها السدس والباقي بين السفلى

من الفرق الاول ومن يوازها والاعلام للذكر من احوال المنين
احساسا فسقطت السفلى من الفرق الثاني ومن يوازها ومن ي
اسفل منها فليست ثلاث من السبع اما اذا كان مع السفلى
من الفرق الثاني فالباقي بين السفلى من الفرق الاول
والوسطى والسفلى من الفرق الثاني والعليا والوسطى من
الفرق الثالث والاعلام للذكر من احوال المنين وسقطت
السفلى من الفرق الثالث واما اذا كان مع السفلى من الفرق
الثالث فيصعب السفليات الست والباقي بينهم انما قام
اعلم ان الاعلام اذا كان مع العليا من الفرق الاول كان المال
بينها للذكر من احوال المنين ولا ينسب للنبات الثمانية الباقية
واذا كان مع الوسطى من الفرق الاول فالباقي عن النصف
بينها والعليا من الفرق الثاني اربعا ولا ينسب للنبات الباقية
هناك الاعلام اذا اختلفت بلاتنا فقد اخذ العلويات الثلثين
فالباقي للاعلام خاصة عند ابن مسعود واما اذا اختلفت مع
لقد اخذ العلوية النصف ففيه تفضيل ان كان عدد الذكور
الذكور مساويا لعدد الاناث فهو موافق لجمهور حينئذ بقول
بتفضيله اياهن ويرد عليه حينئذ لزوم الجمع بين حكمي الاولاد
وهو لا يرتضيه على ما سبق وان كان عدد الاناث اكثر يعطى
السدس ولم يقل بتفضيله لرحم وتسمى هذه مسألة الاحتراز
لانه ينظر الى الاضرب بينات الماش من المقاسمة والسدس فيعطى
احترازا عن الزيادة على الثلثين وتسمى مسألة النبات السبع
على الوجه المذكور ومسئلة السبب فاحوذ من سبب النار اذا
اوقدها لان في استخراجها ايقاد للذهن وتذكيره له وذكرها

في

في وجه التسمية غير هذا ايضا **واما للاخوات لاب وام فاقوال**
خمس النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخات فلها نصف ما ترك
والثلثان للثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك واذا استحققت الثلثان الثلثين فاستحققت
ما فوقهما له بالطريق الاول فيل صرح في الاخوات بالثلثين وفي
النبات بما فوقهما ليعلم من حال الاحياء حال البنين ومن حال
النبات حال الاخوات بطريق الاول وطوية **وسمع الاخ لاب وام للمذكر**
مثل حظ البنين بصرف عصبية به لا يستواء في القرابة الى الميت
بخلاف ما قاله البعض في بنت واخ واختلاف وام الباقى بعد نصيب
البنات للاخ لقوله عليه السلام فما ابقيت فلا زكركم ولا زكركم
وحيث لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين لم يقدر نصيب الاخوات مع الاخوة حالة الاختلاط
فعلم صيرورتهن عصبية معهم واجمعوا في بنت وابن ابن وبنت ابن
ان الباقى من البنات بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا
ايضا في بنت وعم وعمه ان الباقى للعم خاصة وللحا والمسنان في
الاول اولي ليكون حالهما مع البنات كما هما بدونها لان الاخ
والاخت لاب وام اذا لم يكن معهما بنت كان جميع المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا **وهذا الباقي مع النبات**
الاربعة والاصيلة ذلك حديث ابن مسعود وهو فضاه صلى الله
عليه وسلم في بنت وبنت ابن واخت بان ما بقى للاخت **لقوله عليه**
السلام اجعلوا الاخوات مع النبات عصبية وهو قول عمر وزيد
وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم والسابق في معنا وهو قول
جمهور العلماء وعلى قول ابن عباس لا ينسب لهن في هذه الحالة لانهن يصيرن

عصبة مع النفاق عند الجمهور لا عند وجمته انه تعالى قال
ان امر هلك ليس له ولد وله اخت والتولد يشمل الذكر والامثى
جميعا لا تزي انه تعالى لما حجب الام من الثلث في السدس بالتولد
استوى فيه الذكر والام وكذا في حجب الزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى النصف وايضا الباقي للعصبة والام
لست لعصبة واما نصير عصبة غيرها اذا كان القرع عصبة
والست لست بعصبة فلو صادقت عصبة معها لساوكتها في
المزاق والملاحع لانساوكتها في نصيبها ومجبتا ان المراد
بالتولد الابن بدل ليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان المراد به الابن اتفاقا حتى ان الاخ يرث مع الست
لكن ترد عليه انها سرطان ذكر في حادثين وصرف احدهما
عن الظاهر لئلا يستلزم صرف الاخ وحيت بان الشرط
واحد والحدى الحادثين فليس الاخرى فان الميت هو المرح والواد
هو الاخ في الاول والباقي بالعكس وفيه نظر اذ يجوز ان
يرث في ذوات المرح من المرح كمنها حشر التولد وفي ارب
المرح من المرح استفا خصوص الابن في رقع وجود الست
لقوة سببه باعتبار وصف الذكورة ويؤيد ان النكرة المقابلة
غير الاولى في اغلبها الاولى ان يستدل بما مر من قول ابن مسعود
رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للست
بالنصف ولست الابن بالسدس بجملة الثلثين وللأخت
بالباقى فهو يتصير على ان المرح مع الست لو يد
ذلك ان حالة النفا والاحت عن المرح اقوى من حالة احتلاطها
معه لاها حالة من جهة وهي لا تجب في حالة الاحتلاط بالست

فان قلت

فان قلت تورثا لكلالة شرط لعدم الوالد والتولد
مطلقا وتورثت الاخوات منه لقوله تعالى قل الله يفتنكم في
الكلالة ان امر هلك ليس له ولد وله اخت لاية قلت الكلالة
مطلقة ومعنى وفي المطلقة شرط ما ذكرت وفي المذكورة
في تورثا ولاد الام وفي المعقنة شرط عدم الابن والاولاد
صورة ومعنى والباقي معنى لانه منقطع النسب لان اولاد
الست ليسون الي انهم لا الى الام لا صورة لوجود الست فلكون
كلالة معنى ترث الاخوات لاب وام ويكون غير كلالة صورة
لابنه اولاد الام ايضا وايضا لو لم يجعل الاخوات لاب وام عصبة
لزم ان يجعل الباقي للعم اولاد اولاد وولزم ترجيح اولاد حديث
على اولاد ابيه وقد ورد في الشرع عصوبة المراد فان المعقنة
عصبة معقنها ثم عصوبتها بنفسها القرابة الاب صرورة عدم
ترجيح ولد الجد على ولد الاب لاب الست والساقى يوافقا
في جميع ميراث الاخوة والاخوات المرفى المسئلة المتركة على
ما سياتى ان سأل الله تعالى **والاخوات لاب كالاخوات لاب وام**
وهذا هو السبع النصف للواحدة والثلثان للثنتين
فصل اعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرت
المنصوص المذكورة في الاخوات لاب وام **وهذا السبع مع المرح**
لاب وام نكلمة للثلثين لان حوال الاخوات الثلثان وقد احدثت
المرح لاب وام النصف ولا يرث مع المرحين لاب وام لانه كمل
الثلثان اما ان يكون مع المرح لاب فيعصم والباقي بينهم
لذكر من لا حظ الانبياء وهو قول على وزيد وعامة الصحابة
رضي الله عنهم خلافا لابن مسعود رضي الله عنه لما ورثا

من النصوص في الجانبين في ميراث بنات الام مع بنات الصلب
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد
الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب مجرى ميراث اولاد الام
والسادس ان يصير عصبه مع البنات او مع بنات الام لما ذكرنا
وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لابن عباس رضي الله
عنه ما اوضحه بلفظ السادة لئلا يكون قول الام ان يكون
من نعمة الرب لكونه اسننا منها **فمن الاعيان** اي الاخوة
والاخوات لاب وام سمو بذلك لان عن النبي ائمه ما يكون منه
وهم لا يصابون من الجانبين كما هم اعيان اسنناهم وقيل الاعيان
حيثما استأوا واصنافه على التقديرين ببيان **والعلاقت**
سقطوا على الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وسموا بذلك لان
العلة الصرية وهم بنوا الصرية امر كل منهم صرية لام الاخوة وعلب
الذكور على البنات في القيمين **كلهم يسقطون بالام وابن الام**
وان سقط وباب بلاتفاق وبلحج عند ابي حنيفة وهذه حالة
خاصة لبني الاعيان وسابقة لبني العلاق جمع بينهما احتضارا
اما سقوط الاخوة بالام فلعوله تعالى وهو بينهما ان لم يكن لها
ولد وقد مر ان المراد به الامن واما سقوط الاخوات فيقول
تعالى لهن ولهن ولهن لهن فلها نصف ما ترك وقد مر ببيان
وان الامن داخل في الامن محاربا والجمع بين الحقيقة والحجاز عند
اختلاف المحل كما قيل وقيل نظر لان المانع عن الجمع بينهما
من حيث القرية عدم جواز ادائها معا في اطلاق واحد
لكونه على خلاف قانون الجمع سواء كان اعيان او ما في محلين
او محل واحد على ان اختلاف المحل فيها عن غيره مستلزم

كيف

كيف وقد اعتبر عدم الامن وان الامن في كل واحد من ميراثي الاخوة
والاخوات فندبروا لوجه ان يقال سقطوا هم باين الامن لكونه
بمثلة الامن شرعا او يراد بالامن على سبيل عموم المحازم معنى سبيل
الامن الحقيقي والامن المحازمي اعني ما يطابق عليه لفظ الامن
واما سقوطهم بالاب فان توربهم بشرط الكلالة وقد اعتبر
فيها عدم الوالد والولد كما عرفت واما ما وجد عند ابي حنيفة
وهو قول ابي بكر رضي الله عنه فستأنتك ببيان **وهذا**
اول المسائل التي وقع المستناة في اول الباب لان صاحبها
لم يجعل الحد للاب في هذه المسئلة **وليسقط سوا العلات**
ايض بلاب وام لان الاخ لاب وام بمثلة الامن والام لاب
بمثلة الامن الامن والام لاب بمثلة بنت الامن فكما ان اولاد
الامن يسقطون بالامن كذلك تسقط من هو في منزلتهم
من هو في منزلته وهذا للحالة من نعمة السابعة بقدر
الكلام سوا العلات كلهم يسقطون بالامن وان الامن والام
لاب وام لانه فضيلتها للضرورة الثانية من جمع بني الاعيان
مع بني العلات لاستراكتهم في حكم السقوط بالمذكورين واخصا
بني العلات بالسقوط بالام **واما الامر فاحوال**
ثلاث السدس مع الولد او ولد الامن وان سقط لقوله تعالى
ولا توبه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه
يتنازلا الذكر والانثى ولا يخص **والانثى من الاخوة والام**
فصاعدا من اى جهة كانا اي لاب وام اولاد اولاد وهو قول
الكثر الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على
قول ابن عباس رضي الله عنهما لهما الثلث مع الانثى من الاخوة

٢٨

ص

لعوله تعالى فان كان له اخوة لان اذ في الجمع ثلاثة ورجحتنا
ان المتوفى من الاخوات كالتلات في الابن خفاق قال الله تعالى
فان كانا اثنين فلهما الثلثان مما تركت وقد سياتي في النبات
ان المتوفى حكم الجمع فكذلك ههنا ثم السدس الباقي من حجب الامم
من الثلث للاب في قول عامة الصحابة وهو قد هبتا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في رواية سادة انه للاخوات من ترك
ابوين واخوة عندنا للام السدس والباقي للاب وعندنا للاخوة
السدس والباقي للاب كما رواه طاووس وسرسل انه عليه السلام
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يورث لا يحجب ولما
حجبوا الامم عرفنا اهمهم وورثه مع الاب ولا يورثون شيئا من نصيب
الاب لاهم يورثون به وهو اقرب منهم فلم يبق لهم الا مقدار
ما نقصوه من الامم ورجحتنا انه تعالى بين حاله يكون الوارث
فيه الابوين فقط بقوله وورثه ابواه فبين نصيب الامر
بقوله فلامه الثلث ثم عطف عليه تغير نصيبه بوجود المغير
فتبقى ما سوي ذلك على ما كان وهو ان الوارث هو الابوان
نقط واما الخبر فيقدر روى عن طاووس انه قال لقتيل بن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم السدس مع الابوين نسألك عن ذلك
فقال كان ذلك وصيته فعلم عدم كونهم وورثه لان الوارث
لا وصيته له واما ان من لا يورث لا يحجب فهو كما قال غير ان
الشرط ان يكون في جنس ويجبه فالمرح واورث في حق الام ثم
ان الاخوة لا يورثون مع الاب عند عدم الام لانه شرط في تورثهم
كون الميت كلاله وحالهم مع وجود الام فله لا يكون اقوى
من حالهم مع عدمها منه وقد هبت في الحد مع الاخوة لمذهب

الصدوق رضي

رضي الله عنه اهمهم لا يورثون شيئا فكيف يورثون مع الاب فهذا دليل
على عدم صحة الرواية المذكورة عنه هذا وعلى قول الزيدية
الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام اولاد ولا يثبت بالاخوة لام لان
هذا الحجب لمعنى معقول وهو كتر عيال الاب بوجود الاخوة
لاب وام اولاد وام لا يحتاج الى ذلك اذ ليس عليها النفقة
وانما يحجب لنعمة الاخوة لام على انهم ورجحتنا اظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فان اسم الاخوة حقيقة
في الاصناف الثلاثة لان الاخ من جوارده غيره في صلبه ورحم
وهذا الحكم غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الامم الحيا
السدس تعاقبوا الاب ويحجبون اذا كانوا كما رأوا ولا نفقة حينئذ
على الاب كذا قالوا وقبه ان قولهم الحكمة تراعى في الجنس يريد
الزيدية **وتلك لكل عند هؤلاء المذكورين** الولد وولد الاب
والاثنين من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
ورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فان قلت الامة تدل على كون الامم الثلث للام عند عدم المذكورين
ووجود الاب لا عند عدم المذكورين وعدم الاب قلت الالف
في تلك الحالة عصبه اجماعا ولا تانية للعصبية في تكثر زياده
فرض اصلا **ما سار الى انه يستثنى من عموم هذا الحكم صورتان**
بقوله **وتلك ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسنلين**
زوج وابوين او زوجة وابوين وهو قول عمر وعلي وابن عبود
رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء والسافعي يوافقنا في جميع
احوالها الثلاثة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للام
ثلث جميع المال في المسنلين وابويكبر اصم يقول لها ثلث على

مع الزوج وثلاث الكل مع الزوجة وبروى ذلك عن نفاذ رضي الله عنه
 وجه ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر وورثه ابواه فلامه الثلث
 يعني ثلث الكل لان ذكر قبله النصف والثلثان للبيات والمراد
 بما نصف لكل وثلاثه صرح في الاول بقوله ثلثا ما ترك ولم
 يصرح ناسيا في قوله فلها النصف كذا ما سئى فكذلك قوله
 فلامه الثلث لانها حمل متعاقبة معطوف بعضها على بعض وايد
 السيد المحقق بان السهام المقدرة كلها سوى المتنازع فيه
 معتبرا بقياس ابي اصل التركة ومنها سدس الام والنص
 لا يجوز ان تنقص الام بالزوج لان سبب وراثتها اقوى لعدم
 احتمال النقص والدفع والها نازة تترك الجميع بالفرض والرد
 بخلاف الزوج وايضا لو جاز انتقاص نصيب احد الابوين بالزوج
 لكان الاولوية له لان المرأة اذا تركت باها وحده كان له الكل
 ولو كان معه زوجها فله النصف ولا ينتقص نصيب الام بحال
 والعمى الفهم فيه ان ادخال ضرر النقصان في نصيب
 العصبان دون اصحاب الفروض هو المتعارف في القواريت
 والاب في تلك الحالة عصية وجه الاصم انا لو اعطيتاها مع
 الزوج ثلث لكل بقى للاب سدس وفيه تفصيل الاني على
 الذكر ولو اعطيتاها الثلث مع الزوجة وهو الاربعه من
 من اني عن ربي للاب خمسة فلا محذور ومجتمعا قوله
 تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اذ معناه ثلث ما ورثه ابواه
 لان ثلث الكل والام يبق لذكر وورثه ابواه فلامه الثلث لانها
 ثلث الكل عند عدم التولد مطلقا سوا المحصر الواو في الابوين
 او لا كان يقع في قاعة هذا المعنى قوله فان لم يكن له ولد فلامه
 الثلث

الثلث فعلم ان المراد بثلث ميراث الابوين ومنزلهما ما ياتي
 بعد نصيب الزوج او الزوجة وقيل المذكور في الآية صورة
 احتصار الورثة في الابوين واجيب بانه لا دلالة على الحصر
 فيها ولو سلم فلا حجة فيها لاحد من المتخاصمين لعدم تناوبها
 محل النزاع فيرجع الى المعنى الفهمي فيه وهو ان الابوين في الاصول
 كل ابن والبنات في الفروع لان سبب وراثة الذكر والاني فيها
 واحد وكل منهما يتصل باليت لغير واسطة ثم لا يجوز تفصيل
 البنات على الابن ولا التسوية بينهما بل للاني نصف نصيب
 الذكر فكذلك في الاصول فلو اعطيتا للام ثلث الكل مع وجود
 احد الزوجين لغا هذا المعنى كما سبق اليه لاسارة ولا يرد
 علينا النقص بفصل الحد لعدم ما وانه للام في القرب وقيل
 الاصم لم يسمع تاويل الآية ولو سمع لرجع عن قوله **ولو كان**
مكان الاحد للام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
قال لها ثلث الماتى وابن عباس وابو بكر رضي الله عنهما مع التغير
 وروى عن ابي بكر رضي الله عنه ما وافق ابا يوسف وجه الفرق
 بين الاب والجد ان الاب له حقيقة الولادة كالام ففصمها لابن
 التفصيل في متفق السبب لاني مختلفيه وللجد حكم الولادة وحلف
 السبب فلا يعصمها ولانا تركنا ظاهر الآية في صورة الاب واعطيتا
 الام الثلث ما تبي باجماع الصحابة رضي الله عنهم لئلا نصير الام
 مفصلة على الاب مع استوائهما في القرب ولا موجب لترك الظاهر
 في حواله وقد تفصل الاني على الذكر اذا كان اقرب كما اذا تركت
 امراة واختا لاب وام واخا لاب للمرأة الربع وللأخت النصف
 والباقي للاخ وفيه ان صرف الآية عن الظاهر في حواله اب واعطيتاها

علمه في حق الجدة غير متوجه لانه اذا صرفت عن ظاهرها وهونك
الكل الى غير الظاهر وهونك ما ورثه الابوان فلا يخلو حينئذ
اما ان تدخل تحت عمومها صورة اجتماع الام مع الجدة واحد
الزوجين بينهم مفهوم الاب بحيث يستعمل الجدة او لا يدخل تحت
الاب على ظاهره بل على معنى الاول يلزم ان يكون الجدة بنت
ما ورث الام والجدة وهونك الباقي من فرض احد الزوجين وعلى
الباقي لا تقصر في الابنة لمنزلة الجدة فلا معنى لاجراء الابنة في حقها
على الظاهر فالاولى اثبات حكم هذه المنزلة لغير الكتاب
من القياس وغيره والله اعلم وهذه المنزلة ثالثة الاربع
المستثناة في اول الباب **والجدة السادسة** لم يثبت بالكتاب
تربا السنة المشهورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وهكذا روى عن الجدة
ابن سبينة وقيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما الجدة ام الام الثلث كما لا خلاف عند
عدم الولد والارواح لانهما يورثان بالامومة فتقوم مقامها
عند عدمها كالجد الى الاب تقوم مقام الاب عند عدمه وكذا ابن
الامين عند عدمه كخلاق الخ للام فانه وان كان يورث بالام فلا يورث
بمثل سببها ثم كما لا نزاع احد من الجدات الام فكذلك الام ام الام
في فرضية الام ومجئنا ما روينا ولان الاولاد بالابن لا يكون
سبب استحقاق المذني في فرضية المذني به مجال كسائر الاخوات
وبينات البنات لانهما انما يورثان هذا القسمة في الجدات بالسنة وليس
في سبي من الاما زيادة لولادة من الجدات ولا يورثها انقص حال من الام

لان الميت

لان الميت جزء الام وولدها وليس بولد الجدة وان كان خرها فيجب
ان ينقص فرضها عن فرض الام كما ينقص فرض بنت الابن عن الصليبية
لام كانت اولاد واحدة كانت او اكثر اذ ان بنات اي صحبة
متعازيات اي متساويات في الدرجة روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اطعموا الجدات السدس من غير فصل بين الابويات والاميات
ومع وارث دون وارث والمراد منها الصحيحة اجماعا واما
شريك المتعازيات في السدس فليقدم ترجيح البعض على البعض
ولما روي ان ام الام قالت لابي بكر رضي الله عنه اعطى ميراث
ولدي ابنتي فقال لا احد لك في الكتاب ولم اسمع فيك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ساءوا رضاعه فشهد محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسنوا ورضاعه اعطى الجدة السدس فلما كان زمن عمر
رضي الله عنه طلبت ام الاب ميراثها فقال عمر لا احد لك سنيا
في الكتاب والسنة والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعني كانت ام الام
فقال يا ام المؤمنين انا اولي منها لانهما لوقانت ما ورثها
ولد ولدها ولو ماتنا وورثني ولد ولدي فاعطاها السدس
يعني شريكها مع ام الام في ذلك السدس وقال السدس لك ولجما عنك
ولما كان هذا محض رضاعه ولم ينكر عليه احد كان بمنزلة الاجماع
نكرهوا اجماع سكوني يفيد الظن والمسلك ظني وان قلت
من ابنك انه لم ينكر عليه احد قلت لو انكر عليه لنقل لتوفر
دواعي النقل لمثل هذا **وليسقطن اي الجدات كلهن** سواء كانت لاب
او لام **بالامر** اما الاميات فلا دلالة لهن بالام واتحاد السبب الذي
هو الامومة جميعا واما الابويات فلا اتحاد السبب ولا يرث النقص
بينت الامن مع البنت بان سبب استحقاقها واحد وهو البنيتة

٤٨



لا هنا سقطت في حق النصف ولا وجه لسقوطها في حق ما زاد على
 النصف وهو السدس لان السنت لا تتقو ذلك ولو فرض عدم
 بيت الابن وانما استحقته بنت الابن السدس بكلمة للثلاثين **والابويات**
ايقيم بالاب دون الاميات وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
 والي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار
 الشافعي وطا ووسوق قال عمر وابن مسعود واليوموسي
 الطبري وعمران بن حصين رضي الله عنهم توفاهم الاب مع الاب
 وهو اختيار شريح والحسين وابن سيرين وبه اخذنا لثابت
 والسافعي رحمهما الله واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحدة السدس وانها حي
 والفقهاء في ذلك ان اول الحدة ليس باعتبار الاول لان المراد
 بالابن لا بوجوبه بل بحقا وبشي من فرضيته كما مر بل باسم الحدة
 وبسببها في هذا الاسم امر الام والاب فاذا لم يجز الام باسم
 الام فكذلك يجزى له ومجتمعا في ذلك ان المراد الاسم بوجوب
 الاستحقاق فلا بد من اعتبار القرابة والقرابة لان بيت يدرك
 الاول ولكل من الاول والاحاد التي تامة في الحجب ثم باعتبار
 السبب منفردا عن الاول لا يتحقق الحجب كما في حجب البنات
 الام والابن واذا ثبت الحجب باعتبار السبب منفردا عن الاول فكذلك ثبت
 بالاول لا منفردا عن الاحاد فيلزم ان يجزى الابويات بالاب لو جرد
 الاول وان تقدم اتحاد السبب كما يجزى بالام لوجود اتحاد
 السبب مع تقدم الاول وانضم الاب بحجب من يذلي به من الذكور
 فكذلك يجزى من البنات من يذلي به الا ترى ان الاب كما يجزى
 الاخوات كذا قالوا واورده عليه انه يلزم ان يجزى
 الام

الام الاخ لام لوجود الاول وان تقدم اتحاد السبب واجيب
 بانه لام اركة بينهما في الضيبي قرن معها والمجتمعا ان يرجع
 ويعول كذلك لام اركة بين الابويات والاب في الضيبي فان
 قلتم بينهم ما اركة في الضيبي لان الاب لضيبه السدس
 قلت فكذلك الام لضيبه السدس في تفض الاحوال وهو لضيب
 المرغ للام بل المرغ لام في بعض الاحوال وهو فيما اذا كان اكثر
 من واحد لضيبه الثلث كما ان الام لضيبها الثلث في تفض
 الاحوال فالتمس اركة في الضيبي ههنا اكثر اللهم الا ان يقال
 من ان المرغ لام بنت بالكتاب والقبيل لا ينظر لوجوب الكتاب
 بخلاف من ان الحدات فان ثبوتة تجبر التوحد الاحاد فانزفا
 وامانا وبالحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل كون ابنتها
 رفيقا او كافرا وانضما لسنين ان ابنتها التي هلك كان ابا المتار وجد
 على ان الحد بحد كاية حالها عموم له ويحتمل ان يكون الميت
 اوصى لها بذلك **وكذلك** لسقط الابويات **بل الحد الام والاب**
وان علت فاهارت مع الحد **لان الميت من قبله** فاهذا امرته
 هذا اذا كان الحد اما الاب اما اذا كان ابا ابى الاب فانه ترت معه
 ابويان امر اب الاب وامر الاب بهذا الصورة
ميت وهكذا اذا كان بين الحد والميت ثلاث درجات
اب اب فانه حينئذ ترت معه ثلاث ابويات فنظر
اب امر ان كان بعد من الميت درجة ترت معه ابويته
امر امر او درجتين وابويتان او ثلاث درجات فثلاث
 ابويات كلما ازداد بعد درجة ازددت ابويته وهذه المسئلة
 فالثمة المسئلة المستثناة **القرى من اى جهة كانت تجزى القدرى**

من أوجهه كانت أي سوا كانت من جهة الأب أو الام وهو مذهب
 على وأخذي الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما وفي رواية
 أخرى عنه أن القرني كان من قبل الام والنقدي من قبل الأب
 فكذلك الخواب وأن كانت القرني من قبل الأب والنقدي من جهة
 قبل الام فهما سواء وبها أخذ علماء المدينة وقالك والسافعي وأما
 ابن سمود ففقهه روايتان أحدهما أومى المشهوره ان القرني
 والنقدي سوا الام أن تكون للنقدي ام القرني أو جدهم الخنسد
 لأن من معهما لأن استحقاقها باسم الحدة والقرني والنقدي في الاسم
 سوا الام إلا ان النقدي إذا كانت ام القرني أو جدهم الخنسد بالاول
 ولحقا والسبب والآخرى ان القرني والنقدي سوا الام أن يكونا
 من جهة واحدة فإن القرني تحت النقدي خنسد لمعنى اتحاد
 السبب كأولاد الام مع الام وان كانوا يولدون بهذا الام من قبل
 بابن آخر وأما وجهه فاذهب اليه علماء المدينة ومن وافقهم
 أن استحقاقها بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام أظهر
 لأنها ام في نفسها تدعى بالام والآخرى ام تدعى بالأب والقرني
 من قبل الام ترجح من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور الامومة
 وهي أولى فإن كانت القرني من جهة الأب والنقدي من جهة الام
 فلكل منهما ميزية من وجهه فاستويا كما هو مذهب زيد في الحد مع
 الام للاخ زيادة قرب والحدة زيادة قوة من حيث الابوة فليستويان
 في الميراث ولا يخفى ان الام كالحدة في ان التواسطة بينه وبين الميت
 شخص واحد وهو الأب فامعنى زيادة قربه وحجتها ان سبب
 استحقاقها بالامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القرني
 اظهر واغوى سوا كانتا من جهة أو من جهتين ولو كانت ظهور الامومة

موجيا

موجيا للتقدم لغدت ام الام على ام الأب مع تساويهما في الدرجة
وأرثت كانت القرني كما هو الام عند عدمه مع ام الام **أو محجوبة**
 كما هو عند وجوده مع ام الام فالما لكه للأب في هذه الصورة
 والنقدي محجوبة بالقرني والقرني محجوبة بالأب وهو قول
 الأكثر وقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضي الله عنه
 ان ميراث الحدان لامر الام وان كانت انفرد لان قول علي
 رضي الله عنه ان ميراث الحدان لامر الام القرني انما يحجب بالنقدي
 اذا كانت وارثة وغير الوارثة بمنزلة الرقيقة وحجتها ان
 القرني ههنا وارثة في حق النقدي ولكنها محجوبة بالأب
 ونظيره الاحقاق لأب محجوب الام من الثلث إلى السدس مع كون
 محجوبين بالأب **وإذا كانت الحدة ذات قرابة واحدة كما مر**
الأب والآخرى ذات قرابتين أو أكثر كما مر الام ومجا ايضا
ام الأب لهذه الصورة

ميتة توصيها ان امرأة تزوج ابنتها
ام اب بنت بنتها وتولد منها ولد
ام اب ام فالزوج ابن خاله الزوجة فالمرأة
شخص ام ام حدة للولد من جهتين وامرأة اخرى
 بنتها ام ابي الولد فهذه المرأة حدة للولد من جهة واحدة والحدة
 التي بيننا وبين الميت درجات لا يتصور ان تكونها ذات قرابة أو
 قرابتين كالصورة المذكورة لان ابنا الميت اب ابن ذلك الحدة
 فام لا يمكن ان تكون بنتها وامر الميت أمها بنت تلك الحدة فابوها
 لا يمكن ان يكون ابنها وأما الحدة التي بيننا وبين الميت ثلاث
 درجات فيجوز ان تكون ذات ثلاث قرابات أو أكثر بان يصير الميت

من قبل ابي الجلاب ومن قبل ام الام والامر وكذلك يصل اليها من
 قبل ام الام ومن قبل ابي الام بان يقع الزواج بين ذريتها
 التي تدعى اليها الميت فلا ذوات مرتين في الدرجة الثانية
 ومن في الثالثة ويكون الزوجان في الثالثة والذي الميت
 وفي الثانية والدي ابي الميت والذي ابيه فبينه وبين الميت
 المذكور اربع طرق في كل طرفين ثلاث وسائط فالوسط في
 الاول وكور فقط وفي الثانية اثنان فقط وفي الثالثة مخلطة
 ابي الميت وام ابيه وام ام ابيه وفي الرابعة ابي ومخلطة
 ام الميت وابو امه وابو ابي امه والحسن باعتبار هذا الطريق
 فاسد لدخول الحد الفاسد في نسبتهما ويكون الحد حينئذ اربعة
 اولاد كل طرفين ابي واحد منهم وابيان لكل واحد ولذان
 فينهي الطريق الثالث والرابع الى اللذين انتمى اليهما الاول
 والثاني يظهر ذلك باذني قائل **بفهم السدس بينهما عند**
ابي يوسف ايضا فبا عينا والابدان وهو قول سفيان رحمه الله
وعند محمد رحمه الله اذ لا فاعينا والحيات وهو قول زفر
 والحسن بن زياد وذكر في بعض الروايات وقال بعضهم السدس
 كله لذات القرابين قال سمس الامية الرخبي لا رواية فيه عن
 ابي حنيفة رحمه الله وعن بعض اصحاب السابغ عند ذكر قول
 ابي يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
 وحده قول محمد ان الملتحق باعبار الاسباب لا الاستخاص
 الا ترى ان الرقيق والكافر لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما
 تقدم فمما لا استحقا وهو لغرضه او العصبية صار
 كالمعدوم فالاستحقا باعتبار السبب فمن اجتمع في حقه

سيان

سيان فهو في حكم المتعدد فياخذ باعتبار كل سبب كما اذا كان السببان
 في شخصين نظيرة ما لو تزكيت ابي عم احدهما اخ لامر فانه باحد
 السدس فرضا والباقي بينهما نصفين للعصوبة وكذلك لو كان
 احدهما زوجها ياخذ النصف فرضا والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
 وله نظائر اخر بخلاف الاخ لابي وام فانه لا يرتب بالسببين لان
 السبب هناك واحد وهو الاخوة فاعتبرنا الاخوة لام للترجيح
 فقد مناه كذا قالوا ووجه قول ابي يوسف ان استحقا والحدان
 باسم الحد لا بسبب الاول كما مر وتتعدد في الجبهة لا بتعدد
 الاسم فالتي لها قرابة واحدة مثل التي لها قرابات في الاستحقا
 بخلاف ابن العم الذي هو اخ لامر فان هناك بتعدد الاسم بتعدد
 الجبهة فجبهة الاخوة من جهة العمومة والمساواة في سبب الملتحق
 نوجب المساواة في الاستحقا اذ كل واحد من هذه الجبهات
 علة تامة للاستحقا وتتعدد العلة لا تتعدد الملتحق كما اذا
 اقام رجلنا هذان واخر عشرة من اليهود فان كانت احدهما
 ذات قرابة واحدة كما ام ارا لان والاخرى ذات قرابات ثلاث
 كما ام الام وهي ايضا ام ام ارا لابي وايضا ام ارا لابي
 بهذه الصورة.

مسألة وكذلك اذا كانت ذات القرابة لواحدة
 ام ارا لابي لابي وذات القرابات الثلاث
مربوب
 ام ام الام وهي ايضا ام ام ارا لابي
 وهي ايضا ام ارا لابي هذه الصورة
مسألة ففيها بين الصور بين
مربوب بفهم السدس بينهما ايضا

انضا باعتبار مجد ارباعا باعتبار الجهات لذات الجهة الواحد
ربع السدس ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة ارباع السدس
صار كأنه ترك اربع حبات والله اعلم **باب العصبات**
هي جمع عصبه وهي لغة اقاربه من جهة ابيه كما انها جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا بقوله ثم سمي به الواحد
ولما تسان ولجمع والمذكر والمؤنث للقلبة كذا في المغرب
وفي الصحيح بنوه وقرابته لابنه لا يتم عصبوا به فالار طرف
والا من طرف والمخ طرف والعم طرف وعند الفقهاء يطلق على معا
اسائر اليها بقوله **العصبات النسبية ثلاثة عصبه بنفسه**
وعصبه لغيره وعصبه مع غيره فالمقسم ما يطلق عليه
لفظ العصبية النسبية اما **العصبية بنفسه** فكل ذكر لا يدخل
في نسبه الى الميت انتهى قالها اذا دخلت في نسبه كان من ذري
المرحوم واذا وجدت نسبه من قبيل الاب لا يضر ان يكون هناك
من قبيل الام نسبه ايضا كالاخ لاب وام فان قرابة الامر مع وجود
قرابة الاب ملغاة لا عبر بها في حواشيقا والارث على سبيل
العصوية لغة يصح لان يعتبر مرجحا لكونها اوضحا زائدا
ولذا رجحنا المرخ لاب وام على الاخ لاب **وتم اربعة اصناف**
خيز الميت واصله وخيز ابيه وخيز حده الاقرب فالاقرب
فيه اصناف على سريضة الازهاراى ترجح الاقرب درجة من الاصناف
المذكورة فيرجح الاقرب الذي تعد الاقرب السابق وهكذا والمفسر
قوله **برجحون لقرب الدرجة** ثم بين مراتب القرب بقوله
اعنى اولاهم بالميت خيز الميت لما كان المتبادر من قرب الدرجة
ان يتصل بالميت بالا واسطة او بواسطة اقل من واسطة غيره

وهو

وهو غير مراد احتاج الى هذا التفسير ثم فسر الخز بقوله **اي النسب**
على انه قد علم هذا بقوله كل ذكر في بقية القصة بنفسه لئلا
يتوهم ان المراد بقوله ذكر لا يدخل في نسبه انى ما هو المتبادر
اي ذكر تبه وبين الميت واسطة لكن لا يكون ذلك بواسطة
اننى فان المتبادر من لفظ الواسطة المعين يقيد الاثنية رجوع
اللفظ الى القيد فقط من يتصل بشخص بغير واسطة لا يقال في
حقه عرفا انه ليس في نسبه الى ذلك الشخص انتهى وان كان هذا
السلب صادقا في نفس الامر **تم بنوهم وان اسفلوا من اصله اي**
الاب وجه الترتيب ان اتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال
الاصل بالفرع الا ترى ان الفرع يتبع للاصل يذكر بذكره بخلاف
العكس فان الميت والاستحار يدخل في بيع الارض ولا يدخل الارض
في بيعها فان قلت اتصال الفرع بالاصل عين اتصال الاصل
بالفرع فلا يمكن ان يكون الاول اظهر من الثاني قلت
اتصال الفرع بالاصل وصف قائم بالفرع مفلس الى الاصل والاتصال
بالاصل بالفرع عكس ذلك واخلاقا الموصوف يستلزم احوالا في الصفه
ولا شك ان الفرع والاصل مختلفان بالذات ثم المدار في اتيان حكم
الترتيب النقل من الكتاب والسنة والاحكام وما ذكرناه استنباه
بالوجه العقلي وتوضيحه ان اعتبار الاتصال الذي هو سبب
الاستحقاق في جانب الفرع هو الاظهر لان المتعارف ان توابع الشيء
ولو احقه توصف بالاتصال به دون العكس وقيل ان الاستحاضة
والله على والده فقتضاه ان لا يضر منى الى الاب الا اذا اعطناه
السدس بالضرر تقدمه على الميت لقوله عليه السلام فلا ولي
رجل ذكر وامه تقدم ولد الابن على الاب فلان سبب اريه النسب

المتقدمة على البرية **ثم الجهد** اللام عوض عن المصنق والله اى تم
حين **اب الاب وان علا** تغير الجهد ليجوز الجهد الفاسد وقد تكرر
تغيره فان قلت **الاب** ههنا اصلا بالنسبة الى الجهد في قرابة الميت
فلم قدمتم الاصل على الفرع على خلاف ما تقدم قلت الفرع يدلى
بالاصول ههنا مع اتحاد السبب بخلاف ما تقدم فان سبب الاستحقاق
في الفرع هناك السنوة وفي الاصل البرية والفرع لا يدلى بالاصول
ثم اخبر ابنه اى الاخوة لما فسرها تقدم فسر الباقي للازدواج
بين الاصناف وياخبر الاخوة عن الجهد قول الحق حقيقه رحمه الله
وعليه الفتوى خلافا لهما وانما اخبر عن الاب عن اصله لان اسم
الاب قد يطلق على الجهد الا ترى انه نزل بالبرية والاب مقدم
على جبرته فكذا من يقوم مقامه ويرث عنه سببه **ثم بنوهم**
وان سفلوا ثم جرح الجهد اى الاعمام **ثم بنوهم وان سفلوا** وانما
اخبر الجهد عن جرح الاب لانه يتصل بالميت بواسطة فكون
المعوية بعد من الاخوة **ثم يرحلون بقوة القرابة** لغنى
المنظور والاعمالى الرجوع بين العصبان قرب الدرجة المفسر
بما ذكره في بيان الترتيب بين الاصناف المذكورة فاذا لم يوجد
الرجحان بذلك الاعتبار بينهم فالمتطور حينئذ قوة القرابة
المعينة بقوله **اعني به** اى بالترجيح بقوة القرابة **ان ذاك**
القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة اذا كانتا متساويتين
في الدرجة **ذكر ان ذوا القرابتين اوانتى** اما اذا كان ذكرا فلا
خلاف انه اولى من ذى القرابة الواحد كالاخ لاب وام من الاخ
لاب لان الاخوة مجاورة في رحم او صلب فالقرب بينهما باعتبار
ذلك فالمجاورة فيهما جميعا اظهر وافوى من المجاورة في الصلب

خاصة

خاصة واما اذا كان انثى كالأخت لاب وام اذا صار عصبية مع
البنات اولى من الاخ لاب عندنا خلافا لما يروى عن عباس رضي الله عنهما
وقد تكرر ولا يخفى عليك ان ذكر الانثى في هذا المقام احسن لان
المجهول عنه فيها سبق العصبية بنفسه المعترف به الذكور غير
ان الترجيح بقوة القرابة لما كان مشتركين العصبية بنفسه
وعنه عمم موضوع المسئلة للملاحيات الميانية بائنا روملا
للاختصار **ثم استدلت على الترجيح المذكور بقوله عليه**
السلام ان اعيان بنى الام اى الاخوة والاخوات الماعيان بنى
بنو ابون دون بنى العلات اى بنو الماعيان اولى بالميراث
من بنى العلات والمقصود من ذكر الام الترجيح التصريح بما
يترجح به بنو الماعيان ولفظ بنى في الحديث يتناول الانثى
انص كما في القران يتناول بنى ادم الرجال والنساء وقال الشاعر
بنو نساء بناتنا وبناتنا **بنو نساء بناتنا** بنو نساء الرجال لا نساء
فان مراده من بنو نساء وبناتنا يتناول الذكر والانثى كما لا يخفى
كذا قيل وكون العموم مراد الشاعر محل بحث لحواز المقصود
على ذكر الام فان غيره يعرف بالمقاسية **كالاخ لاب وام واخوة**
لاب وام اذا صار عصبية مع البنات فان كل واحد منهما
اولى من الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابنته
ثم في اعمام جده لغنى عم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وعمه ابنة
لاب وام اولى من عمه لاب وكذا في عم جده وكذا الحال في ابنا الاعمام
الثلاثة وان سفلوا باعتبار ملاحظة اجتماع الاب وام والفراد
الاب في الاعمام المذكورة وللخاصة ان اقرب العصبان الامس
ثم ابنته وان سفل ثم الاب ثم الجهد وان علا خلافا لما تم الاخ لاب وام

او الاخت لاب وام اذا صادف عصبه مع البنت ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
ثم ابن عم الاب وام ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا
وكسر علة عم الحد وابنه وان سفل **واما العصبه لغيره**
اي الذي حصل عصبونه بسبب غيره وهو العصبه بنفسه
فاربعة من السنوة وهن اللاتي فرضهن النصف عند المنفرد
والثلثان عند اجتماع البنت وبنت الابن والاخت لاب
وامر والاخت لاب على ما مر **بصيرت عصبه باخواتها** كما
ذكرنا في خالاتها اما البنات وبنات الابن فلعوله تعالى يوم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات
فلعوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فاللذكر مثل حظ
الانثيين **ومن لا فرض لها من الاناث ولحوقها عصبه**
كالعمة وبنت الاخ وبنت العم **لا تصير عصبه باخواتها**
لان عصبونه الاناث باخواتها اما بنت بالبنين المذكورين
ومن لا فرض لها عند المنفرد غير مندرجة فيها ولم ترد فيه
بغيرها وانما الاخت لعصب اخيه بنقلها من فرضها حاله
المنفرد التي عصبونه لئلا يلزم تفصيل التي على الذكر
او المساواة بينهما فاذا لم تكن التي صاحبة فرض فلا يلزم هذا
المعنى من عدم تعصيبها باخواتها هكذا ذكر السيد موافقا للسارع
المول ولورد عليه بان تعصيب الاخ للاخت قد يوجد بدون
العلة المذكورة ومن غير ان ينقلها من الفرض كتعصيب

ابن الابن

ابن الابن اخته عند وجود الصليبين ولتعصيب الاخ لاب
للاخت لاب عند وجود الاختن لاب وام فانه لو لم تعصب
الاخت في صورتين لا يلزم تفصيل التي ولا مساواتها
لكونها محبوبة بالصليبين في الصورة الاولى وبالاختن لاب
وام في الثانية والخواتف ان تعصيب الاخوة اخواتهم معلا
بالعلة المذكورة في الاصل وكان موجها ان لا تعصب الاخ في
الصورتين المذكورتين غير اننا تركنا العمل بموجها لاوله اخرى
منها ان كل ذكر يعصب التي في استحقاق الجميع يعصبها في
استحقاقها على ما مر ومنها ان ابن الابن يعصب التي
في درجته في حكم الحرمان في بعض الصور وقد سبق بيانها
فلان تعصبها في حكم الاستحقاق كان اولى لان التعصيب في
الاصول للاستحقاق ومنها انه لو كان مكان البنين او
الاختن لاب وام اصحاب فروض اخر لكان التباقي بينهما فكذا
هنا ولم يوجد فيما نحن فيه ما يقتضي ترك رعاية موجب العلة
المذكورة فلا وجه لاعتبار التعصيب فيه ثم لا يخفى عليك
انه كان ينبغي للمصنف ان يقول ومن لا يكون فرضها النصف
او الثلثين لا تصير عصبه باخواتها بل من لها فرض غيرها
كالام والجد **كالعم والعمة المال كله للعم ووه العمة** وكذا
الحال في بنت الاخ وبنت العم **واما العصبه مع غيره فكل التي**
تصير عصبه مع التي اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا
من الحديث تعني اجعلوا الاخوات الخ وغيره مما سبق بيانه والفرق
بين قوله بغيره ومع غيره انه التباقي للاصاق والاصاق بين
المصنق والمصنوق به لا يكون الا عند المشاركة في الاستحقاق

فيكون ذلك الغير عصية بخلاف مع فالها للقران وهو تحقيق
بدون المشاركة فلا يكون ذلك الغير عصية كذا قالوا وقد يقال
ان البياقيدان العصبية مكنسبة من الغير فلا بد حينئذ
ان يكون ذلك الغير عصية بنفسه وكلمة مع لا تقتضي ذلك
والمراد بقوله عليه السلام احقوا الاخوات مع السات عصية
احقوا لجنس الاخوات عصية مع جنس السات فلا يلزم تقدما
اخرا العصيات مؤلى لعنافة وهو قوله على وزيد رضي الله
عنه ما قال ابن مسعود رضي الله عنه موخر عن ذوى الارحام
وبه اخذ القاضي وكذا الخلاف فيما اذا كان هناك صاحب فرض
مع مؤلى لعنافة فعند ابن مسعود رضي الله عنه رد الباقي
لصاحب الفرض ولا يثنى لمؤلى لعنافة وعند الاولين مؤلى
العنافة مقدم على الرد ومجته قوله لقالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعضهم كتاب الله اى بعضهم اقر بالى بعض من
لسر له رحم وروى انه عليه السلام قال لمن اشترى عندنا
فاعتقه هو اخوك ومولاك فان سكرتك فهو خير له وسكرتك
وان كفرتك فهو خير لك وسر له وان مات ولم تترك وارثا
كنت اظا عصبته فقد سرت في توريث مؤلى لعنافة ان ياتبع
المعتق وارثا و ذوى الارحام من التورثة ولان الاصل في التورثة
القرابة والولاء مستببه لها لقوله عليه السلام التولا لمحمة
كلحمة النسب فلا يعارض حقيقتها فصلا عن ان يرجح علمها
ويؤيد ذلك ان التولا يحتمل الرفع في الجملة كما اذا كان الولد مؤلى
لمؤلى الام قطر له ولا في جانب الاب تقدم به التولا الذي كان
لعموم الام والقرابة لا يحتمل محال ولان القرابة سبب

استحقاق

استحقاق الارث من الجانبين والولاء من جانب واحد ومجته
انه صلى الله عليه ولم حقل نصف مال معتق بنت حمزة رضي الله
عنه لها والنصف الاخر لبنت خلفها فقدم مؤلى لعنافة على الرد
ومن ضرورة تقدمه على الرد تقدمه على ذوى الارحام فعلم
ان المراد بالتوارث في قوله عليه السلام ولم يدع وارثا لعصية
يؤديه قوله كنت انت عصيته فقد نصر على ان مؤلى لعنافة
عصية والعصية مقدم على ذوى الارحام واما الابنة
فسيب ترولها ما روي انه صلى الله عليه ولم لما قدم المدينة
الاخي بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فتسبح
لهذه الآية ويثبت ان الرحم مقدم على المواخاة والمواخاة وبه
نقول فان مؤلى المواخاة كالموصل له بجميع المال والى استحقاق
ثبت له بما يحتمل الرفع برده عليه ان خصوصية سبب التروا
لا يخصص عموم الآية كما نقرر في الاصول والحوادث انما منع
عموم الآية لان عمومها فوقوق على تقدير المفصل عليه عاما اى
اولى مما ليس يقرب له لا يجوز ان يكون المعنى من بينه وبين الميت
عقد مواخاة بقربنية سبب التروا والمعنى من قبله ان ولا العنافة
كالمواخاة بصورة لان المعتق ينسب الى المعتق كما ينسب الابن الى ابيه
ومعنى لان المعتق سبب حياة المعتق فان الحرية حياة فهو بمنزلة
الوالد لان هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الايسفل
بخلاف حقيقة الولاد فاذا تقدم الولاد قام التولا مقامه في العتو
وتقدم العصية على ذوى الارحام ثابت بالنصر والاجماع نعم
المعتق ترك سوا اعتق لوجه الله او لوجه الشيطان او سايقه
او بشرط ان لا ولاء له عليه واعتقه يجعل او يظن تولا كتابية

وهو ذلك وقال مالك ان اعتقه لا توجه الله اؤثر ط ان لا
عليه لم يكن عليه ولا لا ياصله سرعة لا يتحقها الا من يعنى
لوجه الله والذي نفي التولا يكون زاد هذه الاصلة فلا يتحقها
وهو نظير الرحمة لما كان تنويها بطريق النظر لم يثبت عند النصح
النصر مع الحرمة واللينونة ولما ان السبب متفق مع قصد
وسرطه وهو الاعتدال لقوله عليه السلام التولا لمن اعتق
والحكم يتبع السبب والمعنى الذي لاجله ثبت التولا وهو الاحيا
المذكور لم يختلف سبب من هذه الاسباب **ثم عصبته** اي عصبته
مولى العناقة **على الترتيب الذي ذكرنا** لعنى قرب العصبات
اليه من المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جد وان عال ثم خبز
ابيه وان سفل ثم خبز جد وان سفل ثم جد عصبته السبب
اي معتق مولى العناقة وان عال لقوله عليه السلام التولا لحمه
كاحم النسب شبه القرية بالحمه التوب لالتام القرية بعضها
بعضها مع بعض بسببها كالتمام طاقان سيد التوب لبعضها مع
بعضها بالحمه بسبب التولا بالحمه النسب لما بينا في وجه عصبته
مولى العناقة **ولا تنى للائام من ورتة المعتق لقوله عليه السلام**
ليس للنساء من التولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتين
او كاتين من كاتين او دبرين او دبرين او حرو ولا معتقن
او معتق معتقن لاجل هذا الحديث وان كان ساذلانه تاكد بما
اشتهر من اقاويل الكبار من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم فصارت بمنزلة المشهور وفيه نظر واستعمل
كلمة ما السماع استعمالها في الجمادات لان المعتق قبل الاعناق
كان مرقوقا والرق بمنزلة الموت والميت جمد قال تعالى او ما ملك

اباهم

اباهم ولذا استعمل كلمة من في المعتق لذي صدر منه الاعتاق
فانه عند ذلك ظهرت فيه الحياة الحكيمه وتعدت الكلام في الحديث
ليس للنساء من التولا الا ما اعتقنه او لا ما اعتقنه من اعتقنه
وهكذا الى قوله او دبرين او دبرين اي او ولا ما دبرين من دبرين فعلى
هذا كلمة ما موصولة والعائد اليه محذوف وكذا المعتق وهو
المضاف الى الموصول والمستثنى منه ايضا كذا قيل وانا اقول
لا حاجة الى تقدير بكلمة من زائد في خبر النفي والمحرورية محل
الرفع على انه اسم ليس واللام في تولا للجس اي لسبب جنس
التولا الا ما استثنى واما قوله او حرو ولا معتقن فقيل ان مقدره
فيه فالمعنى او ان حر معتقن ولا فلا يكون معطوفا على ما عطف
عليه المعطوفات التي قبله بل على الموصول ولا يخفى بعد ذلك
ولا يجوز ان يكون معطوفا على صلة الموصول محذوف العائد اليه
كما في المعطوف عليه ويكون قوله ولا مضموبا على التمييز بنسبة
جر الى مفعوله اي او حرو ولا من حر معتقن ولاه ويجوز ان يكون
كلمة ما مضمومة اي ليس لمن ولا الاولا اعناقهم من قيل اضافة
المسبب الى السبب وحينئذ قوله حر معطوف على ما عطف عليه
ما قبله والمعنى على ما ذكره وصورة ولا مكاتين ان امرأه كانت
عند افادى بدل الكتابة فمعتق ثم مات وترك مكاتينه فولاوه لها
وصورة ولا مكاتين مكاتين ان المكاتين المذكور تعدادا تدل
الكتابة استرى عند اكاتينه فاذا مكاتين الثاني تدل الكتابة
فمعتق ثم مات المكاتب الاول ثم الثاني وترك مكاتينه فكاتينه
هذه فولاوه لها وصورة المدرس انها تدبر عندها ثم ارتدت ولحق
بها الحرب وقضى القاضي بلجارتها فمعتق بدبرها ثم جاءت ناسبة الي

٢٩

دار الاسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه فولادها فلما ولد المدبر
المذكور بعد ما عتق بقضا القاضى اشترى عبدا فدى ثم مات
وجاءت المرأة فابته قبل موته او بعد ثم مات المدبر الثاني فولاد
لها وصورة لحران امرأة زوجت بعتقة غير هانن عبدها فولد
بينهما ولد فالولد حر بعتا للام وولاد الولد لولدها فاعتقت
الموارة ابا الولد لحران اب ولا ولد الى بقر ثم من نفيه الى
مولده حتى لو مات المعتق ثم مات وولد وترك بعتقة ابته فولاد
لها ولو ان امرأة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا ورجع
بعتقة عن من عبده فولد بينهما وولد ثم اعتق المتري ابا الولد
لحران اب ولاه الى المتري ثم الى قولة المتري ثم قال اب ثم مات
المتري ثم مات الولد وترك فولاد بعتق ابته فولادها وروى
ان الزبير رضي الله عنه ابصر بخبير فبنته لعسا اعجبه فزعمهم
واهم فولاد لرافع بن خديج وابوه عند لآخر فاشترى الزبير اباهم
واعتقه ثم قال انكسبوا الى وقال رافع بلهم موالج فاختصما
الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولد للزبير وهذا ان الولد
لا ينسب اليه الماعن الضرورة كولد الزنا وولد الملاءنة الا ترى
ان الملاءنة اذا كذب نفسه رجعت لسبب الولد اليه **ولو ترك**
ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
للابن وهو احدى الروايتين عن ابن قسود رضي الله عنه وقول
سريح والخنفي في قول علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى
عن ابن قسود رضي الله عنه وهو اختيار سعيد بن المسيب
وهو قول ابي حنيفة ومحمد والابو يوسف الاول رحمهم الله الولاء
كله للابن دون الاب واصل الخلاف في ان الولاء لهران

عينه

عينه ويجرى فيه سهام الورثة ام لا ولكن يورث به فينزل
الاولين لعدم انه انما الملك فيحق بحقيقته في جريان سهام الورثة
لا يقال انه ليس بما لحقه لا يصح بالسهام اذ الباطلة والارث
لا يجري فيما ليس بما لان الفصاح يجري فيه سهام الورثة مع انه
ليس بما لا يصح بالسهام اذ الباطلة ولا يقال لو كان مما يجري
فيه سهام الورثة كما للمال كان للناس من ذلك نصيب سواء اغنض
ام لا لاننا نركب القياس في حوالنا بل ان وهو لم يوجد في غير النسا
ولانه ليس للمواري على مملوكه سوى الملك والاعتاق انظله فلا
يجوز ان يثبت سببا اخر ولكن يجوز ان يكون سطلا بغير الملك
غير ينظر للبعض فما بقي يكون حراما للملك وخجبت قوله
عليه السلام ليس للنسا الحديث ولو كان مما يجري فيه السهام كما للمال
كان للناس نصيب فعلم انه سبب يورث به كالنسب والنكاح
قولهم انه انما للملك قلت انهم لما انه ليس بما ولا له حكم المال
لان الشرع للحق بالنسب والنسب ليس بما ولا له حكم المال
فلا يجري فيه سهام الورثة كالنسب والنكاح وليس كالفصاح فيوز
الاعتاق عنه بالمال بخلاف الولاء قولكم ما بقي حراما للملك
قلت مع انظال الملك لا يبقى شيء منه ولكنه اخذ ان لقوة المالكية
وذلك بمنزلة احياءه فيعقبه الولاء كالنسب لما كان الاب سببا
لحياة الولد الحق بسببه به وقالوا في وجه قول ابي يوسف اخرا
ان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب فيها كالابن لكونه ذكرا
يتصل بالبيت بغير واسطة لان الابن قدم عليه سرا فيما يجري فيه
الفرص والعصوبة ويتقدمه هناك لا يلزم حرمان الاب وههنا
لو قدم لزم اذ لا فرض له ههنا فاولي الوجوه ان يجعل ميراث المعتق

كبراء المعتق ويجعل كان المعتق هو الذي يتحقق ذلك ثم يخلفه
في ذلك ابنه وابوه وجه قوله الاول ان السنة في العصبية
مقدم على الابوة والمقدم في العصبية بحيث غيره ولا دخل للفرض
في باب الولاء **ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق**
لعدم الاتصال بالميت بغير واسطة وهذه الآية المسائل المستنائة
وذكر شيخ الإسلام جواهر زاده انه اذا ترك جده المعتق واخاه
لا لولا كونه لجد في قوله لوجنته وفي قولهما بينهما ايضا فانظر
الى ان كلامهما يتصل بالميت بواسطة وما رووه محمد بن عمر
وعلى بن ميمون والي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود
والضاري وسافة بن زيد رضي الله عنهم من انهم قالوا الولاء
للكبر فالمراد اقرب نبي المعتق اليه يوم مات المعتق حتى اذا مات
المعتق عن ابن وابن اخر فالولاء لابن المعتق خاصة لانه
اقرب لا الكبري المعتق كما زعم بعض فان الكبري قائم مقام
الاب في الذب عن العشرة **ومن ملك** لسبب من اسباب
الارث **زارحم محرم** منه قوله محرم صفة لذرحم محرم
بجرح الحوار كما في قوله تعالى بروسكم واجلكم **عتق عليه ويكوت**
الولاء له وذوالرحم المحرم اول الانسان واولاد ابويه
وهم الاخوة والاحقات والاولاد هم وان سفلوا واباوه واحداه
وحدانه وان علوا واول نطن من بطون الاحداد والحدات
لعتى الامام والعمات والاحوال والخالات دون اولادهم
وقال السافعي في غير التوالدين والمولودين لا يعتق والقرابة
ثلاثة انواع قريية وهي قرابة الولاد وحكمها العتق ملكه اياها
اتفاقا خلافا لما يقوله اصحاب الظواهر انه يلزمه الاعتاق

ولا يعتق

ولا يعتق قبل اعنائه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا ففتر به فيعتقه فلو عتق بنقر الرا لم
يكز لقوله فيعتقه تقفى وايضا القرابة لا تمنع بتوت الملك
ابتداء ولا تمنعه تقا **الان ترى انها لما منعت بقاء ملك للنكاح**
منعت بتوته ابتداء والخوات ان المراد فيعتقه بذلك
البراء لا لسبب اخر كما يقال اطعمه فاستبغ اي بذلك لاطعام
وانما اتبنا الملك ابتداء لانه لو لم يملكه لا يعتق عليه بخلاف
ملك النكاح لانه لا فائدة في اتيان ابتداء ان التوا ايضا
لا تصور للملك بدون قابلية المحل والمحرم غير قابل للملك
النكاح بخلاف ملك لهما فان المحل قابل له فثبت ابتداء
لوجود السبب والاستددام لرعاية الصلة وبعيد وهي
قرابة غير المحرم وحكمها عدم العتق بالاتفاق ومستوسطه
وهي قرابة ذى الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عندنا
خلافا للسافعي هو بقول الحزبية وخلية الاعتاق والجزبية
في المتوسطه وايضا المتوسطه تشارك القيد في الاحكام
كحوازيها ذى كل منهما لصاحبه ووصغ زكاة ماله فيه وجرى
القصاص بينهما في الطرفين وولية خلية كل منهما لصاحبه
وعدم وجوب النفقة على كل منهما لصاحبه عند اختلاف
الدين وهذا بخلاف حرمة الملكية لان بنومها باسم النسبه
والرحيمه لا المعنى القرابة الا ترى انها تثبت بالرصاع والنا
ماروي عن ابن عباس ماروي رضي الله عنهما ان رجلا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني وجدت اخي ثيباع
في السوق فاستريته وانا اريد ان اعنته فقال عليه السلام

قد اعنته الله تعالى والمعنى فيه ان من كونه حرمة المناكحة ثبت
بذلك القرابة للمصانعة عن ذل الاستفراش والاستخدام في ملك
اليمين المبلغ في الاستدلال من الاستفراش ولذا يحرم الجمع بين
الاختين كما حاصلة القرابة عن القطعية بسبب المناكحة
بين الصراير والقطعية في استدانة ملك اليمين الكثر ولا شك
ان الملك ثابتا في استحقاق الصلة فثبت ان علة العتق القرابة
المناكحة بل حرمة مع الملك فلا تضار انما الحرمة وانما
هذه القرابة في معنى القرابة بين الحدود النافلة ولذا ظهر
الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الحد مع الاخوة
في المرات وبسبب تعظيم الحد مع النافلة لسيرة اشعب
منها عصى ومن ذلك الفرض عصى والاخوان بعصيتين من
سيرة واحد فصرف ان قرابة الاخوة كقرابة الحد مع النافلة
غير انه لم يحل الاخ كالحمد في حكم الولاية لان المعبر فيه السقفة
وسقفة الاخ ليست كسقفة الحد وكذا في حكم الارث عندنا
لانه نوع وولاية لكونه خلافة في الملك والتصرف واما في الاعمال
فالواسط فان هناك قد كثر فلم يثبت بها حرمة النكاح
ولا حرمة الجمع بينهما في النكاح **كثلاث بنات** حرار لحرية امهن
اولا عناق ومعتق اياهن **للكبرى ثلاثون وبنات** وللصغرى
عشرون وبنات وانما سترها ايامها محرم ثم ماتت لم يترك
سما قال الثلثان بينهما ثلاثا بالفرض والباقي بين فترتي
الاب احاسا بالولا **ثلاثة احاسا** للكبرى لانهما اعتقت ثلاثة
احاسا لابن ثلاثين **وخمسة** للصغرى لانهما اعتقت فاحسبه
بعشرين **وتفح** المسئلة **مزمعة واربعين** فنقول اصل المسئلة

من ثلاثة

من ثلاثة للبنات الثلثان وذلك سهمان لا يسبقهما زعلي الثلاثة
ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع رؤسهم وذلك ثلاثة والباقي سهمهم
لا يستقيم على سهام الولا وهي خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا
جميعها ايضا فحصل معنا ثلاثة وخمسة ضربنا احدى في الاخرى
لانه لا موافقة بينهما ثم المبلغ وهو خمسة عشر فاصل المسئلة
وذلك ثلاثة ضارحة واربعين فبها يقع المسئلة كان للثلاث
من اصل المسئلة سهمان بضربهما في المضروب وذلك خمسة عشر
بضرب ثلاثين لكل واحد مئتين عشرة والباقي سهمهم بضربه
في المضروب وذلك خمسة عشر تقسم على سهام الولا ليصيب
كل سهم ثلاثة اسهم فيكون للكبرى تسعة لكونها صاحبة ثلاثة
اسهم من سهام الولا وللصغرى ستة لكونها صاحبة سهمين
وبضرب البنات المترتبات للاب ولتي لابي وتوليها كانت
لها ان تزوجه اذا خرجت بنا مطبعا وهذا من المتسابة الذي
سبب عنه وهو ان بنت الرجل ولتته **باب المحرم**
هو في اللغة المنع ومنه المحرم المنع عن النظر والحاجب لمنعه
عن الدخول من الباب وفي الترتيب منع شخص عن بترانه
كالا وتفضي الوجود شخص اخر كذا قالوا ولهذا وعلى هذا في الحجب
هو السرع واستاؤه الى الوارث محاز ولو قيل منع شخص شخصا
اخر عن بترانه الى اخره كان استاؤه اليه حقيقة ولا ينتقض
التفريق بالوارث المحروم بسبب الداس المتفرق دينه
جميع التركة لان محل الارث ما يقع بقداها الدين وعند تقدم
المحل تقدم الارث ولا يتصور المنع عن المقدم ولو سلم فالمنع
بسبب الدين لا يسبب وجود شخص على ان معنى الحجب ان لا يستحق

٤٤

ما يجب عنه والدين لا يبيح استحقاقه **الحج على نوعين حجب نقصان**
وهو حجب عن سهم إلى سهم أي عن فرض إلى فرض أقل منه وذلك
حجة نقر الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر
بيان هذا الحجب في بيان احوال المذكورين **وحج حرمان والورثة**
فيه أي في تعلقه بهم فربما كان قربة لا يحجبون بحال وهم ستة الابن
والاب والزوج والبنت والام والزوجة لانها لا يقال قد يحجبون
بالقتل والردة وغيرهما لان الكلام في الورثة وهم على ذلك
التقدير ليسوا بوريثة **وفريق يربون بحال ويحجبون بحال** وهم
غير الستة المذكورة **وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من**
يربي أي ينسب إلى الميت يستحق الورثة مع وجود ذلك النسب
سواء اولاد الام فإبهم يربون معها لانعدام استحقاقها جميع
التركة تحقيق ذلك ان من يربي شخص يتحقق جميع التركة يجب
به سواء اتحد بسبب استحقاقها أم لا لان المذنب لا تراحم المذنب فيه
في سبب تحققه كما مر كل حد مع الاب والام مع ابن الابن وكذا من يرب
بغير تحقق البعض وسبب استحقاقها ما وجد لان المذنب به اولى
فما يتعلق بذلك السبب من التركة لتحقيق السبب فيه على الوجه المأمور
كل حد مع الام بخلاف ما اذا لم يكن المذنب به متحققا لجميع التركة ولم
يكن بينهما اتحاد السبب فان حينئذ لا يتحقق المزاوجة بينهما على
نقد تزويج المذنب لانه يتحقق المارث لسبب آخر ولا دخل للمذنب به
فيما يتحققه كاولاد الام مع الام **والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا**
في المفصّل يعني الاقرب حجب الاقرب اذا كان بينهما اتحاد السبب
كما في الام والحدات او بنات الابن مع البنين او الاجوات لاب مع
الاختين لاب وامر واعلم ان الاصل الاول يجري في اصحاب الفروض

والعصا

٤٣
والعصا عن ان حرمانه في الطائفة الاولى اقل من حرمان الاصل
الثاني لانه لا يجب بالمذنب به من ذوي الفروض الا الحد ونقص
الحدات وبنت الابن في صورة واحدة والباقي حجب بالاقرب غير
المذنب به وفي الطائفة الثانية بالعكس لانه لا يحجب الاصل
الام بالمذنب به وغيرهما حجب قارة بالمذنب به وقارة بالاقرب غيره
بم ان الاقربية لازمة للمذنب به وكما من اقرب لسبب مذنب به كما مر
فان قلت اذا يعني الاصل الثاني عن الاول قلت لا يعني لانه
اذا اجمع الاقربيه والاول في شخص يخص بضاف الحجب الى الاول لا يكون
اسد وادخل في العلية **المحرور لا يحجب عندنا** وهو قول علي
وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم **وعندنا من مشهور رضي الله**
عنه حجب حجب النقصان كالقار والقافل والرقيب كذا في شرح
السرخسي والاسرار وغيرهما وذكر محمد في كتاب الفرائض عن
السعدي في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من اهلها مسلمين
وابنائها نصرا نبيا او يهوديا او مشركا قضى فيها على بن ابي طالب
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ان للزوج النصف ولاختها من اهلها
الثلث وتبقى سدس المال فهو للقريبة وقضى ههنا عبد الله بن مسعود
ان للزوج الربع وللأخوين لام مهران وما بقي فهو للقريبة
فهذه الرواية تدل على ان المحرور كما يحجب عندنا من مشهور حجب نقصان
حجب الحرمان فصارع عنه في حجب الحرمان روايتان وجه المذكور
في الكتابان حجب النقصان ثبت بالنقص باسم الولد والامح وسبب
الكفر وغيره لا يتغير هذا الاسم والتقييد يكونهما وارثين زيادة على
النقص والزيادة عليه لسبب لعموم فلا يثبت الا كما ثبت به الشيخ ٧
بخلاف حجب الحرمان فانه باعتبار تقديم الاقرب على الاقرب وانما يتحقق

ذلك اذا كان الاقرب متحققا فاما حجب لنتصان فليس من لازمه
ان يتحقق الحاجب ما حجب المحجوب عنه تارة النص انما اثبت له عند
وجود الحاجب سببا اقل الا ترى ان الاخوة يحجبون الام من الثلث
الى السدس وان لم يتحققوا سببا من التركة وحجتنا في ذلك ان
اهلية الميزان شرط في حجب الحاجب لما ذكره الطحاوي من الاجتماع
على ان من ترك حدا او ابا مملوكا او كافرا تترك منه الحد ولو لم يترك
في الحجب اهلية الحاجب الميزان باتفاق الكل لما اجتمعوا على توريث
الحد المذكور فعلم ان الذي يتركه اهلية بمثلة الميت وصار
هذا الاجتماع موجبا لاعتبار قيد الاهلية في الاخوة المذكورة في
حجب الام من الثلث الى السدس على ان ذكرهم في عداد الورثة
قرينة لا اعتبار القيد المذكور فان قلت الاخوة مع الابوين
يحجبون الام من الثلث الى السدس مع انهم لا يورثون سببا قلنا
الشرط الاهلية وهي موجودة فلا يضر قوت الاحتقا والسبب
القديم شرط تاثير للعلة وهو عدم لزوم الاب الا ترى ان يتبع المحبون
غير سبب لغوا قلة الاهلية ويتبع الحار غير سبب لغوات شرط
الانفقاد وهو المالية فحفل وجود التبع بمثلة عدمه ولم يجعل
يتبع الفصولي والتبع شرط للحيار كما لعدم لان الغابت فيها شرط
العمل لا شرط الانفقاد بويده ان الله تعالى جعل الكافر بمنزلة
الميت في قوله او من كان منيا فاحييناه والرق انرا الكفر والعامل
قاطع للرحم فكانه ليس يورث للمقتول وايضا الظاهر ان ما هو
شرط في حجب النقصان ولا سبب ان صفة الورثة شرط في حجب
الحرمان **والحجب بحجب بالاتفاق** اي بحجب كلا الحجبين باتفاق
تبيينا وبين ابن مسعود رضي الله عنه **كالاشق من الاخوة والاشق**

فصاعدا

فصاعدا من اى جهة كانا اي من الابوين او من احدهما **لا يبرقان**
مع الاب ولكن يحبان الام من الثلث الى السدس وكذا في حجب الحرمان
كام الاب لا يورث مع الاب ولكن يحب ام الام اما عندنا فلان
المحروم هناك ليس باهل الميزان من كل وجه فيجعل كالميت في حجب
الميزان والحجب حجبا محلا والمحجوب فانه اهل من وجه فيجعل كالميت
في حجب الارث وحبا في حجب الحجب يعني يحجب عن راما عند ابن مسعود
رضي الله عنه فلانه يجعل المحروم حاجبا فيا لظنوا في حجب
المحجوب حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم **باب**
مخارج الفروض لا يخفى عليك ان السهام المقدرة كسور والكسور
عبارة عن نقص في اجزاء ذي اخر حقيقة او حكما واسما وهذا
اللسطة عشرة النصف والثلث الى القسرة والخزائم ومخرج
الكسور اقل عدد يقع منه ذلك الكسور يكون واحدا صغارا منه
واو اذ المصيان مخارج الفروض المذكورة فقال **اعلم ان**
الفروض المذكورة اي المقدرة في كتاب الله تعالى **نوعان**
الاول النصف والرابع والثلثان والثلث
والسدس على التصفيف والتصنيف وهما يتحققان في كل
نوع بالنسبة الى اقسامه لا بالنسبة الى اقسام النوع الاخر فان
النصف نصف الربع والربع نصف الثمن والثلث نصف الربع
والربع نصف النصف وكذا الحال بين الثلثين والثلث والسدس
ولا تتصور هذه النسبة بين النوعين ولعلمهم جعلوا الكسور
السة نوعين باعتبار هذا المعنى ونقص الفرضين جعلوا الكل
نوعا واحدا وقالوا النسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث
وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس

والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين وتبضع
هذات اربعة وعشرين لانه مخرج هذه جميع مخرج هذه الفروض وانما
قيد الفروض المذكورة لان المذكور ان لم يستخرج لم يرض بايا القول
كالسبع والتسع وما استه ذلك **فاذا حاق في المسائل من هذه الفروض**
احاد واحاد مخرج كل فرض سميت اى المناسب له بحسب المعنى المساركة
له في اصل الحروف الى النصف فانه من اثنين وهو ليس سميا له
بالمعنى المذكور كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث من
ثلاثة والسدس من ستة لان الست في الاصل سدس ابدلت الدال
والسين فاذا عمدت اخذ ما في الاخرى ولذلك يقال في نصف
الست سدس وفي جمعه اسدس وترك في اثنين من النوع الثاني
لحصول الفرض من التمثيل لو اريد ولم يترك شيئا من القيم الاول
لئلا يتوهم ان المتروك كالنصف كما ذكره السيد المحقق وفيه
ما فيه والاولى ان يقال ذكر الثلث بترلة ذكر الثلثين لكونه
متناه وشارك في المخرج والمقصود من التمثيل التوضيح وفي
كون الست سميا للسدس خفا ولا يناسب مقام التمثيل ثم ان كان
في المسئلة نصف فقط مخرجه الاثنان كما اذا ترك بنيا وعمما او ربع
فقط فالاربعة كما اذا تركت زوجا وابنا او من فقط فالثمانية كما اذا
ترك زوجة وابنا او الثلثان فقط فالثلاثة كما اذا ترك بنتين
وعما او ثلثا فقط فالثلاثة كما اذا ترك اما واما او سدس فقط
فالسنة كما اذا ترك اما وابنا فان قيل كان يكفيه ان يقول
احاد مرة فانه معنى المعنى لانه بعد ولعن واحد واحد فليس
له اسوة في الحديث وهو قوله عليه السلام صلاة اللبدي منى
كر ونظر الى ظاهر اللفظ ويؤكد **واذا حاق في المسائل من**
من الفروض المذكور كالنصف والربع او الثلث والثلثين او النصف
والثلثين والثلث او السدس والثلث والثلثين

او

او ثلاث من نوع واحد كالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت
اثنين لاب وام واثنين لام واما **فكما عدد ويكون مخرج الخبز وذلك**
العدد ايضا مخرج لنصف ذلك الخبز ونصف ضعفه هذه العباد
باعتبار عموم الحسب الظاهر يستلزم ان يكون لكل كسر من الكسور
السته ضعف ونصف ضعف من الكسور ومخرج ذلك الكسر
مخرجها وهذا المعنى لا يستقيم في النصف والثلث لانه ليس لهما
ضعف النصف لانه لا يكون للثاني اربعة اضعاف ولا اربعة
اثلاث ولا للنصف ضعف من الكسور في غير محولة على ظاهرها
كل المراد ان كل كسر له ضعف من الكسور وله ضعف ضعفها
ايضا لمخرجه مخرج ضعفه ونصف ضعفه ايضا وقد عرفت في بيان
التصنيف والتصنيف ان الثلث ضعفه الربع ونصف ضعفه
النصف وان السدس ضعفه الثلث ونصف ضعفه الثلثان
ولا يوجد غير هذين الكسرين كسر له ضعف ونصف ضعف
فموضوع هذه الصائفة بتخصيص فردين ويعرف في ضمنها حال
كسر له ضعف من الكسور وليس له ضعف ضعف منها وهو
الربع من النوع الاول والثلث من النوع الثاني وهذا الخبز المدعى
واما بيان الدليل فهو ان مخرج ضعف الكسر اما عن مخرجه
كالثلثين بالنسبة الى الثلث مخرجهما الثلثة او داخل في مخرجه
كالربع والنصف بالنسبة الى الثلث فان للاربعة والثلثين
واختلاف في الثمانية والثلث بالنسبة الى السدس فان الثلاثة
ولحظة في السنة والمدخول فيه اما ضعف الداخل او ضعفه والعدد
ان كان له ثلثا او ربع مثلا كان ضعفه ايضا كذلك لا محالة غاية
الامر ان ثلث الضعف وربعه يكون ضعف ثلثه وربعه فثبت

ان يخرج كل كسر يخرج لضعفه **كالسنة وهي مخرج السدس**
ولضعفه وهو الثلث ولضعفه وهو الثلثان
 وكالثمانية وهو مخرج الثمن ولضعفه وهو الربع ولضعفه ضعفه
 وهو النصف **وإذا اختلف النصف من النوع الأول بكل النوع**
الثاني كما اذا تركت زوها واما واخيتين لام واخيتين لام واما
 اولاد **او بعضه** اما تواحد كما اذا تركت زوجا كما اذا تركت
 زوجا واخيتين لام او تركت بنتا واما واما باثنين كما اذا تركت
 زوجا واخيتين لام وام واخيتين لام او تركت زوجا واخيتين
 لام وام واما او تركت زوجا لا واخيتين لام واما **فهو اي**
 فخرج تلك السهام المختلطة **من ستة** لانك قد عرفت ان
 الستة مخرج للسدس ولضعفه اعني الثلث ولضعفه ضعفه
 اعني الثلثين ولا سلك انه مخرج للنصف ايضا لان مخرج النصف
 اعني الاثنين عادله والعاذ اذا كان مخرجا لكسر لزم ان يكون
 المقدر ايضا مخرجا لذلك الكسر كما عرفت من ان القدر اذا كان
 مخرجا لكسر وضعفه واصغافه مخرج لذلك الكسر **وإذا اختلف**
الربع من النوع الأول بكل النوع الثاني كما اذا اختلف زوجة واما
 واخيتين لام وام واخيتين لام **او بعضه** بالثلثين فقط كزوج
 وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
 واخيتين لام او بالثلثين والسدس كزوجة وام واخيتين لام وام
 او بالثلث والسدس كزوجة وام واخيتين لام **فهو اي مخرج مسأل**
 هذه الاختلاط النسائية والذلائية والرباعية **من اثني عشر**
 لان مخرج السدس وضعفه وضعفه ضعفه الستة ومخرج الربع
 المرابعة وبينهما موافقة بالنصف فضر بنا ضعفهما في كل

الآخر

الآخر ايضا اثني عشر كون هذا القدر مخرجا للكسر المذكورة
 بدعي فالثقل ان ساد ذلك الحاصل برشدك الى معرفة المخرج
 المشترك بين كسري العددين المتوافقين على الاطلاق فان قلت
 كون حاصل الضرب مخرجا لكسري المضروب والمضروب فيه
 مسلم لانه امثال لكل من المضروب والمضروب فيه وكل كسر هو
 لارقم لعدد لارقم لانه وقدمه ريبا به لكن المضروب ههنا
 جزء الوفاق فيلزم كون الحاصل مخرجا للكسر المتعلق بجزء احد
 المتوافقين **قلت** لو عكسنا واحدنا جز وبق للموافق الآخر
 وضر بناه في عين الموافق الذي اخذنا جز وبقه اول الكبار
 الحاصل مخرجا لكسره حينئذ لا محالة ولا سلك ان الحاصل في هذا
 الضرب بعينه هو الحاصل في الضرب الاول فانه لا فرق بين حاصل
 ضرب اثنين في ستة وبين حاصل ضرب ثلاثة في اربعة **وإذا**
اختلف الثمن من الأول بكل الثاني وهذا انما يتصور على راي
 ابن مسعود كما اذا تركت ابنا كما فرأوزوجة واما واخيتين لام وام
 واخيتين لام فان المحروم يجب عنده حجب نقصان واما على
 راينا فير متصور لان الثمن لا يكون فرضا للزوجة الا عند
 وجود الولد ومع وجوده لا يحصل الثلثان للاخوان فبمعين
 ان يكون صاحب الثلثين البنات ومع وجودهن لا تحقق الثلث
 لان اولاد الام قد سقطوا والام انتقلت الى السدس **او اختلف**
الثمن ببعضه اي يفيض النوع الثاني اما بالثلثين والسدس
 كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على واه كزوجة وام
 واخيتين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على واه ايضا
 كزوجة وابن محروم واخيتين لام وام واخيتين لام او بالثلثين فقط

٤٦

كروحة وبنين او بالسدس فقط كروحة وام واين او بالثلث
 فقط كروحة وام محروم واختين لام على رايه ايضا **فهي من**
اربعة وعشرين لعني يخرج هذه المخلطات كلها هو هذا
 العدد لا غير لان الثمانية والستة عشر لثلاث لهما والاسدس
 وقد عرفنا ان الستة مخرج السدس ووصفه ووصفه نصفه
 ولا يخفى عليك ان مخرج الثمن الثمانية وثمانون السنة والثمانون
 موافقة بالوصف فاذا اضربنا نصف احدتها في كل الاخر
 حصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
 ومخرج الثمن ثمانية فاضربنا الكل في الكل فصار الحاصل
 ايضا اربعة وعشرين **باب العول هو في**
 اللقمة تعني المنيل التي الخوز يقال لعول على اي ميل جارا
 وتعني القلبة ايضا يقال عمل صدره اي طلت ويعني
 الارتفاع يقال عال الميزان اي ارتفع وفي لغة **العول**
ان يزداد على المخرج ستم من اجزائه كسدسه او ثلثه من
 الكسور الموجودة فيه **اذا صار المخرج عن فرض** نصبا عدا
 كما اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث ووصف كزوج واختين
 لام وام واختين لام او فيها المذكورات وسدس ايضا
 بان يكون معهم ام فلا شك ان المخرج وهو الستة لصيق
 عن فرض في الاول وعن فرضين في الثاني لانه اذا اخذ صاحب
 الثلثين حقه وهو الاربعة ما يبقى الا الثلث وهو لنا
 فاذا اخذه صاحبه لا يبقى لصاحب النصف والسدس ستم
 فتراد في عدد السهام ثلاثة في الصورة الاولى فنصار
 تسعة اسهم واربعة في الصورة الثانية فتصير عشرة

وحينئذ

وحينئذ يدخل التقصان في فرايض جميع الورثة على نسبتها
 وبحوزان يكون لفظ العول من المعنى الاول لان المسئلة
 ما لت على اهلها بالخوارج نصبت من فروصهم والباقي
 لاهنا غلبت اهلها با دخال الضرر عليهم او الثالث
 لانها ارتفعت الى عدد آلر واول من حكم بالقول
 عمر رضي الله عنه حيث وقع في عهد صورة صفاق مخرجه
 فساور لصحابة فاسار العياض رضي الله عنه الى القول
 فثاقوه ولم ينكره احدا لانه بقدمه فقيل له هلا انكرته
 في زمن عمر فقال هبته وكان مبيها وسئل كيف تصنع
 بالفريضة لعائلة فقال ادخل الضرر على من هو استولجا لا
 وهن البنات والاخوات فاهن ينقلن من فرض مقدار الفرض
 غير مقدار فقال الرجل ما تغنيك فتواك سببا فان ميراثك
 ليتم بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا
 يجهلون حتى ينهل فعمل لغنت الله على الكاذبين اذ الذي
 احصى رمل عالج عدد الم يجعل في مال نصفين وثلثا واعترض
 عليه بان المسئلة اذا كانت اجتهادية واختلف راي المجتهدين
 فيها يجب على كل منهما العمل بما ادى اليه اجتهاده وكل منهما
 ما حوز ولا ينسب احد منهما الى الكذب ولا محال فيها الى اللبس
 وهو ان يدعوا كل من المتخاصمين على من هو كاذب منهما ويجعل
 عليه اللعن والهيلة بالصنم واللعن اللعنة والحرام
 على تقدير صحة هذا الامر ان قصد المناهلة مخوزان يكون بنا
 على انه يتم من اعتراض السائل انكاره عليه يجعل رايه مما حوز
 العمل يقتضاه لكونه على خلاف ما يقتضيه الدليل القطعي

اي الاجماع ولم يكن هناك اجماع لانه لا يستقدم مع عدم اتفاقه
مع الصحابة حين اتفقوا على القول وانما لم يظهر خلافه لما ذكر
من المهابة ولا يلزم عليه من السكوت ثم لان المحمدين اذا
راوا رايًا يجوز لهم ولتقدم العمل بوجبه فلم يسكت عن منكر
ثم ايد قوله بان الحق والمصلحة بما اذا كانت متفاوتة بالتقو
والنصف يقدم الاقوي عند صيقه عن الوفا بجمعها ولذا
يبدأ بالكفر ثم بالدين ويقدم دين الصحة على دين المرض
ثم بقدها الوصية ثم بقدها الميراث ان لم يبق شيء فيقدم اصحابها
الفروض على غيرهم ولا يسكن ان من ينقل من فرض مقدر الى
فرض مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوي من ينقل
الى غير مقدر لانه صاحب فرض وعصبة من وجه واصحاب
الفروض يقدمون على العصبات ولنا ايهام قد لسا وواي
سبب الاحتقار وهو النص وذلك بوجوب المساواة في الاستحقاق
فياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان استع المحل والضرب بجميع حقه
في البركة عند صيقه كالفرما فاذا اوجب الله تعالى في مال
نصفين وبنينا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال الاستحالة وقائه بها بخلاف التجهيز والخواته فانه مرتبة
بالنصوص والنقل من الفرض الى العصبية لا بوجوب صنفها
لان العصبية اقوي اسباب المارث كذا ذكرنا فان قلت
كون العصبية اقوي لاسباب المارث باعتبار ان العصبية
قد حرم جميع المال اذ لم يكن هناك صاحب فرض ومع ذلك
فقد يحرم بالكلية اذا استوفى اصحاب الفروض جميعه وقد
يحصله سبب فليدل فصل عن اصحاب الفروض فاعلم ان

الفرض

الفرض مقدم على العصبية فكذا من هو صاحب فرض من كل وجه
يقدم على من هو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فلا ينفعلكم كونهما اقوي بالاعتبار المذكور **قلنا** المراد
من كونهما اقوي انه لا وهن في سبيلها للاستحقاق فلا تترك
العمل بوجبه لاعدد دليل اقوي يقتضي تركه ولم يوجد في محل
النزاع ومما يتقدم على ابن عباس رضي الله عنهما المخزي على
مذهبه مسألة الزام وفي ما اذا تركت زوجا واما واختين
لام فغندنا للزوج النصف وللأم السدس وللأختين
لام الثلث فاما ابن عباس رضي الله عنهما فيلزمه ان نقول
للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين لام الثلث لان
الأختين لا يحبان لأم من الثلث الى السدس عندك وهذا قول
ما نقول فان قال الاخوات لام استواء حال من الام فقد
يسقطن مما لا يسقطن به الام فلنا هذا اعتبارا للتفاوت
في غير حالة الاستحقاق والتفاوت انما يعتبر في حالة الاحتقار
كذا قالوا وفيه ما فيه **اعلم ان مجموع المخارج سبعة** لان الفرض
ست ومخارجها خمسة لا تخاد ومخرج الثلث والثلثين كما مر والاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخراجا خارجا عن تلك الخمسة
والذي في نوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة وانما عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة **اربعة منها**
لا تقول اصلها وهي الانسان والتلافة والاربعة والاربعية
لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لام واب او نصف وما يبق كزوج واخ لاب وام وتكون
من الثلاثة اذا كان فيها ثلث وما يبق كأم واخ لاب وام

او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام او ثلثان واما
بقي كسنتين واخ لاب وام وتكون من الاربعه اذا كان فيها ربع
وما بقي كزوج وابن اربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام اربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ويكون
من الثمانية اذا كان فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام وفي هذه الصورة كلها
اما ان يستقيم سهام المال او يبقى ثمن ولا يقول **وثلاثة** منها
قد نقول السنة لقول الميراث عشرة وثلاثة لان صيغتها
عن بعض الفروض اما باعتبار اجتماع نصف وثلثين فهنا
كزوج واختين لاب وام او نصفين وسدس كزوج واخت
لاب وام واخت لاب فنقول الى سبعة او نصف وثلثين وسدس
كزوج واختين لاب وام وام او نصفين وثلث كزوج واختين
واخت لاب وام واختين لام او نصفين وسدس كزوج وثلاثة
اخوات واحده لراب وام وواحدة لراب وواحدة لام فنقول
الى ثمانية او نصف وثلثين وثلث كزوج واختين لاب وام
واختين لام او نصفين وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام او نصفين وثلاثة سدس كزوج وام وثلاثة
اخوات متفرقات فنقول الى تسعة او نصفين وثلثين
وثلث وسدس فنقول الى عشرة كزوج واختين لاب وام
واختين لام وام سميت هذه المسئلة شرعية جعل
شرح للزوج ثلاثة من عشرة وكان الزوج يطوف في
البلاد يقول ما تقولون في امره ماتت وتركت زوجا ولم تترك
ولدا ولا ولداين وكانوا يقولون له النصف وهو يقول

ان

يقول ان شرعي لم يجعل لي نصفا ولا ثلثا فبلغ شرعي فقال للرسول
قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما اقامه غيره وقال تسع على القاضي
ويتنسب القضاة بالحق الى القاضي فقال الرجل اهذه الذي
كان بقي لي عندك وقال سبقي لهذا الحكم امام عادل ورع
واراد به عمر رضي الله عنه او نصفين وسدس وثلث
فنقول انض الى عشرة كزوج واخت لاب وام واخت لاب
واختين لام وام ملخص الكلام ان مخرجة السنة اما للسنة
من نوعها ولا يصح حينئذ او للمركب لثناي منه وهو السدس
مع الثلثين او الثلث ولا يصح ايضا او للثناي منه فيضيق
عن سدس فنقول الى تسعة او للثناي من النوعين ولا يتصور
ذلك الا من النصف وواحد من نوعها لانه لا مجال للربع والثلث
فيها ولا يصح عن النصف والثلث او السدس ويضيق عن
النصف والثلثين فنقول الى تسعة او للثناي فيهما فلا
يضيق عن النصف والثلث والسدس ويضيق عنه والثلثين
والسدس فنقول الى ثمانية وعنه والثلثين والثلث فنقول
الى تسعة او للرباعي فيهما وهو النصف والثلثان والثلث
والسدس فنقول الى عشرة **واننا عشر** فنقول الى تسعة عشر
وترا الاستغناء لان صيغتها عن بعض الفروض اما باعتبار اجتماع
ربع وثلثين وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام فنقول
الى ثلاثة عشر او ربع وثلثين وسدس وثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام فنقول الى خمسة عشر او ربع وثلثين
وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام
فنقول الى تسعة عشر نوصيها ان انبي عشر يخرج اخلاط

الربيع بكل النوع الثاني أو بعضه وعلى الأول يضيّق عن ربيع
 وسدس وهو الخجة وعلى الثاني ففي التركيب الثاني لا يضيّق
 لأنه الربيع والثلاثان أو الثلث والسدس وأما الثلاثي
 فلا يضيّق الربيع والثلث والسدس ويضيّق عن الربيع والثلثين
 والثلث أو السدس فيزداد ثلاثة في الأول ويؤخذ في الثاني فإن
 قلت هي مخرج أيضا للربيع والنصف مع كل النوع الثاني
 أو بعضه وعلى الأول يضيّق عن ماسوي الثلث والثلثين
 وهو الربيع والنصف والسدس فنقول إلى ثلاثة وعشرين قلت
 هذا لا وجود له إذ لا بد من حجب بعض أفعال هذه الفروض
 لبعضها والثاني بينهم وإن آبيت فصورنا لا حتى يتكلم بعت
 فيه **وأربعة وعشرون لقول إلى سبعة وعشرين عولا وحدا**
في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها المنزلة الثلاثان والسدسان
 وهي امرأة وبناتان وأبوان وسميت منبرية لما يسئل عنها على
 رضى الله عنه وهو يخطب على المنبر فاجاب عنها بدمية فقال
 السائل بنتنا اليس للزوجة المن فقام صار منها تسعة
 وبصفي خطبته فتعي بوا من فطنته وأما صار منها تسعا
 لأنها أخذت ثلاثة اسمهم من سبعة وعشرين بسبب القول
 وهي تسعها **ولان زاد عولا أربعة وعشرين على هذا العدد**
 لأنها مخرج لاختلاط المن بكل النوع الثاني وبعضه وقد
 عرفت أن اجتماع المن بكله لا يتصور على رأينا ولهذا قال
المعتمد بن مسعود رضى الله عنه نقولا في أحد وثلاثين
 زيادة سدسها وبمها كما مرأة وام واثنين لاب وام واثنين
 لام وابن محروم بحجب الزوجة إلى المن ولا يتصور أيضا

اجتماع

اجتماع المن مع الثلثين والثالث لما تقدم فلا يتصور إلا
 اجتماعه مع الثلثين والسدس فلا يعول أو مع الثلثين
 والسدس فيزداد ثلثه أو مع واحد من النوع الثاني فلا
 يعول وإنما عالت مسئلة اجتماع المن مع كل النوع الثاني
 إلى أحد وثلاثين إذ للزوجة المن وهو ثلاثة وللأم السدس
 وهو أربعة وللأختين لاب وام الثلثان أعني ستة عشر وللا
 لام الثلث وهو ثمانية **فصل في مفرقة التماثل والتدخل**
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج إلى
 معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المحققين بلا كسر
تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر فإن التماثل
 تفاعل من المثل والمثلية بين العددين إنما تحقق إذا كانا
 متساويين كالأربعة والثلاثة والتعاير بينهما باعتبار المحل كما
 نقول ثلاثة دراهم وثلاثة رجال **وتدخل العددين المختلفين**
إن عددا قلهما الأكثر أي يغتبه وصيغة التفاعل المقتضية
 مشاركة العددين في أصل الفعل وهو الدخول غير محمولة
 على ظاهر هاتك المعبر في أحد العددين وهو الأكثر فتدخول
 الآخر فيه وهو الأقل فحفل فتدخول بمنزلة دخوله كما يقال
 الطبيب المريض فإن المعالجة من جانب المريض فتدخول العلاج
 والعمل بوجهه وأما الأقل الأكثر أنه إذا الق الأقل من الأكثر
 مرتين وأكثر لم يتو منهنه سني فأنك إذا القبت الثلاثة من ستة
 مرتين فنت ومن التسعة ثلاث مرات كذلك بخلاف ما إذا
 القبت من السبعة مرتين لا تقننها بل يتقى منها واحد ولما
 كان الاختلاف لازما لما عدا التماثلين فتركنا بين أقسامه

خبرين

الثلاثة اذ ان ينبيه على ان العددين المختلفين جنس يندرج
 تحته النوع ثلاثة وصرح به في التداخل والنفى بلام العهد
 في الاخيرتين ثم فسر التداخل بعينين اخريين لازمين للمعنى
 المردول لزيادة التوضيح فقال **او نقول هو ان يكون اكثر**
العدد من منقسم على الاقل فمما صحبته اي ينقسم الاكثر
 باقسام متساوية عددها مثل عدد احاد الاقل فهو حاصل
 لكل واحد من احاد الاقل قسم منها والسبب فيه انه اذا
 عد عدد ما هو اكثر منه كان اكثر مثلي الاقل او امثاله فاذا
 كان مثليه كان فيه بازا كل وحدة من وحدات الاقل وحدتان
 واذا كان ثلاثة امثاله كان فيه بازا كل وحدة منها ثلاث
 وحدات وعلى هذا القياس كلما زاد الامثال فنسبة الجزا الى
 الجز كنسبة الكل الى لكل فكون اكثر مثلي الاقل او امثاله
 لازم لكون الاقل عا داله وانقسامه باقسام متساوية بعدد
 احاد الاقل بلا كسر لازم لكونه امثالا للاقل وتكرر وحدات
 كل قسم بحسب تكرار الامثال وتكرار الاقل بحسب تكرار
 القاد **ونقول** التداخل يعرف **ان زيد على الاقل مثله او امثاله**
فليسوا بجمله اكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلا مرة صارت
 ستة وقد كانت تعدها مرتين واذا زيد عليها مرتين صارت
 تسعة وقد كانت تعدها ثلاث مرات **او نقول هو ان**
يكون الاقل جزا اكثر هذا من قبيل تغير اللفظ والمعنى
 واحدا لان الاقل لا يسمى جزا اصطلاحا الا اذا كان عا د
 للاكثر والمركب من العا د من لا يسمى جزا بل هو تكرار الجز
 وتعالى له خير مكرر فالاربعة ليست بجزا لثلاثة بل للثمانية

وان

وان كان مركبا من جزئها اي الاثنين **مثل ثلاثة وتسعة** فان
 الثلاثة جزا التسعة لقد هما ثلاث مرات وتساويها ان زيد
 عليها مثلا ها وتقسم التسعة عليها بلا كسر **وتوافق**
العدد من في جزا كالنصف والثالث ان لا يعدا قلميما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث لا ينتقض التعريف بالمستبينين باعتبار
 ان الواحد يعدهما لان العدد هو الكم المركب من الوحدات
 فالواحد ليس بعدد ولو فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
 احتيج الى تعيين الثالث العا د بكونه غير الواحد **كالثمانية**
مع العشر فان الثمانية لا تعد العشر لكن **يعدهما اربعة**
 تعد الثمانية مرتين والعشر خمس مرات **فهما متوافقات**
بالربيع لان العا د المتوافقتين يخرج لجزا الوفاق فلما
 عدت اربعة وهو يخرج للربيع كما توافقته به واذا تعدد
 العا د كما في المثال المذكور فانه يعدهما الاثنان ايضا وكما في مثل
 اثني عشر وثمانية عشر فانه يعدهما الاثنان والثلاثة والسة
 فالعبارة باكثر عدد يعدهما اليسهل للحساب عند الضرب لان الكسر
 الخارج من العدد الاكثر يصيد وعلى ما هو اقل مما تصدق عليه
 الكسر الخارج من العدد الاقل توضيحه ان العدد الاكثر من
 العا د الذي تعد اثني عشر وثمانية عشر مثلا انما هو السنة
 وكسرها السدس والاقلم منها الاثنان وكسرها النصف وسدس
 اثني عشر اثنان ونصفه ستة ولا شك ان ضرب الاثنين في
 ثمانية عشر اقل مائة بحسب الحساب من ضرب السنة فيها **وتباين**
العدد من ان لا يعدا العدد من معا عدد ثالث ولا يعدا احدهما
 الاخر **كالسبعة مع العشر** فانهما لا يعدهما معا سوي الواحد



وهو ليس بعدد وقيد مع الزيادة التوضيح **والا** فان عد الثالث
 احدهما دون الاخر لا يقال عدما **وطر** **توق** **ع** **ر** **ف** **ة** **الموافقة** **والمبا**
ت **ن** **المق** **د** **ر** **ب** **ن** **المختلفين** الذي لا يقع احدهما الاخر **ان** **ينقص**
من **ال** **ا** **ك** **ث** **ر** **م** **ق** **د** **ر** **ا** **ق** **ل** **من** **الجانبين** **حتى** **التعاقب** **في** **در** **ج** **ة** **واحد**
فان **التعاقب** **في** **واحد** **فلا** **وق** **ب** **ن** **م** **ا** **و** **ان** **التعاقب** **في** **عدد** **فهما**
متوافقان بالحزب الذي يخرج من ذلك العدد مثلا اذا انقصت
 من العشرة سبعة بقي ثلاثة فننقصها من السبعة مرتين
 بقي واحد فننقصه من الثلاثة مرتين فبدا انقصت العشرة
 والسبعة بالغا الماقل من الجانبين مرارا في الواحد فعلم
 انها متباينان واذا اقيست من الثمانية عشر ثمانية مرتين
 بقي منها اثنان فالقيست اثنان من الثمانية ثلاث مرات **التعاقب**
 في الاثنين فعلم انها متوافقان بالانصاف لتوصيحه ان
 العدد من المختلفين لا يدان يكون بينهما احدهما اقل من الاخر
 واذا انقص الماقل من الاكثر مرة او اكثر فلا يدان بقي من الاكثر
 فصلة **والا** يلزم ان يكون مفضيا للاكثر والمفروض خلافه
 وبذلك لفصلة اما تعنى الماقل **ولا** وعلى الاول ان كان المعنى
 عدد اكان عاد الاكثر لكونه عاد الاقل وقد علم ان الماقل
 يعني ما سوي هذه الفصلة من الاكثر فها متوافقان فيه
 وعلى الثاني وهو ان يبقى من الماقل فصلة فالكلام فيه مثل
 الكلام في فصلة الاكبر بالنسبة الى الماقل وبالجملة لا يدان
 ان يعني بالاخيرة احد البقيتين الاخرى **والا** يلزم عدم تناهيهما
 وذلك المعنى اما عدد **فلا** اكثر **والماقل** متوافقان فيه لما
 عرفت **واما** واحد **فهما** متباينان **والله** اعلم **ففي** **ال** **ا** **ث** **ن** **ب**

متوافقان

متوافقان **بالانصاف** كما في الاربعة والعشرة بعدهما اثنان
وفي **الثلاثة** **بالثلث** كما في التسعة والاربعين بعدهما ثلاثة
وفي **الاربعة** **بالرابع** كما في الثمانية والاربعين بعدهما اربعة
 هكذا الى العشرة ففي الخمسة بالخمس كما في العشرة والجملة
 عشر بعدهما الخمسة وفي الستة بالسدس كما في الاربعين والتمائة
 عشر بعدهما الستة وفي السبعة بالسبع كما في الاربعة عشر
 والواحد والعشرين بعدهما سبعة وفي الثمانية بالثمان كما في
 الستة عشر والاربعة والعشرين بعدهما ثمانية وفي التسعة
 بالاسع كما في الثمانية عشر والتسعة والعشرين بعدهما تسعة
 وفي العشرة بالعشرة كما في العشرين والثلاثين بعدهما عشرة
 ويسمى هذه الكسور رفع ما تتركب منها بالاضافة والتكرير
 بالمنطقة لانه يمكن النطق عن كل واحد منها باسم خاص
وفيما **ورا** **العشرة** **يتوافقان** **بجزء** من الكسور الصم التي
 لا يمكن التعبير عنها الا باصنافها الى مخارجها **اعني** **في** **ال** **ا** **ح** **د** **ع**
 متوافقان **بجزء** **من** **واحد** **عشر** كما في اثنين وعشرين مع ثلاثة
 وثلاثين بعدهما احد عشر فقط وهو يخرج جز من احد عشر
وفي **خمسة** **عشر** **يتوافقان** **بجزء** **من** **خمسة** **عشر** **كثلاثين** مع
 خمسة واربعين بعدهما خمسة عشر ويعبر عن هذا الاحسب
 باهما متوافقان بثلث الخمس كما يقال في عدد من بعدهما اثنان عشر
 كاربعة وعشرين وستة وثلاثين اهما متوافقان بنصف
 السدس وفيما بعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
 واربعين اهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يعبر فيما
 ورا العشرة باسمها في التوافق بجزء من العدد العاد ويعبر

في بعضها بالكسور المنطقية المركبة نوصيها ان العاد اذا
كان عشرة فما فوقها فهو يخرج الكسر بسيط كالعشر والخمسة والثلث
وكجزء من عشرة وجزء من خمسة وجزء من ثلاثة واما قسما وراة
العشرة فلا يمكن التعبير عن كسره الا بالسنت الاصح اعني
قولنا جزاء من احد عشر جزءا من خمسة عشر لكن يمكن التعبير في
بعضها بكسر منطوق مركب من كسري القدرين للذين اذا ضرب
احدهما في الاخر كان حاصل الضرب ذلك العاد كما في المثال
المذكور في المتن فان يخرج الثلث الثلاثة ويخرج الخمس الخمسة
واذا ضرب احدهما في الاخر حصل خمسة عشر فان قلت
جزء من خمسة عشر جزءا من الثلاثين كان المراد منه اثنتان
وان قلت ثلث خمسة عشر كان المراد فيها ذلك بعينه لا رخصا
سنة وثلثا لثلاثة اثنتان وكذلك جزء من خمسة عشر جزءا من خمسة
واربعين ثلثة وثمانية وسبعة وثلث التسعة ثلاثة وثلث
على ذلك ذكر المصنفين فيما وراء ذلك العشرة **فالعشر**
هذا الذي ذكرناه في سائر الأعداد يعرف وتوافقها بالمطابقات
البسيطة او المركبة والباقي المصنفة الى مخارجها وانما قلنا
فيما وراء العشرة يمكن التعبير في بعضها بالكسور المنطقية
دون التقصير لان حصول ذلك يتوقف على امرين احدهما
ان يكون ذاك من الكسور التسعة اعني النصف الى العشر
والثاني ان يكون ذلك الكسر ذاك الكسر ولا يخفى عليك ان
مثل احد عشر وثلاثة عشر لا يتصور فيه اعتبار شيء من التسعة
لانه لا عشر له ولا تسع ولا ولا وانتفا الامر الاول فتلزم
انتفا الامر الثاني والله اعلم **باب التصحيح**

تصحيح

تصحيح مسائل الفرائض ازالة الكسر الذي يقع بين السهام
وروس متحققاتها بان زيادة السهام بطريق الضرب على التوجه
الذي يأتي ذكره بحيث لا يقع الكسر على واحد من المتحققات تفصيل
من الصفة التي هي عند السهم **بجناح في تصحيح المسائل الى**
سبعة اصول ثلاثة بين السهام الماخوذة من مخارجها
وبين الروس من الورثة واربعة بين الروس والروس
قال بعض الشارحين الثلاثة الاول هي الاستقامة والموافقة
والمباينة والاربعة الباقية التي بين الروس والروس هي
التماثل والتداخل والتوافق والتساوي اه ولا يخفى عليك
ان هذا غير صحيح ان لم يحل على المسألة لان الاصول عبارة عن
قواعد متعلقة بكيفية ضرب بعض الأعداد الموجودة في المسألة
المختاجة الى التصحيح في بعض آخر منها كما سيجي تفصيله
ويقدم الضرب عند عدم حاجتها الى التصحيح غاية الامر
انه تلاحظ النسبة بين السهام والروس في الثلاثة وبين
الروس والروس في الاربعة وينبغي الضرب المصحيح على تلك
الملاحظة **اما الثلاثة فان كان سهام كل فريق متساوية**
عليهم بلا كسر ولا حاجة الى ضرب تقدير الكلام فاحدها
انه ان كان الى اخر ولا يخفى عليك انه كان ينبغي ان لا يعد
هذا من الاصول المتعلقة بتصحيح المسائل لانه لا يحتاج الي
بيان فكاهم قصدوا استيفاء الاحتمالات او ذكره استطرادا
كأبوين وبنين اصل المتئلة من ستة سهام للابوين ولكل
بن سهمان **والثاني ان الكسر على طايفة** واحد فقط لبعضهم
من سهام التركة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة **فتمت**

وفوق عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة
ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعودها معا ان كانت عائلة
كابونين وعشريات او زوج وابوين وست ثبات لا عول
 في المثال الاول اذا اصل المسئلة من ستة السدسان للابوين
 ولستقمان والثلثان وبما اربعة للثلاثان العشر
 غير متقمين عليهن وبين اربعة والعشرة موافقة
 بالنصف لانه بعد ما الاثنان فضرينا وفوق العشرة اعني
 نصفها وهو الخمسة في اصل المسئلة وهو ستة صار الخصال
 ثلاثين ومنه تضع المسئلة والثاني مثال ما فيه عول فان
 اصل المسئلة اثناعشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
 للزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدسها وبما اربعة
 وللثبات الست ثلثاها وبما ثمانية فعالت المسئلة المحمجة
 عشرا وانكسر سهام الثبات وبين عدوى السهام والروس
 توافق بالنصف فضرينا نصف عدد الروس وهو ثلاثة
 في اصل المسئلة مع عولها فحصل خمسة واربعون ومنها
 للضحج واعلم ان الفرصيين ذكروا هذه الاصول
 واستعملوها في الامثلة فذل حصول الضحج باعمالها على
 صحتها في نفس الامر والخبرة تشهد بذلك فكيف لم يذكرها
 وللا عقلا يقتضي كون ذلك لضرب مقتضيا للضحج
 السهام وقد استفدته من مبدئ الفرض فاعرضه عليك
 تتما للقائدة فاقول اذا ضرب جزء الوفوق في اصل المسئلة
 صار كل سهم منه مساويا للضروب فاذا صار كل سهم من السهام
 المنكسرة مساويا له ولزم استقامتها وانقام مجموعها

على

على عدد الروس من غير كسر وذلك لان جزء الوفوق اما لنصف
 عدد الروس او عشرة او ما بينهما كالحص والسدس وغيره او
 جزء مما واز العشرة فان كان نصفه مثلا وقد صار بالضرب
 كل سهم من المنكسرة مقدار نصف عدد الروس والمفروض
 توافق المنكسرة والروس في النصف فالمنكسر اما اثبات
 او مثلاها او امثالهما لزم عدم صيرورة السهام المنكسرة
 مساويا لعدد الروس او مثلها او امثالهما لانها على تقدير
 كونها اثنين كل واحد منهما مساويا لنصف عدد الروس
 كانت حملتها مساوية لعدد الروس فعلى تقدير كونها نصف
 الاثنين كانت نصفها وان كانت عشرة لاصار كل سهم
 من المنكسرة عشرة عدد الروس والمنكر لا يمكن ان يكون
 اقل من العشرة لموافقتهما مع الروس في العشرة فان كانت
 عشرة وصار كل واحد منها عشرة عدد الروس كان مجموعها
 مساويا لعدد الروس وان كان اكثر من العشرة كان يكون
 عشرين او ثلاثين او اربعين كان الحاصل نصف عدد
 الروس او اصغافه على قياس ما عرفت ولا يمكن ان يكون
 ما بين عشرة وعشرين لانه حينئذ يلزم عدد التوافق
 في العشرة وهو ظاهر فان كان جزء من خمسة عشر جزءا من
 خمسة عشر جزءا مثلا لزم كون المنكسرة خمسة عشر او اسماها
 فان كانت خمسة عشر وصار كل واحد منها مقدارا جزء من
 خمسة عشر جزءا من عدد الروس كان عدد مجموعها مساويا
 لعدد الروس وان كانت امثالهما كان حاصل المجموع امثال
 عدد الروس وعلى كل تقدير يحصل الانتقام بلا كسر وقس

عليه سائر الكسور فانه لا بد من احد الامرين اما صيرورة الكسر
 المنكسر مساوية للروس او صيرورة ما ضعفها اذا ضعفها
 وعلى كل تقدير يحصل النقام من غير كسر وهذا المقدار كاف
 لمن له اهلته **الثالث** من الاصول الثلاثة ان
 ينكسر السهام على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم
 وروسهم موافقة بكسر بل مبانية فيضرب حينئذ كل عدد
 روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن
 عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة كزوج وخمس
اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة
 للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فعالت الى ستة
 وانكسر سهام الاخوات عليهن وبين عدد سهامهن وروسهن
 اعنى الاربعة والخمسة مبانية فيضربنا الخمسة في اصل المسئلة
 مع عولها فصار الحاصل خمسة وثلاثين ومنها التصحيح
 ومسال غير العائلة زوج وحدة وثلاثة اخوات لام فالمسئلة
 من ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللحيدة سدسها وهو
 واحد وللأخوات ثلثها وهو اثنان وبينهما مبانية فيضربنا
 كل عدد روسهن وهو الثلاثة في اصل المسئلة صار الحاصل
 ثمانية عشر ومنها التصحيح ولما ذكر المصطلح المسئلة
 وحدها مثل ما فيه مع العول نتمها للخاصة للبيان والسر
 في هذا المصطلح ان ضرب كل عدد الروس في اصل المسئلة جعل
 كل سهم منه مماثلا لعدد الروس فصاع النقام كل سهم علمنا
 بالاكسر ومن جملة السهام المنكسرة ومن ضرورية
 النقام كل سهم منها النقام مجموع السهام **واقعا** الاصول

الاربعة

المربعة التي بين الروس والروس فاحدها ان يكون الكسر
 على طائفتين واكثر ولكن بين اعداد روسهم اي روس من
 انكسر عليهم سهامهم **مماثلة** واذا كان بين روس طائفة
 وسهامهم موافقة بر عدد روسهم الى وقفة اولاهم بغير
 المماثلة يبينه وبين سائر الاعداد ولم يذكره المصنف كغايما
 اساء اليه في ضمن المثال الذي ذكره فكان جزء الوفاق هناك
 بمنزلة عدد روس تلك الطائفة فيجوز ان يراد لعدد الروس
 ما لعدد حقيقته وما هو بمنزلة **فالحكم فيها** اي في هذه
 الصور ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
 وبه يصح سهام كل طائفة بالنسبة الى روس تلك الطائفة
 وهو ظاهر على تقدير التماثل بين روس تلك الطوائف
 لانه يصير كل سهم مساويا لعدد روس كل طائفة على تقدير
 التماثل بين اعداد روس الطوائف واما على تقدير التماثل
 بين جزء وقوطة روس اخرى فلما ذكرنا في الاصل الثاني
 من الثلاثة من استلزام ضرب جزء وفق عدد روس من انكسر
 عليهم سهامهم في اصل المسئلة النقام مجموع السهام المنكسر
 على اصحابها من غير كسر فارجع اليه **مثل سبت نقات وثلاث**
خبات وثلاثة اعمام المسئلة من ستة الثلثان وهو اربعة
 للنبات ولا يستقيم عليهن ولكن بين الاربعة وعدد روسهن
 موافقة بالنصف فلخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلاثة
 وللخبات الثلثان السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا توافق
 فاخذنا جميع عدد روسهن وهو اربعة وللاعمام الثلاثة
 اربعة واحد فاخذنا جميع عدد روسهم اربعة نسبنا الماخوذ

بعضها الي بعض فوجدناهما متماثلة فضربنا احدها وهو
 ثلاثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر ومنها التصحيح
 ولتوضيحا في الصورة المذكورة عما ولحاذا كان انكسار علي
 طائفتين فقط **والناج من الاربعه ان يكون بعض الاعداد**
 اي بعض اعداد روس من انكسر سهمها منهم من طائفتين او اكثر
مدخل في البعض فلحكم فيما اي في هذه الصورة ان تضرب
ما هو اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثلاث
خداق واثني عشر عما اضلها من اثني عشر الخواتم الثلاث
 السدس وهو اثنان وبين روسهم وسهامهم مبانة فاخذنا
 عدد روسهم وللزوجات الاربع الربيع وهو ثلاثه وبنيتها
 مبانة فاخذنا عدد روسهم ايضا وللعام الثاني وهو ثمانية
 وبنيتها مبانة فاخذنا عدد روسهم ايضا وظلنا النسبة
 بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثه والاربعه
 متداخلين في اثني عشر ضربناهما في اصل المسئلة فصار
 مائة واربعه واربعين ومنها التصحيح والسريفة انك
 اذا ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة صار كل سهمهم ما ويا
 لاكثر الاعداد ومن ضرورة انقام كل سهمهم انقام مجموع
 المنكسرة على عدد روس اكثر ومن ضرورة انقام المنكسرة
 على اكثر انقامها على ما تنقسم عليه الاكثر وهو كل عدد متدخل
 فيه فان قلت ما لكم زودتم التدخل الى التوافق حتى كان
 بين الروس والسهم توافق ثم ضربتم وفق عدد الروس في
 اصل المسئلة وما رددتموه اليه ها هنا بل ضربتم الاكثر فلما
 اذا كان بين الروس والسهم تدخل لزوم ان يوجد هناك حيز
 وفق

وفق بينهما واذا ضرب وفق الروس في سهمها ما في ضمن ضرب
 في اصل لزوم كون حاصل الضرب ما ويا للروس ان كانت السهم
 اقل يخرج الحيز الوفاق او ضعف الروس ان كانت ضعف الاقل او ضعفا
 اذا كانت اضعفا والقل وعلى كل يلزم انقام حاصل الضرب
 على الروس واما اذا كان التدخل بين الروس والروس وورد
 الى التوافق وضربنا حيز الوفاق في سهمها ما ولم يفتري سهمها
 والروس موافقة فلا يلزم كون حاصل الضرب ما ويا او ضعفا
 او اضعفا فالروس فلا يلزم انقامه عليها بخلاف ما اذا ضربنا
 الاكثر فانه يلزم حينئذ كون حاصل الضرب منقما عليها بالمابينا
والاصل الثالث من الاربعه ان يوافق بعض الاعداد اي
 بعض اعداد روس من انكسر سهمها منهم من طائفتين او اكثر
بعضا فلحكم فيما ان تضرب وفق احد الاعداد المذكور في جميع
العدد المتلحق ثم تضرب جميع ما يبلغ في وفق العدد الثالثان
وافق ذلك المبلغ الثالث والا فامتلغ اي وان لم يوافق المبلغ
الثالث حينئذ تضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم تضرب
المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقدان وافقه
المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافق ثم تضرب المبلغ الثالث
في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثمانية عشر وعشرين
حداق وستة اعوام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات
 الاربع الثمن وهو ثلاثة لانقسام عليهن وبين عددي سهمها بين
 وروسهم مبانة فاخذنا جميع عدد روسهم وللبنات الثمانية
 الثلثان وهو ستة عشر لانقسام عليهن وبين روسهم
 وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهم

لستة والحد والحد عشر السدس وهو أربعة لانقسام علمين
 مبانة لعدد من فاخذنا جميع عدد من والاعمال الستة الباقي
 وهو واحد مبان فاخذنا عدد من محصل لنا اربعة وستة
 ولستة وخمسة عشر والاربعة موافقة للستة بالنصف
 فضربنا نصفه في الستة فصار المبلغ اثناعشر وهو موافق
 للستة بالثلث فضربنا ذلك احدى مافي جميع الاخر صارا المبلغ
 الثاني ستة وثلاثين وبينه وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
 فضربنا ذلك احدى مافي جميع الاخر خمسة عشر في ستة وثلاثين
 محصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المثلة اعني
 اربعة وعشرين صارا الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
 ومنها التصحيح والسرف في ذلك ان المبلغ الاول من حيث انه
 حاصل ضرب وفق احدى الطايفتين في مجموع الاخرى يلزمه صحة
 ان تقام على كل واحد منهما اما بالنسبة الى المضروب فيه
 فظاهرا لانه اصغافه واما بالنسبة الى الاخرى فالانه اصغاف
 جز وفقي بالعدد المضروب فيه الموافق لها بذلك الوفق فال
 محلو ما ان يكون المضروب فيه اقل عدد يوجد فيه ذلك الوفق
 او فوقه اقل صنعته او اصغافه فعلى الاول يلزم ان يكون
 حاصل الضرب ما ويا للعدد المضروب وفقه توصيحه
 انك اذا ضربت نصف عدد في اقل مخرج للنصف وهو اثنان
 كان حاصل الضرب متساويا لضعفه واذا ضربت عشر عدد في
 اقل مخرج للعشر وهو العشرة كان حاصل الضرب عشرة
 امثال عشر وعشرة امثال عشر العدد يكون ما ويا لذلك
 العدد وعلى الثاني يكون حاصل الضرب اصغاف اقل العدد

المضروب

المضروب وفقه ان كان المضروب فيه اصغاف اقل مخرج لذلك
 الوفق واصغافه ان كان المضروب باصغاف اقل وعلى التقديرين
 يلزم ان تقام حاصل الضرب على الطايفة الاخرى التي ضرب
 وفقها في مجموع عدد الاخرى واذا علمت ان تقام المبلغ الاول
 على الطايفتين فاعلم انه اذا كان بين المبلغ المذكور وطايفة
 ثالثة موافقة وضرب المبلغ الاول في وفق الثالثة كان حاصل
 الضرب منقما على المبلغ الاول لكونه اصغافه وعلى الطايفة
 الثالثة المضروب في وفقها ايضا لعين فاذا ذكرنا يلزم ان تقام المبلغ
 الثاني على الطايفة الثالثة وعلى المبلغ الاول ومن ضرورة
 ان تقام على المبلغ الاول ان تقام على ما ينقسم عليه المبلغ
 الاول اعني الطايفتين الاوليين فاذا علمت ان تقام المبلغ
 الثاني على الطوائف الثلاث على تقدير الموافقة بين المبلغ
 الاول والطايفة الثانية فاعلم انه اذا كان بينهما مبانة
 وضرب المبلغ الاول في مجموع عدد الطايفة الثالثة كان
 حاصل الضرب اصغافا لكل من المضروب والمضروب فيه منقما
 عليهما واذا علمت ان تقام المبلغ الثاني على التقديرين
 على الطوائف الثلاث فاعلم انه اذا ضرب المبلغ الثاني في وفق
 طايفة رابعة ان كان بينهما موافقة او ضرب في مجموع عددها
 ان كان بينهما مبانة كان حاصل الضرب وهو المبلغ الثالث
 منقما على الرابعة وعلى المبلغ الثاني وعلى كل ما ينقسم عليه
 المبلغ الثاني لما ذكرنا بعينه واذا ضربنا المبلغ الثالث في اصل
 المثلة وصار كل سهم منه ما ويا للمضروب لا يتصور حسد
 انكسار في سهم طايفة من الطوائف الاربع والله اعلم

الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اى اعداد من انكسر عليهم
 سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان تضرب اجد الاعداد في جميع الثاني ثم تضرب
ما يبلغ في جميع الثالث ثم ما يبلغ في جميع الرابع ثم تضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر اثنان وستة اذات وعشر
ثان وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للثلاثين
 المن وهو ثلاثة غير مستقيم عليها مبانته عدد روستها
 فاخذنا عدد روستها والجدات الست السدس وهو اربعة
 موافقة بالنصف عدد روستها فاخذنا نصف عدد روستها
 والبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر موافقة عدد روستها
 بالنصف فاخذنا نصف عدد روستها وللاعمم السبعة
 الثاني وهو واحد فاخذنا عدد روستها فصارت ثمانية
 وثلاثة وخمسة وسبعة كلها اعداد متباينة ضربنا الاثنان في
 الثلاثة صارت ستة ضربنا هذا المبلغ في خمسة صارت ثلاثين
 ضربنا الثلاثين في السبعة صارت مائتين وعشرة ف ضربنا هذا
 المبلغ في اصل المسئلة صارت المجموع خمسة المائتين واربعين ومنها
 التصحيح والستر في ذلك ان حاصل الضرب يتقسم على كل من
 المضروب والمضروب فيه فالمبلغ الثالث يتقسم على كل من
 المبلغ الثاني والمأخوذ الرابع لانه حاصل ضرب احد ما في
 الاخر ومن ضرورة انقسامه على المبلغ الثاني انقسامه على
 ما يتقسم عليه المبلغ الثاني وهو المبلغ الاول والمأخوذ الثاني
 ومن ضرورة انقسامه على المبلغ الاول انقسامه على ما يتقسم
 عليه المبلغ الاول وهو المأخوذ الاول والثاني واذا عرفت

انقسام

انقسام المبلغ الثالث على المأخوذات الاربعة فاعلم انه اذا
 ضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة وصار كل سهم منه مساويا
 للمضروب لزم انقسام كل سهم على كل واحد من المأخوذات
 فاذا كان المأخوذ مجموع عدد روستها بغيره فانقسام سهامها
 على عدد روستها ظاهر لانه اذا انقسم كل سهم من سهامها
 على عدد روستها لزم انقسام مجموع سهامها عليه وان كانت
 المأخوذ جزء وفق الروس فانقسام كل سهم من السهام المنكسرة
 الموافقة لتلك الروس على الجزئ يستلزم انقسامها على الكل
 لما اوضحنا عليك انفا وذكر بعضنا ان الاستقراء دل على
 ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف وانما اعتبر
 قيمتين الروس والروس للنسب الاربع فصارت الاصول فيها
 اربعة ولم يعتبر بين الروس والسهام الا الثلاثة المذكورة
 فصارت اصولها ثلاثة وردت المدخلة بينهما الى الموافقة
 اختصارا وفي الاصول وتقليلا للسهام قال بعض المشايخ
 وانما اعتبروا المدخلة الواقعة بين بعض الروس والاخر
 لانه لو لم يضر في المثال السابق للمدخلة اكثر القدرين على
 ما سبق لم يصح المسئلة وتفق بان المثال السابق
 اربع زوجات وثلاث حيدات واثنا عشر عمما ويمكن ان يقال فيه
 ان الثلاثة واثنا عشر متخاللان مدخلة في حكم الموافقة بالتكثير
 وقد اتفق على ثلثه فتحصل لنا اربعان فثالثان فيكون
 باحدهما يضر بها في الثلاثة ثم تضرب الحاصل وهو اثنان عشر
 في اصل المسئلة يحصل مائة واربعون كما يحصل بضرب
 اكر المدخلة في نفسه وتضع المسئلة بلا كسر ويقال ان الاربعة

وانواعه متداخلان فداخلة في حكم الموافقة تداخل نسبة
 التوافق بالربع فرد ونا عدد اثني عشر الى ربعه اعني ثلاثة يحصل
 عددان هما ثلاث فنكتفي باحدهما ثم ضربنا المربعة في الثلاثة
 فحصل اثنا عشر فضربناها في اصل المسئلة فحصل ما حصل
 سابقا فالوجه في عدم اعتبار الموافقة في صورة المدخلة بين
 الروس والروس انه يلزم نظونيل المسئلة لعنف ضرورة ثم
 اعلم ان الكسرات كان في لزمن طائفة ينظر اولين روس
 كل طائفة ويسمياهما فعمل بالاصول الثلاثة ان تباينا اخذنا
 مجموع عدد الروس وان توافقا بوجه اخذنا جزا الوفاق ثم
 لنظريين الماخوذات فنكتفي من المماثلين بواحد ومن
 المتوافقين باحدهما مع جزا وفق الاخر ومن الممتد لخلين بالاكبر
 ثم يضرب الاول في الثاني ثم المبلغ الحاصل في الثالث الى اخر
 ما ذكر في المتن **فصل واذا اردت ان تعرف نصيب**
كل فريق من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فلحاصل من ضرب
 سهام فريقين في الاصل فيما ضرب في الاصل التصحيح الكل هو
 نصيب ذلك الفريق وذلك لانك لما ضربت قبلها في اصل
 المسئلة فقد ضربته في ضمن ذلك الضرب في السهام المتعلقة
 بذلك الفريق فلزم صيرورة سهام كل طائفة خاصا بضر
 ذلك المضروب في سهام تلك الطائفة لان الضرب عبارة
 عن تضعيف المضروب فيه بعد المضروب وكما يصاغف
 مجموع المضروب فيه بعد مجموع ايضا عرف كل عدد هو داخل

في المضروب منه بعد ذلك المضروب ضرورة استلزام تقنا
 الكل تصاعفا لجزا **واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد**
من اجزاء ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة في عدد روسهم ثم اضرب بالباقي من هذه
القسم في المضروب في اصل المسئلة فلحاصل من ضرب
 الخارج في المضروب **نصيب كل واحد من اجزاء ذلك الفريق**
 واعلم ان عدد سهام كل طائفة بالنسبة الى عدد روسها
 لا يخلو من احد الوجوه الثلاثة اما مساوا او اكثر او اقل وعلى
 الاول يضرب سهام كل واحد في المضروب فيحصل لكل واحد
 مثل المضروب وعلى الثاني اذا قسمته على عدد الروس وحصل
 لكل فرد سهم وكسرا فسهما ان فصاعدا مع كسرا ويبدون
 فاضرب ذلك الحاصل في المضروب لانك قد عرفت ان نصيب
 المضروب في اصل المسئلة يستلزم صيرورة كل سهم ما ديا
 للمضروب فالذي له سهم ونصف يحصل له مثل المضروب
 ونصفه وهكذا وعلى الثالث الذي له نصف سهم من الاصل
 مثلا يحصل له نصف المضروب وهكذا في المثال المذكور
 لتباين اعداد روس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة
 ثلاثة تخرج من القسمة لكل واحدة واحد ونصف فاذا ضربته
 في المائتين وعشرة يحصل ثلاثمائة وخمسة عشر وللبنات
 ستة عشر فاذا قسمتها على عشرة خرج واحد وثلاثة اقسام
 واحد لان العشرة اذا استركت في كل واحد من الستة القوتوف
 العشرة يحصل لكل واحدة ستة اقسام وثلاثة اقسام
 فكذلك يحصل لكل واحدة من المضروب ثلثه وثلاثة اقسام

ويجوز ان يمانية وستة وثلاثون وللجدات من الاصل اربعة فاذا
قسمتها على الستة حصل لكل واحدة ثلثا واحد فاذا ضربت
في المضروب حصل مائة واربعون وللانعام واحد فاذا قسمته
عليها حصل لكل واحد سبع واحد وسبع المضروب وثلاثون
فهو نصيب كل عم **وحه اخر وهو ان تقسم المضروب على**
الفرق ستين ثم اضرب الخارج من هذه القيمة في نصيب
الفرق الذي قسمت عليه المضروب فللخاضع من هذا
الضرب نصيب كل واحد من احدى ذلك الفرق والسر
في ذلك ما عرفت من ان كل سهم بصير مساويا للمضروب لسبب
ضرب المضروب في اصل المسئلة فاذا قسمت المضروب على عدد
روس فربما حصل من هذه القيمة اقسام متساوية لكل رأس
قسم وذلك القسم خرج من المضروب كنصفه او ثلثه او
غير ذلك فكانت قسمت سهامها واحدا من سهامهم ويتكرر
حصول ذلك الجزء لكل فرد من ذلك الفرق بعد اقسام
الحاصلة لهم من الاصل فمجموع ما حصل لكل فرد حاصل
ضرب ذلك الجزء في مجموع سهام ذلك الفرق ففي المسئلة المذكورة
اذا قسمت المضروب على المراتب اثنان خرج مائة وحمسة فاذا ضربت
في الثلاثة حصل ثلثا مائة وحمسة عشر فاذا قسمت على المراتب
اثنان وواحد وعشرون واذا ضربت في ستة عشر حصل ثلثا مائة
وسنة وثلاثون واذا قسمت على الجذات خرج حمسة وثلاثون
فاذا ضربت في الاربعة حصل مائة واربعون واذا قسمت
على الاعماء خرج ثلاثون واذا ضربت كان الحاصل ثلاثين
وكل واحد من الوجهين يسمى طريق القيمة الا ان الاول

قمة

قمة النصيب من اصل المسئلة على الفرقين والثاني حصة
المضروب عليهم وهناك **وحه اخر وهو طريق النسبة وهو**
الوضع وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد روسهم مفردا عن اعداد روس غيرهم ثم تقطع بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احدى ذلك الفرق
وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون عدد السهام مثل عدد الروس
اذا اكثر او اقل فلو فرض كون السهام خمسة مثلا والروس كذلك
وقد صارت السهام بسبب ضرب المضروب في اصل المسئلة حصة
من المضروب كان لكل رأس مضروب واحد فالنسبة التي كانت
بين السهام ومجموع الروس وهي المماثلة حصلت بين المضروب
وكل رأس اذ يقال مضروب واحد ورأس واحد ولو فرض السهام
عشرة والروس خمسة وصارت السهام عشرة من المضروب
كان لكل رأس مضروبان كما كان له سهامان فالنسبة كانت بين
السهام والمجموع كونهما مثل المجموع كذلك المضروب مثلا كل رأس
اذا الرأس واحد والمضروب اثنان ولو فرض السهام والروس
على العكس كان السهام بنصف الروس كذلك المضروب بنصف
لكل رأس وعلى هذا القياس وهذا معنى قوله يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد فافهم هذا ان الله في المسائل
المذكورة اذا نسبت سهام المراتب اليها كانت مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة مثل تلك النسبة من المضروب كانت
ثلاثا مائة وحمسة عشر واذا نسبت سهام الثبات وهي ستة عشر
الى عدد روسهم وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اقسام
وهو ثلثا مائة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجذات وهي

٧٠

اربعة الى عدد رؤسهم وهي ستة كانت النسبة ثلثه قسطنطين
 كل واحد ثلثي المضروب اعني مائة واربعين واذا نسبت سهم الامام
 الى عدد رؤسهم كانت النسبة سبعة قسطنطين كل عم سبع المضروب
 وهو ثلاثون **فصل في قسمة التركات بين الورثة**
او الغرماء الزكة فعله بمعنى المتروكة كالطلبية بمعنى المطلوب
 فان قلت قد علم فيما سبق من بيان المخارج والقول
 وتصحيح المسائل قسمة التركات بين الورثة فلم يبق بعد ذلك
 حاجة الى بيان قسمة ما قلنا ذلك لا يكف لان الزكة سواء كانت
 نفود او عروضا او عقارات قومت بالنفود ولا بد لها من عدد معين
 فان كان ذلك العدد مما نال القدر سهام التصحيح فيها والا فلا
 تتصور اذ اذ حق كل طائفة ولا حق كل فرد الا بعد معرفة ان ذلك
 العدد اذا وزع على تلك السهام بالسوية كما يحصل لكل سهم
 واذا علم ذلك علم حصة كل فريق وكل شخص من ذلك العدد وان
 لان القواعد السابقة قد نسبت سهام كل طائفة وكل فرد ولا
 يمكن جعل نفود الزكة مماثلة لعدم السهام بنوع تصرف كصرف
 الذهب والفضة ويبيع سائر الاموال وايما لانه قد يتعد ذلك
 لموانع والحاصل انه ان كان بين الورثة والتصحيح مماثلة
 فلا امر ظاهر والا فان التقيمت عليه بالاكسرفلا حاجة الى ضرب
 وتكثير والا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
 الزكة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فلخارج من القسمة
 لسهام ذلك الوارث نصيبه مثلا اذا خلفت زوجا وامها
 واختين لاب وام فالمسئلة من ستة بقول الى ثمانية للزوج
 ثلاثة وللأم واحد لكل واحد من الاحقين سهمان فان

فرض

فان فرض الزكة حصة وعشرين ديناراً كان بينهما وبين التصحيح
 مائة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث منها فاضرب
 نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل الزكة يحصل حصة
 وستعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الذي هو الثمانية
 فلخارج من القسمة لكل سهم من التصحيح تسعة من المبلغ
 الحاصل من الضرب وثلاثة اثمان واحد منه لان الثمانية من
 التسعات اثنان وستعون فلا يبقى لثلاثة اثمان كل من
 الثلاثة على الثمانية حصل لكل من الثمانية ثمن ثلثي
 ثلاثة اثمان والحاصل لصاحب الاسهم الثلاثة من التصحيح
 ثلاث تسعات من المبلغ وتسعة اثمان واحد منه وان تعلم
 ان كل دينار من الزكة صار ثلاثة من المبلغ فتلاثة تسعات
 المبلغ يكون تسعة وثمانين وتسعة اثمان واحد من المبلغ يكون
 ثلاثة اثمان دينار واحد نصيب الام من التصحيح وهو واحد
 في جميع الزكة فيكون الحاصل حصة وعشرين فاذا اقسمتها على
 الثمانية خرج ثلاثة وثمانين ومن دينار قسمة نصيبها واضرب
 نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل الزكة يحصل
 خمسون فاذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج لكل واحد
 من الثمانية ستة وثمانين واحد من المبلغ فللكل اخت اثنان عشر
 واربعة اثمان واحد منه وهي ستة وثمانين وثمانون ديناراً
 صار اثنان في هذا الضرب ويورد عليه ان ضرب السهام في الزكة
 ثم قسمة حاصل الضرب على التصحيح انما اختير لاختراجه ونوع
 الكسور في القسمة وقد وقعنا فيها هربنا منه اللهم الا ان يقال
 في قسمة الزكة على التصحيح يلزم ذلك اكثر فندبر **واذا كان**



تبين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في فوق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فلخارج لظييب ذلك الوارث في الوجهين
 لم يقيد الوجه الاول بتي من النسب وقيد الثاني بالموافقة لسمول الاول فاعدا صورة المائل سواء كان بين التصحيح وجميع التركة مياينة كما مر او موافقة كما اذا كانت التركة في المائل المذكور حيين دينار او كان بينهما مداخله كما اذا كانت التركة فيه اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين لضيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة كما عمل في صورة المياينة خرج فيها ايضا لضيب ذلك الوارث واما يقيد الثاني بالموافقة فلا اختصاصه بالتوافق الماعم التامل للتداخل فان المتداخلين تترك ان في كسرينيهما موافقة في ذلك الكسر والسترفيه انه لما كان مجموع التركة لضيب مجموع عدد التصحيح لزم ان يكون وفق التركة لضيب وفق التصحيح ضرورة استلزام تعادل الكل بالكل لتقابل الخبز النصف بالنصف والتثلث بالثلث وهكذا فلكل واحد من وحدات وفق التصحيح جزء معين من وفق التركة **سهر**
 ان كان الواحد من الورثة صاحبا وحدة من وحدات وفق التصحيح كان له ذلك الجزء المعين وان كان صاحبا عددا اكثر منها صرحت ذلك الجزء بعد تكررت تلك الوحدة في حقه فلو قسم وفق التركة ابتدأ على وفق التصحيح ياخذ صاحب الوحدة واحدا من ذلك الجزء المعين وصاحب الوحدة ثانيا منه وهكذا بحسب تكرر وحدته واما اذا ضرب سهام صاحبا وحدتين فصاعدا

في

في وفق التركة ثم قسم حاصل الضرب على وفق التصحيح كما ان الحاصل لكل واحد من التصحيح صنف ذلك الجزء الحاصل له منه قبل الضرب او اصنافه بحسب عدد سهامه فقد عرفت ان ضرب سهام الوارث في وفق التركة ثم تقسم حاصل الضرب على وفق التصحيح مخرج عن ضرب سهامه في مجموع التركة ثم تقسم حاصل الضرب على التصحيح ثم اعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر والقاعدة ما قرنا واما اذا كان فيها كسر ارجع الى بسط التركة لتضرب من جنس واحد اي غير مركب من الصحيح والكسر والتبسيط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب عدد التصحيح ايضا في مخرج ذلك الكسر ثم تضرب سهام الوارث الذي تريد تعيين لضييبه في الحاصل الاول ثم تقسم هذا الحاصل على حاصل ضرب التصحيح في مخرج الكسر فلخارج من هذه القيمة لضيب ذلك الوارث مثلا اذا فرضنا في الميئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلاث دنانير وضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة فحصل خمسة وستون وزدنا عليه الثلث فصار ستة وسبعين فضربنا سهام الزوج مثلا وهي ثلاثة في الستة والسبعين فصار المبلغ مائتين وثلاثة وعشرين فقسمنا هذا المبلغ على حاصل ضرب المائتين في الثلاثة اعني اربعة وعشرين كان الخارج من هذه القيمة لكل سهم تسعة ونصفا فيكون للزوج تسعة دنانير ونصف وهكذا الكمال في باقي الورثة ولتقابل ان يقول قد علم فائدة ضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وهي ضرورة اجراء التركة من جنس واحد فانه قبل الضرب كان الخمسة والعشرون دنانير والغاصل

ثلث دينار وضربها في الثلاثة اوجبت خمسة كل دينار الى ثلاثة
ان ثلاث قصار كل جزء من التركة مثل ذلك الغاضل ولم يعلم فادب
ضرب التصحيح في المخرج المذكور وحصل عدد التصحيح اربعة
وعشرين فلو ضربنا سهام الوارث وهو الثلاثة مثلا في السنة
والسبعين وثمنا حاصل الضرب على الثمانية لم يحصل لكل
منها ثمانية وعشرون ونصف لكان نصيب الوارث المذكور
خمسة وثمانين ونصف وكل سنة من هذا العدد دينار لان
الدينار جعلت ثلاثة اقسام في الضرب الاول ثم جعلت انلاثها انلاثا
في الضرب الثاني فاذا اردنا الخارج لهذا الوارث الى التسعة كان
نصيبه من الدينار تسعة ونصف وهو المطلوب ثم هذا
على تقدير ان يكون في التركة كسر واحد فان كان فيها كسرتان
تضرب احد المخرجين في المخرم لضرب الصحيح من التركة
في هذا الحاصل وهكذا فانهم **هذا** الذي ذكرناه من الوارثين
انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة **اما المعرفة**
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المائة
في فوق التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان دين التركة وتصحيح
المسئلة موافقة وان كان بينهما ممانينة فاضرب ما كان لكل
فريق في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فلخارج نصيب ذلك الفريق في الوارثين اى الموافقة
والممانينة كزوج واربعة اخوات لاب وام واحنتين لام فاصل
المسئلة ستة ويقول الى تسعة فلو فرض التركة ثلاثين كان سهمها
لوا فوق الثلث فاذا ضرب نصيب الزوج في فوق التركة حصل

ثلاثون

ثلاثون واذا قسم الحاصل على ثلث المسئلة خرج عشرة فهي نصيب
الزوج واذا ضرب نصيب الاخوات لاب وام فيه صار اربعمائة
فاذا قسم على الثلاثة خرج ثلثه عشر وثلث باقي نصيبهن وحاصل
ضرب نصيب الاحنتين لام فيه وهو عشرون اذا قسم على الثلاثة
كان الخارج ستة وثلاثين وهو نصيبهما ولو فرض التركة في
المسئلة المذكورة اثنتين وثلاثين كان بينهما ممانينة فحاصل
ضرب نصيب الزوج في جميعها ستة وستون والخارج من ثمة
الحاصل على التسعة عشرة وثلثان نصيب الزوج وحاصل
ضرب نصيب الاخوات لاب وام فيه مائة وثمانية وعشرون
والخارج من ثمة ثمانين وعشرون وهي نصيبهما **واما**
في قصاص الديون فدين كل غريم بمنزلة سهمه من كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح لا اشكال في ثمة التركة
على الثمانية ان وقت بالديون او لم تق لكن الغريم واحد فان لم
تف ولقدد الثمانية فالطريق في معرفة نصيب كل غريم منها
ان يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام واحد من الورثة ومجموع
الديون بمنزلة تصحيح المسئلة فان ما يخص ويترك تسعة
وثنان وكان ثلثه واحد عشرة وثنان ولاخر خمسة ومجموع
خمسة عشر بمنزلة التصحيح وبينه وبين التسعة موافقة
بالثلث فضر بنادين من له العشرة في ثلث التسعة حصل
ثلاثون فقسمنا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان
الخارج وهو ستة نصيبه ثم ضربنا دين من له الخمسة في حصل
خمسة عشر فقسمنا الحاصل على الخمسة فخرج ثلاثة وهو نصيبه
فلو فرض التركة في المصون المذكورة ثلاثة عشر كان ثمة

التصحيح والتركة مبانية بضرب بين دين صاحب العترة في كل
التركة وتقسيم حاصل الضرب وهو مائة وثلاثون على كل التصحيح
يكون الخارج وهو مائة وثلاثون لضربه وبضرب ابيض دين
صاحب الحجة فيه وتقسيم الحاصل وهو خمسة وستون على خمسة
عشر الخارج وهو اربعة وثلاثون لضربه ولو فرض التركة
فيها خمسة وثلاثون كان بين التركة والتصحيح موافقة بالجنس
مع كونها متداخلة فاضرب بين صاحب العترة في خمس لتركة
وهو واحد واستم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح
فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلاثون لضربه واضرب الصادق
صاحب الحجة فيه واقسم الحاصل على الثلاثة فيكون الخارج
وهو واحد وثلاثون لضربه **فصل في الخارج**
هو ان تصالح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث بشئ
معلوم من التركة ومن قيد بدون حصته بطالبه بالمستند
والمذكور في كتاب الصلح خلافه وكذا في كتب الفروض قال
المصنف الزبلي ولو كان بدل الصلح عرضا في الصدور كلها جاز
مطلقا قلنا كان او كثيرا لعدم الرباط ذكره اذ كان بدل
الصلح دراهم ودينار صلح الصلح كيف ما كان لا يضر في الجنس
الى خلاف الجنس بضحي للمعقد لكن بشرط التقابض حينئذ
قبل المرافقة نقل محمد رحمه الله حوازه عن ابن عباس كذا ذكره
وتوبه ما ذكر عن عمر وابن دينار ان عند الرحمن بن عوف طلق
امرأة تماضر الكلبية في مرض موته فمات وهي في العدة فوريها
عمران رضي الله عنه مع ثلاث سنون فصالحوها عن ربع مائة
على ثلاثة وماتت الفات قبل مائة دينار وقيل دراهم وفي

شرح

شرح الكثر للزبلي ان ذلك لضرفتها من صلح علي بن ابي طالب
التركة فاطح سهامه من التصحيح بعد ما صحت المسئلة مع
وجوده ثم اقسام باقي التركة اي ما بقي منها بعد اخذ المصالح بدل
الصلح على سهام الباقي من كزوج وامرهم فالمسئلة مع وجود
الزوج من ستة مستقيمة على الورثة للزوج ثلاثة وللأم اثنتان
وللعلم واحد فصالح الزوج عن النصف على ما في نسخة من المهر
وخارج من الدين منقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين
الأم والعلم اذ لا تقدر سهامهما من التصحيح سهامه للام
وسهم للعلم وفان ذلك اعتبار وجود المصالح ابتداء وتعيين اصل
المسئلة متبعا على ذلك انما يظهر في حق الام لئلا ينقلب فرضها
من ثلث الكل الى ثلث ما بقي بعد اخراج بدل الصلح فخذ من
سهما واحدا والعلم سهمين وهو خلاف الاجماع اذ جعلها ثلث الاصل
واذا ادخلنا الزوج كان لها من السنة سهمان وللعلم سهم ولو
فرض انه صلح العلم على بنتي فالمسئلة ايضا من السنة ولعبد
طرح لضيب العلم بنتي حصة للزوج ثلاثة واثنتان للام فيجعل
الباقي اجماسا وكذا ان صلحت الام فاذا طرح من السنة سهمين
بقي اربعة فيجعل الباقي اربعا على ثلاثة منها للزوج وواحد للعلم
باب الرد في عرهم رد الباقي من المفروض على
اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبية وهو في الحقيقة
صدا العول قال السيد المحقق اذ قال العول ينقص سهام ذوي
الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص
اصل المسئلة ويباودة اخرى في العول يفصل السهام على المخرج
وفي الرد يفصل المخرج على السهام انتهى ولا يخفى عليك ان مال

العقارة الثانية الى الاولى لان فصل السهام وازديادها على
المخرج مستلزم انتفاض سهام ذوي الفروض وكذا فصل المخرج
وازد ياداه على السهام مستلزم انتفاض اصل المسئلة فمن انكر
كون الخلفي الاضلا فحسب العبارة فقط بزعم الاضلاف
معنوي واسب الوهم الى المحقق مقدومهم **ما فصل** من المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا محقوله من العصبه **يرد** ذلك
الفصل على ذوي الفروض **بقدر حقوقهم** فيقسم على سهامهم
فكل يأخذ على قدر سهامه **الا على الزوجين** فان لا يرد عليهما
كما هو **وهو** اي الرد على الوجه المذكور **قول عاقبة الصحابة**
اي جمهورهم لعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله وقال **زيد بن ثابت** لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو **ليبيت المال** وبه اخذ عروة والزهرج
وقالت والسافيع لكن المحققين من اصحابنا السافعي قالوا
لو اذرس بيتا مال يرد الفاضل على ذوي الفروض بسببه
فرايهم والا كان لبيت المال وعن ابن عباس لا يرد على نباله
الزوجين والحدية وقال ابن مسعود رضي الله عنه يرد عليهم
الا على ستة نفر الزوجين وبنات الام مع وجود الصليبية والا
لام مع وجود الاحتلام واب واولاد الام مع الام والحدية مع ذوي
سهم وبه اخذ احمد بن حنبل رحمه الله وقال عثمان بن عفان يرد على
الزوجين ايضا وبه اخذ حابر بن زيد اجمع من الخلفاء بان ينظر
قدر نصيب ذوي الفروض والزيادة عليه بقدر الحد الشرعي
وبان الفاضل عن فروضهم قال لا محقوله فيكون لبيت المال
كما اذ لم يطبق يترك وارثا اصلا اعتبارا للقبض بالكل يرد عليه

انذ

انه قياس مع الفارق لان وضع الكل في بيت المال لعدم وجود
المقارن وما يخبر فيه ليس كذلك وليست بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض كما قال الله في هذه الآية ولت على استحقاقهم
جميع الميراث لصلة الرحم واية الموارث اوجبت استحقاق
جزء معلوم منه لكل واحد منهم فوجب العمل بالبينين بان يجعل
لكل واحد من ذوي الفروض فرضه بنسبة الآية ثم يجعل ما بقي
مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا امر على الزوجين
لانعدام الرحم في جهتها واعتراض عليه بانه ينافي ما سبق
من بيان سبب نزول هذه الآية وتخصص حكمها به في رد استدل
من اخر قولنا العناق عن الرد ذوي الارحام ويمكن ان يجاب
عنه بان دلالة الآية على تقدم ذوي الارحام مطلقا ظنية
عز قوتية لعملها اذ لم يكن ما يعارضها اقوى منها وقد كانت
هناك حديث صحيح مع سواها اخرى دالة على تقدم مؤلف
العناق وههنا سلمت عن منله على انه يعصدها من السنة ٥
ما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن ابي وقاص
بعوده فقال سعد اما انه لم يرني الا ابنة لي افا وصي جميع
ما لي الحديث الى ان قال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث للثمة
فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترض جميع المال ولم ينكر عليه
الشي صلى الله عليه وسلم ومنه عن الوصية بان اذ على الثلث مع
انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم يتحقق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
بالنصف فللا دلالة في قول سعد رضي الله عنه لا ترثني الا
امرأة ابنة لي على انه اعتقد ان البنت ترض جميع المال اما دلالة

على انه لا وارث له سوى بنته وانحصار الورثة فيها لا يقتضي
انها ترث جميع المال لغير منعه صلى الله عليه وسلم عن ما زاد على
الثلث يدل على ان لها اكثر من النصف والجزء له الوصية بالنصف
ولا يكون لها اكثر من النصف الا بطريق الرد وانصاودت
صلى الله عليه وسلم الملائنة جميع المازن ولدها الذي لو عنت
به ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وعند صلى الله عليه وسلم انه
قال يحوز المرأة ميراث لغيرها وعينها والابن الذي لو عنت به
وانصا واصحاب الفروض قد ساروا كالمسلمين في الاسلام وترجخوا
بالقرابة ومحذور القرابة في خواصها بالفروض وان لم يكن على
للعصوية لكن ثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في خواص الاح
لاب وامر فاضا وان لم توجه للعصوية لانهما توجب الترجيح
ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان عينيا على الفريضة فورد عليهم على قدر انصا بهم وبما سقط
اعتبار الاقرب والا فوري في اصل الفريضة سقط الظاهر في الختام
الرد **مسائل الباب** اي باب الرد **اقسامه اربعة**
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد من برد عليه ما فصل
من الفروض عند عدم من لا يرث عليه **واجعل المسئلة من رؤسهم**
اي رؤس ذلك الجنس لان اهل الرد اذا كانوا من جنس واحد كانوا
متساويين في الاستحقاق من حيث الفرد ومن حيث الرد فنكون
القسم على عدد رؤسهم **كا اذا ترك بنتين او اخنتين او جدتين**
فاجعل المسئلة من اثنين لكل واحدة سهم فلو كانت عشر بنات
او اخوات او جدات كانت المسئلة من عشرة ولكل واحدة عشرها
وهكذا فكانت عصبيات كالأبناء والاحوات ولان رؤسهم يقسم
على

76
على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بالرد كذلك فنقسم الكل بينهم
على عدد رؤسهم **قصة واحدة قطعا المسئلة والثاني اذا اجتمع**
في المسئلة حسنان او ثلاثة اخياس ممن يرث عليه عند عدم من يرث
عليه قال السيد دل على الاستغناء على ان الاجتماع الواقع بين
من يرث عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اخياس لا يزيد انتهى
وانت خبير بان اجتماع اخياس اكثر من ذلك لا يتصور الا باختلاط
اربعة او اكثر من نوعي الكسور الستة المذكورة واول ما يفرض
من ذلك الربع واليمن والثلث والسادس وفيه تصور الرد لكن
هذا الاجتماع غير ممكن لان صاحبا اليمن الزوجة وصاحب الربع
اما الزوج واما الزوجة وان بدل احدهما بالنصف او الثلثين
يجتاج المسئلة الى القول فاني يتصور فيها الرد فقد علم بذلك
انا لا محتاج في ابيات هذا المطلب الى نقل الاستغناء فان قلت
يمكن ان توجد اخياس اربعة من غير اختلاط الاربعة من الكسور
كزوجة وام وبنت وبنت ابن قلت لانفعك لان اجتماع هذه
الاربعة ليس مما نحن فيه لان المفروض في مسئلتنا عدم من يرث
عليه **فاجعل المسئلة من سهمهم اعني من اثنين اذا كانت**
في المسئلة سدسان كدة ولحق لام لانها حينئذ من ستة ولما
منها اثنتان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم الزكاة
عليهما نصفين لكل واحدة نصف **او من ثلاثة** ايجعل
المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها بنت وسدس كولد الام مع الام
لانها ايضا من الستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة
ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم الزكاة اثلاثا فلولد الام
ثلثان وللأم الثلث **او من اربعة** اذا كان فيها نصف وسدس

كسبت وبت ابن اوبت وام لاهما البض من ستة ومجموع السهام
 الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحد لابن او الام
 فاجعل المسئلة اربعة واسم التركة اربعا ثلاثة ارباعها للبنت
 وربع منها للام او بنت الابن **ومن خمسة اذا كان فيها ثلثات**
وسدس كسبتين وام **او** كان فيها نصف **وسدس** كان كسبت
 وبنت ابن وام **او** كان فيها نصف **وثلث** كما اختلا ب وام والمسئلة
 في هذه الصور الثلث ابيض من ستة والسهام الماخوذة منها
 خمسة ففي الاول للبنتين منها اربعة وللأم واحد فتجعل
 التركة اربعا منها للبنتين وواحد للام وفي الثانية
 اربعا ثلاثة وسهامهم خمسة ابيض ثلاثة للبنت وواحد
 للبنت الابن وواحد للام فتجعل التركة اربعا للصلبية
 ثلاثة فلكل واحد من الاخرين واحد وفي الثالثة ايضا
 السهام خمسة للاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللأم سهمان
 فتجعل الحصة اصل المسئلة لقصر المسافة في هذه الصور
 لانه ان اعطى لكل واحد منهم ما يتحققه من حيث الفرض وقسم
 الباقي بعد ذلك بينهم بقدر سهامهم صارت القيمة مرتين
 ثم القيمة في الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فيها
 وان لم يستقم كما اذا اختلف بنات وثلثات بنات ابن فلا يستقيم
 عليهم ان كان تطامح المسئلة على قياس ما عرفت فاضرب الثلاثة
 اعني روس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير
 اثنا عشر للبنت تسعة والثلاثة للثلاث **والقسم الثالث**
 من الانقسام الاربعة **ان يكون مع الاول من لا يرد عليه** فيه
 ما يحق لان الاول ان يكون جنس واحد من يرد عليه ولا يكون

معه من لا يرد عليه فالمراد منه هو هذا المفهوم سوى القيد الاخير
 وعلى هذا التقدير اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارج
 واستم الباقي من ذلك المخرج على عدد روس من يرد عليه كما كنت
 تقسم جميع المال عليه عند عدم من لا يرد عليه **فان استقام**
الباقي على روس من يرد عليه فيها اي فرجا بهذه الاستقامة
 او لاحاق حسنة المصرب **كزوج وثلث بنات** اقل مخارج فرض
 من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذ منها واحدا يبقى ثلاثة مستقيمة
 على عدد روس البنات **وان لم يستقم ذلك** الباقي عليها **فاضرب**
 على قياس ما مر في باب التصحيح **وقل روسهم** اي روس من يرد
 عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه **ان وافق** روسهم ذلك الباقي
 فما تصح منه المسئلة **كزوج وست بنات** فانه اذا اعطى للزوج
 واحد بقي ثلاثة بينها وبين روس البنات الست موافقة بالثلث
 او لا عترة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد روسهم وهو
 اثنان في الاربعة مبلغ ثمانية للزوج اثنان وللبنات ستة **والا**
 اي وان لم يوافق عدد روسهم الباقي **فاضرب كل عدد روسهم**
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمنبع الحاصل من ضرب وفق
 الروس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب جميع عدد
 الروس فيه على تقدير التباين **لتصحيح المسئلة كزوج وثلث بنات**
 اصلها من الاربعة يعني بعد اخذ الزوج الواحد ثلاثة بينها
 وبين الحصة مبنية وحاصل ضرب خمسة في الاربعة عشرون
 للزوج منها خمسة لانه حاصل ضرب الواحد في الحصة وكان للباقي
 من اصل ثلاثة فاذا ضربت باها في المصرب الذي هو خمسة حصل
 خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلاثة **والقسم الرابع ان يكون**

مع الثاني اي مع اجتماع جنسين او ثلاثة ممن يرد عليه **من** **لا يرد عليه** وفسر السيد المحقق الثاني باجتماع جنسين فقط
 ثم قال وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستغناء قد
 على انه لا يوجد مسألة فيها اربع طوائف وهي رتبة النكاح
 لعنف لو فرض وجود من يرد عليه مع ثلاثة اجناس ممن يرد عليه
 لزم اجتماع اربع طوائف واحدة ممن يرد عليه وثلاثة ممن يرد
 عليه في مسألة تحقق فيها الرد والاستغناء فيه وخالف
 بقض الشارح فقال بالاستغناء في اجتماع اربع طوائف
 ممن يرد عليه واما اجتماع اربع طوائف ببعضها لا يرد عليه
 فهو محقق كزوج وام وبنت وبنت ابنه وانت خبير بان
 سقوط المتن ثمر الثاني بما اذا اجتمع في المسئلة جنسان
 او ثلاثة ممن يرد عليه ولا صار فعنه **فانتم ما بقي من مخرج**
فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه اراد بمسئلة من
 يرد عليه مجموع سهامهم ويعرف ذلك بان يعين مخرج لفرض
 للجنسين او الثلاثة وينظر كم يحصل لكل جنس من ذلك المخرج
 فيجتمع السهام ويقسم ما بقي من مخرج فرض من يرد عليه
 على عدد السهام على السوية فياخذ كل بعد وسهامه **فان**
استقام الباقي على المسئلة بان يكون ما اوياها في العدد
 او صغفا او اضغفا فالها **فهي** والاحاجة الى الضرب نعم
 يمكن ان يستقيم على مسلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس
 على عدد وسهام فيحتاج من هذه الجهة الى الضرب كما استعرف
وهذا الذي ذكرناه من استقامة الباقي على مسألة من يرد عليه
 انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي ما واحد بان
 يكون

يكون المخرج اثنين ولا يتصور الاستقامة حينئذ ضرورة كون
 مسألة من يرد عليه ههنا اكثر من واحد واما ثلاثة بان يكون
 المخرج اربعة كما اذا اعطى الربع للزوج فلا بد من جنس البنات
 فان كانت مفردة فالمسئلة من القسم الثالث وان كانت مع
 ذي فرض اخر ولا يتصور غير صاحب السدس لان صاحب النصف
 والربع والتمن البنت والاخت والزوج والزوجة ولا يستعمل
 الي واحد منها وهو ظاهر وصاحب الثلث الام واولادها
 ولا يستعمل شي منهما اما الام فظاهرا واما اولادها فلان
 توربهم شرط لعقد الولد ذكر كان او انثى وصاحب
 الثلثين النفاق والاخوان مع البنات بصرون عصبية فلا يبقى
 الا صاحب السدس فتكون مسألة من يرد عليه اربعا لان
 المخرج هو الستة ثلاثة للبنت وواحد لصاحب السدس
 فلا استقامة حينئذ ايضا وان كان صاحب الربع الزوجية
 يتصور ههنا الاستقامة كما سذكر واما سبعة بان يكون
 المخرج ثمانية فتعطي المرأة ثمنها ويبقى لسبعة ولا استقامة
 ههنا ايضا لان مسألة من يرد عليه لا تجاوز الحصة لان فرض
 من يرد عليه ما عدا الربع والتمن وما عدا ما كمل مخرج من المسئلة
 ولا يمكن ان تستوعب الفروض الستة لان المسئلة رتبة فعلم
 ان مسألة من يرد عليه مع وجود من لا يرد عليه لا تجاوز الحصة
 والسبعة لا تستقيم على الحصة فادومها فثبت ان الباقي
 من فرض من لا يرد عليه في القسم الرابع لا يستقيم على مسألة من
 يرد عليه الا في صورة واحدة **وهي ان يكون للزوجات** اي لهذا
 للجنس واحد كان او اكثر **الربع** ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا

كزوجية وأربع حبات وست أخوات لامر فإذا أخذت الزوجة
 وأحد من الأربعة بقي ثلاثة متفقين على مسألة من برد عليه
 لأن للأخوات لامر اثنين من الستة وللحبات واحد فمجموع ٢
 مسئلة مما ثلاثة لكن نصيب الحبات الأربع واحد وتساويها
 مساوية فحفظنا عدد روسهم وكذلك نصيب الأخوات اثنا
 وثلاثة مما موافقة بالنصف فرد ونا عدد روسها إلى الثلاثة
 ثم لم نجد التوافق بين الروس والركوس فضربنا بقرور
 الأخوات أعين الثلاثة في كل عدد روس الحبات فحصل اثنا عشر
 ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
 ثمانية وأربعين ومنها التصحيح كان للزوجة واحد ضربناه
 في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
 وكان للحبات ابيض واحد ضربناه في المضروب فحصل لكل
 واحدة ثلاثة وكان للأخوات اثنا عشر ضربناه مما فبلغ أربعة
 وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة **وان لم يستقم ما بقي**
 من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من برد عليه **فاضرب**
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
 الحاصل هذا الضرب **مخرج فرض من لا يرد** يعني من لا يرد
 عليه ومن يرد عليه والحاصل أنه يجعل مسألة من يرد عليه
 بالتبقي بالقياس إلى الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بمنزلة
 عدد روس طائفة واحدة انكسرت عليه بأسهامها ويجعل
 مخرج فرض من لا يرد عليه بمنزلة أصل المسئلة فكما ان هنالك
 كان لضرب عدد روس تلك الطائفة في أصل المسئلة لضرب
 ههنا مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه وحصل

الاستقامة

الاستقامة بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة
 من يرد عليه ثم ينظر من يرد عليه ثم ينظر بين سهام كل جنس من
 يرد عليه وبين عدد روس ذلك الجنس فان استقام فيها
 والاجتاج إلى ضرب آخر كما سنبين **كاربع زوجات وتسع بنات**
وست حبات فالباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الستة
 ميا من مسئلة من يرد عليه وهي الخمسة لأن سهام البنات
 أربعة من الستة ونصيب الحبات واحد فضربنا الخمسة في
 مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ أربعين وأساس
 المعرفة حصنة كل فريق من هذا المبلغ بقوله **عاصرت سهام**
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
 من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لأنه كان نصيبه
 قبل الضرب من مخرج فرضه واحدا وقد صار لكل واحد من ذلك
 المخرج بسبب ضرب مسألة من يرد عليه فيه مساويا للمضروب
 يقتضى قاعدة الضرب كما عرفت غير من وأنت خير بما نصيب
 من لا يرد عليه لا يكون إلا واحدا فكان الأول أن يقول
 فاضرب سهام من لا يرد عليه فندبر **واضرب ايضا سهام**
من يرد عليه فيما يقع من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون
 الحاصل نصيب من يرد عليه وذلك لأن ما بقي له من مخرج
 فرض من لا يرد عليه قد كان حق من يرد عليه وقد صوغت
 بقدم المضروب الذي هو سهام من يرد عليه بسبب ضربه فيه
 فلزم كون نصيب من يرد عليه حاصلا لضرب سهامهم في الباقي
 كما أن نصيب من لا يرد عليه صوغت بقدم المضروب المذكور
 فكان نصيبه من المبلغ حاصلا لضرب سهامه في المضروب

ولا يصح اذا اردت تعرفه نصيب كل فريق من برده عليه من المبلغ
 المذكور فاضرب سهامه في الباقي فيكون الحاصل نصيبه
 لانه لما كان نصيب جميع من برده عليه حاصل ضرب سهام المجموع
 فيما يقع لزم ان يكون نصيب بعض من برده عليه حاصل ضرب
 سهام ذلك البعض فيه مثلا اذا كان نصيب صاحب السهام
 الخمسة ستمائة لزم ان يكون نصيب صاحب الثلاثة
 من تلك الخمسة ثلاث ستمائة وهذا غير حقيقي ففسر عليه نحو
 انه كان للزوجات من ذلك المخرج واحدا فاذا ضربناه في الخمسة
 كان حقه من حصة وكان للنبات من مائة من برده عليه اربعة
 فاذا ضربناها فيما بقي اعني السبعة بلغ ثمانية وعشرين
 وهي اثنان من الاربعة وكان للنبات واحد فاضربناه في السبعة
 وكان حقه من سبعة فقد استقام بهذا العمل فرض من لم يرد عليه
 وفرض كل فريق من برده عليه وان لم يستقم على عدد روس
 كل فريق قلنا قال **وان انكسر** السهام الماخوذة من مخرج
 فرض الفريقين اي من لا يرد عليه ومن برده عليه سواء ضرب
 سهام من برده عليه في مخرج فرض من لم يرد عليه او لم يضرب
 كما في تلك الصورة الواحدة **على البعض** او الجميع **صحيح**
المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح فاني
 المناك المذكور نصيب الزوجات الاربع وهي الخمسة مائة
 لعدد روسهم فاخذنا مجموع عدد روسهم وكذلك نصيب
 النبات السبع وهي الثمانية والعشرون فاخذنا عدد روسهم
 ايضا وكذا سهام الحدائق الست وهي السبعة فاخذنا عدد روسهم
 ثم طلبنا الموافقة بين الماخوذات فوجدناها بين عددي

الزوجات

الزوجات والحدائق بالانصاف فاضربنا نصف الاربع في الستة
 فبلغ اثني عشر وهي موافقة لروس النبات بالثلث فاضربنا الثلث
 السبعة في اثنا عشر فاضربنا الحاصل وهو ستة وثلاثون
 في الاربعة فبلغ الثمانمائة واربعين وبهذا التصحيح
 على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعة خمسة
 فاضربناها في المفروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة
 وبماتين ونصيب النبات ثمانية وعشرين فاضربناها في المفروب
 فصار الثمانمائة والحدائق سبعة فاضربناها في المفروب فصار
 مائتين واثنين وخمسين قال السيد فان قلت فذا اعتبر
 في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
 من اقل مخرج فرض من لم يرد عليه وبين عدد روس من برده عليه
 فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة قلت
 لان الباقي من مخرج فرض من لم يرد عليه اما واحد او ثلاثة او
 سبعة لما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة
 واما ثمانية ومثله من برده عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة
 او خمسة كما سلف لتصويت ولا توافق اصلها بين هذه الاعداد
 وبين تلك **باب** تقاسمة الحد فاعلم ان القسمة
 والمراد ما ذكره الحد في القسمة للاخوة والاحوات وقد اختلف
 العلماء فيها قال **ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه**
من الصحابة رضي الله عنهم كان بن عباس وابن الزبير وابن عمر
 وحذيفة ابن اليمان والي سعيد الخدري والي بن كعب وبعاد
 ابن جليل وابو موسى الاشعري وعائشة وعمر بن الخطاب
 ومن وافقه وفي شرحه لم يقل ومن تابعه لان المجهول لا يبيح

الجهد لا عند البعض شرط ان يكون الاجزاء علم منه وعدتها
 وعبد الرحمن بن عوف من البعض المستثنى **بنوا الاعمان وبنوا**
الغلات من الاخوة والاحوات لا يربون مع الجهد كما يربون
 مع الابن بل الجهد يستبد بجميع المال كالاب **وهذا قول ابي حنيفة**
 وسرخ وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن بن
 سيرين **وبه يفتي عبد الحنفية وقال علي وابن مسعود**
وزيد بن ثابت يربون مع الجهد وهو قولهما وقوله مالك
والشافعي رحمهم الله وما سوا الاختاف فيسقطون مع الجهد
 اجماعا فهو كالاب في هذا المحب وفي تزويج الصغير والصغير
 حتى لا خيار لهما في الفسخ اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في الكفا
 مع وجوده على ظاهر الروايات وفي ان لا يقتل بولد ابول
 وفي ان جليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم
 قبول الشهادة وفي صحة استيلاؤه عند عدم الاب وفي عدم
 صحة دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس وكالاخ
 في انه اذا كان للصغير جرد وام كان النفقة عليها ما انلا فاعلى
 اعتبار المبرات كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض عليه النفقة
 اذا كان معرا وفي انه لا يجب عليه صدقة فطر الصغير وفي
 ان الصغير لا يصير مملوكا باسلامه وفي انه لا يجز ولا تافلته
 الى مواليه فلتعارض هذه الاحكام اختلفت الصحابة والتا
 وعبرهم من العلماء في مسئلة الجهد مع الاخوة وتوقف بعضهم
 فيها كتوقف ابي حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفا
 الميراثين وامتنع جماعة عن القنوى في الجهد وقال محمد
 ابن سلمه يقضى فيه الاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري
 يدفع

يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ونصطاع عن
 الباقي واختار ابو حنيفة قول ابي بكر رضي الله عنه لانه لم
 تختلف الرواية عنه وعن عبيدة السلماني ان قال حفظت عن عمر
 في الجهد سبعين قضية يخالف بعضها بقصا وروي ان عمر
 خطب الناس فقال هل راي احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى الجهد شي فقال رجل رايته حكم له بالسدس فقال مع
 من كان من الورثة قال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام اخر فقال
 رايته قضى له بالثلث فقال مع من كان فقال لا ادرى فقال
 لا دريت وعلى هذه الرواية سمعت ثالثا بال نصف ورايع بالجميع
 ثم جمع الصحابة في بيت لتتفقوا فيه على قول واحد فسقطت
 حجة من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابي الله ان يجتمعوا
 في الجهد على سبتي والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد يجعل
 ابن الامن ابنا ولا يجعل ابنا ابنا ابنا ابنا ابنا ابنا ابنا ابنا
 والقربة فتدعي ان يقوم الجهد مقام الاب في جميع الاخوة كما يقوم
 ابن الامن مقام الابن في جميعهم ثم ان عليا وابن مسعود وزيدا
 بعد اتفقا فيهم على توريث الاخوة مع الجهد اختلفوا في كيفية القصة
 فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من الثلث
 السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقام
 خيرا له واذا كانوا خمسة فالمعاسمة والسدس سوا وان كانوا
 ستة كان السدس خيرا له وذلك لان فرض الاب لا ينتقص من
 السدس فكذلك الجهد ولا يعتبر ثلث ما يقع لانه يخرج من سهام
 الفريض فان قيل لم يخرج منها لان للام ثلث ما يبقى في منثلي



زوج وابوين وزوجه وابوين قلت يعني سبهما الفريض
ما بنت بالكتاب ولم يثبت به ثلث ما سبني او نقول بان هناك
لم يخرج لان ثلث ما يثبت في صون الزوجة ربع المال وفي صون
الزوجة سدسه وايضا سوا العلاقات لا يثبت بهم في مقاسمة الجرد
مع نبي الاعيان عندنا فاذا كان الجرد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ لابوين وايضا الجرد عند
لا يعصب الاخوات المفردات بل تكون المأخت عند صاحبة
فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى
نصف المال وللثانية سدسه وللجدة الباقي وذهب ابن سعود
الى ان الجرد يقاسمهم ما لم ينقص خفة من الثلث وافق فيه زيد
وان نبي العلاقات لا يثبت بهم في المقاسمة مع نبي الاعيان وافق
فيه عليا وان الاخوات المفردات ذوات فرض مع الجرد كما عند
علي رضي الله عنهم وخص المص قول زيد بالذكر لان ابانوس
ومجد اختار قوله في القصة دون قول علي وابن مسعود والمفتي
بالخيار اذا كان الزوجية في جانب وصاحبا في جانب وقد
يرجح قولهما سبهما ذمة النبي صلى الله عليه وسلم بان زيد افرض
الصحابه وعبد زيد من نابت الجرد مع نبي الاعيان والعلا
سوا كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين **افصل الامر من**
المقاسمة ومن ثلثهم المال ان لم يختلط بهم ذوسهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجرد في القصة كأحد الاخوة
فيقسم بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ومع
الاخوة كواحد منهم في النصيب وذلك لانه يشبه الاب من جهة
والاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظ من الشبهات

فجعلناه

فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث
ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطياه ثلثا المال
لانه مع الاولاد يثبت السدس مع الاخوة لصانع له ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
ومما في الدرحة الاولى ولما كان الجرد والحدة في الدرحة الثانية
وكان للحدة السدس كان الجرد ضعفه وفي كل من التوهمين للكلام
مجال كما لا يخفى فاذا كان مع الجداخ واحد اخذ بالمقاسمة لنصف
المال متى خبر له من الثلث واذا كان معه اخوات بهما متساويا
واذا كان معه ثلاثة قال الثلث خيرا لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ
سبع واذا كان معه اثنان لاب وام او ثلثان بالمقاسمة حشر
وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سوا وان زاد على
الاربع فالثلث خيرا له **وسوا العلاقات يذخرون في القصة مع**
نبي الاعيان اصرا والجرد فاذا اخذ الجرد نصيبه فنوا العلاقات
يخرجون من الدين خاسين بغير نبي والباقي من المال بعد
نصيب الجرد **لنبي الاعيان** لتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان نبي العلاقات يرتبون مع الجرد اذ اعدم نوا
الاعيان ولا يرتبون معهم فلا بد من اعتبار اربهم في حق الجرد
واعتبار سقوطهم في حق نبي الاعيان فيعدون في القصة تقديرا
لنصيب الجرد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما والخال اب
وام والخال اب فللام السدس اعتبارا للاخ لاب في حجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالمخ من الابوين فاذا كان
مع الجداخ لاب وام واخ لاب بالمقاسمة وثلث المال سوا فللجد
الثلث وللأخ من الابوين الباقي وخرج المخ لاب خاسبا وان دخل

ص

في الحياه ولو فرض تبدل الاخ لآب اخت لآب كانت المقاسمة خير
 للحد وتكون المسئلة من حمة فللمحد منها سمان والباقي وهو
 ثلاثة للاخ من الابوين ولا ينبغي للاخت من الاب هذا ما قالوا
 واقول ان كان لهم مستند في هذه المسئلة غير هذا ينظر فيه
 ولا فحرد هذا الدليل لا ينبغي القليل لان اعتبار وادني
 العلات في حوال الحد حال عدم تبي الاعيان لا يقتضي اعتبارها
 في حقه حال وجودهم لان لا يلزم هناك اعتبارها كما خلاف
 ما هو المعروف من اعتبار شخص في القيمة ثم حقه محروما
 ولا يرتكب مثل هذا الضرورة بل حجة الله كما في النظر
 المذكور فان قوله تعالي فان كان له اخوة الآية يقتضي اعتبار
 الاخ لآب في محام الام لتحقق مضمون الشرط وخرقان ميراث
 تبي الاعيان محرمي ميراث الام واولاد الصليبية وميراث تبي العلات
 محرمي ميراث اولاد الامش للدليل المنطوقية لذلك يقتضي
 حرمانهم وما يخرج فيه نس كذلك فاعتبار ارب تبي العلات
 في حوال الحد مع وجود تبي الاعيان قياسا على اعتبار اربهم في حقه
 مع عدمهم قياس مع الفارق والله اعلم **الا اذا كانت**
من تبي الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد
تضييب الحد فان بقي تبي قسبي العلات والباقي تبي
 يعني بنو العلات يخرجون من التبي لغري تبي بعد دخولهم في القسمة
 اضراوا الحد في جميع الصور التي صورها فاختصا وتبي الاعيان
 في اخت واحدة اخذت فرضها او نصف مجموع المال بعد تضييب
 الحد وقد بقي تبي من المال فانه حينئذ يكون ذلك الباقي لتبي
 العلات واقاد السيد ان المراد بقوله فرضها مقدار فرضها

لان

لان الاخوات لآب وام يصيرن عصبية مع الحد عند زيد بن ثابت
 فلا يبقى لهم فرض عند الا في المسئلة الا كدرية هذا كلامه وتبعه
 بعض الشارحين **وانت** خير بان زيدا لما جعل الحد افضل
 للمارين من المقاسمة ومن ثلث الكل والتضييب في المقاسمة
 معقول لانه اذا كان مع الاخوات كان له منار حظ الاثنيين
 وهكذا سمان الذكر المعصب للانثى واما في الصورة المتقدمة
 نحو **الاخت لآب وام** اما هو النصف لا يزيد ولا ينقص فلا يعقل
 معنى لتضييب الحد اياها ويستلشر الى توجيهه وادفع قد ذهب
 زيد بانه لو كان مكان الحد في هذه الصورة صاحب فرض سوى
 البنات وبنات الامس لكان لصاحب الفرض فرضه وللآب وام
 نصف المال فان بقي تبي كان لتبي العلات فذلك عند وجود
 الحد للاخت لآب وام نصف لكل بعد تضييب الحد والباقي
 لتبي العلات **كحد واخت لآب وام واختين لآب يبقى للاختين**
لآب عشر المال ونصف من عشر بيان ذلك ان المقاسمة
 ههنا خير للحد من الثلث فان سهمين من حمة احماس المال
 اكثر من ثلثه ويظهر ذلك في عدد يكون مخرجا للحد والثلث
 خمسة عشر خمسا سنة وثلثه حمة فحياه ازيد من ثلثه
 بخ من حمة عشر وقس عليه غيره فللمحد سمان من حمة وللآب
 لآب وام تمام النصف وهو سمان ونصف فيبقى للاختين لآب
 نصف سهمهم فوقع الكثير الضعفي فاضرب جميع مخرج النصف
 وهو اثنان في الحمة ليلبغ عشرة وتضعف ايضا فيصير الحد
 اربعة وللآب لآب وام حمة وللآختين لآب واحد والواحد
 لا يستقيم عليهما فاضرب عدد وسهما في العشرة ليلبغ عشر

٢٣

ويصنف الانصاف انا فبا ومنها التصحيح فقد عرفت بذلك انه غير
 بذلك انه نصيب الحد ابتدا ليعلم نصيبه في المقاسمة لتبين فصل
 الامرين له من المقاسمة والثالث لم لا يعمل في بعض الصور بوجوب
 تلك المقاسمة الا في حقه لا في حق من له نصيب مخصوص لا يزيد ولا
 ينقص فانه نعطيه نصيبه المعين ويعطى الفاضل من دخل معهما
 في المقاسمة ولس له نصيب لا يقبل الزيادة والنقصان وانما
 اعطى الفاضل لانه قد استوفى الحد حقه وهو فصل الامرين والامر
 لا يقبل حقه الزيادة كما لا يقبل النقصان بوجوب النص وهذا
 ما وعدناك به في توجيهه لتصويب الحد في الصورة المذكورة وكنت
 في تصحيح المسئلة ان تقول للحد سهمان ولكل اخت سهمان
 الاخت لاب وام لسترد من الاخيرين ما يتم به لها نصف المال
 وهو سهم ولصنف فيبقي للاختين اب نصف سهم ولكل منهما
 ربع يتبع الكثر الربع فيضرب بحرجه وهو اربعة في اصل المسئلة
 تصدع ثرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب
 مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ لان الحد تاخذ بالمقاسمة
 نصف المال فتاخذ النصف الباقي للاخت اب وام واذا كانت
 من تبي الاعيان احتما فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة
 او ما وبها اخذ الحد الثلث وكان الثلثان نصيب تبي الاعيان
 فلا يبقى لسات العلاقات حصيد وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
 ما زاد على الثلث فيبقي من المال ما هو اقل من الثلثين لتبي الاعيان
 وفيه نظر وهو ان نصيب الحد عشرة فنصوص عليه فلذا اختلف
 فيه فكيف ينقص نصيب الاخوات اب وام وهو منصوص عليه
 عن تبي المال ويكمل نصيبه ويوجد النظر قوله **واذا اختلف**

بهم

بهم اي بالحد والاخوة من تبي الاعيان او العلاقات او سهمها كما في صورة
 المضارة **ذو سهم** فللمحد سهمها **افصل الامور الثلاثة بعد**
فرض ذي السهم من المقاسمة المذكورة وتلك ما يبقى ويسدس جميع
 المال واليه اسار بقوله **اما المقاسمة كزوج وخدم** فالمسئلة
 من اثنين نصف للزوج واخر للخدم والاخ مناصفة ولا يستقيم
 علمها فضر بنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة للزوج اثنين
 ولكل واحد منهما واحد فربح جميع المال حيزه من سدسه وكذا من ثلث
 ما بقي ههنا لانه سدس الكل **واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم**
كحد وخدمة واخوين واخت فالمسئلة من ستة للخدمة السدس
 فيبقى خمسة ولان ثلثها فضر بنا فخرج الثلث في السنة صار ثمانية
 عشر للخدمة ثلاث فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للخدم ولكل
 من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا
 افصل من المقاسمة لان المسئلة على قدرها انص من الستة
 يبقى بعد نصيب الخدمة خمسة غير متقيمة على السبعة فان الحد
 مع الاخوين بمزلة ست اخوات سابعين تلك الواحدة فيضرب
 عدد الروس وهو السبعة في اصل المسئلة فتصير اثنان واربعين
 فللمحد منها سبعة ولكل واحد من الحد والاخوين عشرة وللاخت
 خمسة وخمسة من ثمانية عشر حيز من عشرة من اثنين واربعين
 ويتضح ذلك في عدوله سدس وما يبقى بعد اخراج سدسه ثلث
 وسبع وذلك مائة وستة وعشرون فان سدسه واحد وعشرون
 وثلث ما يبقى بعد اخراج سدسه خمسة وثلاثون وسبعاه ثلاثون
 فظهر ان ثلث ما يبقى في هذه الصورة خير للمحد من سبعة من
 سدس الكل **واما سدس جميع المال كحد وخدمة وبنات واخوين**

٧٤

فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللمبت نصفها
وهو ثلاثة وللحد سدسهما وهو واحد فيبقى سيمان فان قاسم
الحد الاخير كان له ثلث السيمان وهو ثلثاسمهم واحد وسدس
الكل سيمان واحد والسدس خيره من المقاسمة كما انه خيره من ثلث
ما يبقى وهو ثلثاسمهم واذا اخذ الحد السدس بقي للاخير سيمان
واحد ولا يستقيم علمها فاذا ضربنا عدد رواسمها في الستة بلغ
اسعا عشر وفيها النصف صحيح واذا كان ثلثنا في خير الحد
وليس لبقا في ثلث صحيح واضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
ليصير ثمانية عشر في الصورة المذكورة فصحيح منها فان تركت
حدا وزوجا وبنينا واما واخنا لابل وامر اولاب فالسدس خير
لحد ولقول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا يبقى للاخت
اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس
وللمبت النصف وهو ستة وللزوج الربع وهو ثلاثة وللحد السدس
وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين فنقول الى ثلاثة
عشر ولا يبقى للاخت لصيرورهما عصية مع البنت وكذا مع الحد
واذا عالت المسئلة لا يبقى للعصية ستم واما اخذ الحد السدس
فبالفرضية لا العصبية وانما كان السدس خيره له لانه ياخذ
حينئذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ
الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى
للحد والاخت واحد فيجعل مع الاخت كبنات اخوات ولا استقامة
للوحد على ثلاثة فتضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة
وثلاثون ثمانية عشر للمبت وستة للزوج وستة للام يبقى
ثلاثة للحد اثنان والاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ

ثلث

76 ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح
فتضرب مخرجه في اصل المسئلة ومن المعلوم ان الاثنين من ثلاثة
عشر خير منها من ستة وثلاثين ولم يقتصر على المثال الذي مر
لخيرية السدس من المخرين لما فيه من زيادة فائدة وهي ان الماخ
لان وام اولاب وان لم تكن مجموعية بالحد لكنها لا تترك منه في
تقضي الصور لعارض واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا يجعل للاخت لابل وام اولاب كصاحبة فرض مع الحد بل يجعلها
معه عصية الا في المسئلة الاكروية وهي زوج وام وحيد
واخت لابل وام اولاب للزوج النصف وللأم الثلث
والحد السدس وللأخت النصف ثم يضم الحد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للحد من السدس وثلث الباقي
وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس وتقول الي تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللأم
اثنان وللحد السدس فلم يبق للاخت ستم فردنا على المسئلة
نصفها فللحد واحد وللأخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة
فتقسمها على الحد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة
في القسمة لان الحد بمنزلة اخين ولا تقسم اربعة على ثلاثة
فتضرب الثلاثة التي هي عدد الروس في المسئلة وعولها
وتضع من تسعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللحد
ثلاثة وللأخت تسعة ثم يضم نصيب الحد الى نصيب الاخت
فيصير اثني عشر فتقسم سيمان كما مر للحد ثمانية وللأخت اربعة
فجعل زيد للاخت ههنا اثنا صاحبة فرض كبا لبحرم الميراث

وجعلها عصبية بالآخر كما لا يزيد نصيبها على نصيب الجدة
 الذي هو كالأخ ولم يجعل الأخت في المسئلة المتقدمة صاحبة
 فرض لوجود البنت بخلافها في الأكرية إذ لا مانع فيها وسميت
 هذه المسئلة الأكرية لأمها واقعة امرأة من بني أكر فالحامات
 وخلفت الورثة المذكورة فاستتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت
 اليها وقيل إن سخصا من بني أكر كان يحسن مذهب زيد في
 الفريض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاحطأ في
 حوالها فنسبت إلى قبيلته وقد يقال إنما كدرت على أصحاب
 الفريض أو كدرت الجد على الأخت نصيبها وأهل العرق سميوا
 أكر لسببها فيما بينهم **ولو كان مكان الأخت أو الأختان**
فالأخوة والأكرية أما على الأول فالسدس جميع المال خيره
 والمثلة من ستة فالسدس الباقي بقدر فرض الزوج واللام للمجد
 بالفرض إذ لا ينقص حقه من السدس بالأخاع ولا يبقى للأخ كالأخ
 ليس للأخت في المثلة المتقدمة ولا الأكرية أيضا لأن الأخت
 عصبية لا يمكن جعله صاحب فرض وأما على الثاني فلأن الأختين
 تروان للام من الثلث إلى السدس والمثلة من ستة للزوج بثلاثة
 وللأم واحد وللجد واحد كذلك فيقي الأختين واحد فرض ثلثي
 عدو وسهما في أصل المثلة تبلغ اثني عشر ومنها الصحيح
باب المناجحة من الثلغ بمعنى النقل والتحويل
 والمراد هنا انتقال نصيب التوارث بموتة قبل القصة إلى ولده
 كما استأذنيه بقوله **ولو صار لبعضهم نصيبا فاقبل القصة**
 ولم يكن ورثة الميت الباقي ورثة الميت الأول أو كانت ولكن تغيرت
 القصة لأنه إذا اتحدت من غير تغيرها تقم المسئلة قسمه واحد

اذ

٧٦
 إذا فائدة في تكرارها فكان الميت الثاني لم يكن كزوج وبنت وأمر
فإن الزوج قبل القصة عن امرأة وأبون ثم ماتت البنت عن ابنت
وبنت وحده ويقام المرأة التي ماتت أو لام ماتت هذه الجدة
عن زوج وأخوين فنقول **الأصل فيه** أي فيما ذكر من خبر وردة
 يقض للأبضابنا فاقبل القصة على الوجه الذي ذكره بيان حكمه
إن تصح مسألة الميت الأول بالعقود السابقة ونقط على سهام
كل وارث من هذا التصحيح ثم تصح مسألة الميت الثاني بتلك
 العقود ونظير ما في دين من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني
 هناك ثلاثة أحوال هي المماثلة والواقعة والمبانية **فإن**
استقام ما في دين على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب
 على قياس ما أمر في باب التصحيح من أن سهام كل فريقان كانت منقمة
 عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى ضرب فالصحيح الأول بمنزلة أصل
 المسئلة والثاني بمنزلة رأس المقوم عليهم وما في يد الميت الباقي
 بمنزلة سهامهم من الأصل ففي الاستقامة تصح المسئلة من
 التصحيح الأول كما إذا مات الزوج في المال المذكور عن المذكورين
 فإن المسئلة الأولى ردية بأخذ الزوج واحد من الأربعة
 ولا يستقيم الثلاثة على الأربعة التي هي سهام البنت والام
 من الستة بل بينهما مبانية فنضرب هذه السهام التي هي أقل
 يخرج من الأربعة عليه معنى الزوج وللزوج منها أربعة وللبنات
 تسعة حاصلة من ضرب سهامها الثلاثة فيما يقع من الأربعة
 بعد إخراج الواحد للزوج وللأم ثلاثة حاصلة من ضرب سهامها
 الواحد في الثلاثة المذكورة ثم تلك الأربعة التي للزوج منقمة
 على ورثة المذكورة لزوجته واحد ولأنه تلك الباقي وهو واحد أيضا

ولا يسه اشان **وان لم يستمر** ما في يده من التصحيح الاول على
التصحيح الثاني **فالقران كان بينهما موافقة فاصرب وفق**
التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على ما مر من انه اذا
انكسر سبها طائفة واحدة عليهم وكان بين سبها مهم وروسهم
موافقة فنضرب وفق عدد الروس في اصل المسئلة كما اذا مايت
الست انضرب في المثال المذكور مختلفة اثنين وسبنا وحدة فان ما في
يدها من التصحيح الاول لسعة وتصحيح مثلها ستة وبنينها
موافقة بالثلث فنضرب بثلث الستة وهو اشان في ستة عشر
فالمبلغ مخرج المسئلين فمن كانت سبها من ستة عشر اعنى ورثة
الميت الاول فنضرب سبها من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اشان
فيكون ما حصل نصيبه وذلك لان لما ضرب اشان في ستة عشر
التي هي اصل المسئلة صار في تصاعفة بعد المضروب وتصاعف
الكلمة فنضرب تصاعفا بحسبه ولا ياتي في ان كلامه ورثة
الميت الاول نصيبه من ستة عشر فلنضرب تصاعفا نصيب كل مهم
بعد المضروب المذكور هذا ومن كانت سبها من ستة اعنى
ورثة الميت الثاني فنضرب سبها من في وفق ما كان في يد البنت
وهو الثلاثة وذلك لان ما ضرب وفق مسئلة البنت اعنى اثنين
في ستة عشر لنضرب في ضمن ذلك ضرب في اخرها ايضا ومن جملة
اخرها ما في يد البنت ومن جملة اخرها ما في يد البنت وفقه وحز الحز
حز فلنضرب كون وفق ما في يد البنت حرام من ستة عشر وقد عرفت
ان المضروب في كل مضروب في الحز ومعنا مقدمة مفرقة وهي
ان المضروب فيية يكون مضروبا فلنضرب كون وفق ما في يد البنت
وهو الثلاثة مضروبا في وفق مسئلة البنت ومن ضرورة تصاعفا

وفق

17
وفق مسئلة البنت تصاعفا مثلها تصاعفا وفقها لعدم
خوازن يكون احد نصفي العدد مثلا لحادة وون نصفي الآخر
فانهم فلنضرب مضروبية وفق ما في يدها في مثلها وقد مر في تعيين
نصيب كل وارث بعد الضرب ان نصيب سبها من اصل المسئلة
في المضروب فيها **هذا** وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من سبها
نضربها في اثنين يبلغ ستة وللزوج منها اربعة فاذا ضربت
في الاثنين بلغت ثمانية منقمة على ورثته لزوجته سبها من
ولا يسه اربعة ولا سبها من هما الثلث ما بقي وكان لكل واحد
من ابني البنت سبها من مثلها وهي الستة فضرنا في الثلاثة
فصار اربعة وكان لبنتها منها سبها واحد فنضرب في الثلاثة
فلهما ثلاثة وكان لخدمتها من مثلها واحد فنضرب في ثلاثة
فهي لها وقد كان لها باعتبار امورها للميت الاول ستة من اثنين
وثلاثة في نيل الجيد عند ستة **وان كان بينهما اي اثنين**
ما في يد من التصحيح الاول وتبين التصحيح الثاني مسئلة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول على ما مر في باب
على تقدير الميانية بين روسطا يفة انكسر عليهم سبها مهم وتبين
سبها مهم كما اذا ما نت الحدة المذكورة مختلفة زوجا واخوين
في يدها تسعة وتصحيح مثلها اربعة لان اصل مسئلتهما
اشان واحد للزوج وواحد للاخوين لا ينقسم عليهم ما فنضرب
عدد روسهم في اصل نصيب اربعة وتبين التسعة والاربعة
ميانية فنضرب المر لربعة التي بمترلة عدد الروس في اصل المسئلة
اعنى الاثنين والثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين هي مخرج
المسئلين بل المسائل فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين

يضرب بضيبه في الاربعه التي هي مسئلة الحجة ومن كان له
 بضيب من الاربعه يضرب بضيبه منها في جميع ما كان في يد الحجة
 وفي التسعة وقد علمنا اننا بما استنبط منه وجه هذا الضرب
 فارجع اليه سحرانه كان لامرأة الميت الثاني سهمان من الابن
 والثلاثين فاذا ضربت في الاربعه تبلغ ثمانية وعشرون وكان لبيته
 منها اربعة تضرب في الاربعه تضرب ستة تضرب عشر وكان
 لامرأة سهمان فاذا ضربت في الاربعه صارت ثمانية وكان لكل واحد
 من ابني الميت الثالث ستة تضرب في الاربعه تبلغ اربعة وعشرين
 وكان لبيته ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربت في الاربعه تبلغ
 اثني عشر وكان لزوجة الميت الرابع من الاربعه سهمان فاذا
 ضربت في التسعة تضرب ثمانية عشر وكان لكل واحد من اخوتها
 من مسئلة ما واحد يضرب في التسعة في كل واحد منهما **والمبلغ**
 الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرهما الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما ادرج فيهما واذا ادرجت ان تعرف بضيب
 كل واحد من الورثة من التصحيح **سهمهم وورثة الميت الاول**
 من تصحيح مسئلة **تضرب في المضروب اعني في التصحيح**
الثاني على تقدير المباينة **او في وقفه** على تقدير الموافقة
 فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب
 بضيبه من المبلغ المذكور لان التصحيح الثاني او وقفه هنا
 بمنزلة المضروب في اصل المسئلة **وسهام وورثة الميت الثاني**
 من تصحيح مسئلة **يضرب في كل ما في يده** على تقدير المباينة **او في**
وقفه على تقدير الموافقة لان ما في يده او وقفه قد صار مضربا
 فيه للتصحيح الثاني فيضرب التصحيح الثاني او وقفه

في

في التصحيح الاول والمضروب فيه يكون مضروبا فلنرمز كونه ما في
 اليد او وقفه مضروبا في التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة اصل
 المسئلة لورثة الميت الثاني فالاحرم تضرب سهام وورثة الميت
 الثاني في المضروب فيما هو كاصل مسئلة تصحيحهم على ما سبق بيان
 فلخاصة كل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر بضيبه من المبلغ
 المذكور **وان مات ثالث** من الورثة قبل القيمة **او مات**
رابع او خامس منهم قبلها **فاجعل المبلغ** الذي صرح منه المسئلة
 الاولى والثانية **مقام تصحيح المسئلة الاولى** واجعل المسئلة
الثالثة المتعلقة بالميت الثالث **مقام المسئلة الثانية في العمل**
 كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا تضرب الميت الثالث
 ثانيا **ثم اعلم في الرابعة والخامسة كذلك للميتين الثانية**
 فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا
 واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا يصير الرابع ثانيا ولذا اوصار
 تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا صار الخامس ميتا ثانيا
 وهكذا الى ما لا يتناهي فان قلت **فذا عثر للمصير الاحوال**
 الثلاثة بين لضيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف ادر
 مثال الموافقة بين لضيب الثالث وتصحيحه والمباينة
 بين لضيب الرابع وتصحيحه **قلت** لما صار تصحيح الاول
 والثاني واحدا صار الميت واحد وصار الثالث ثانيا وهكذا
 في الرابع والخامس وما بعد مما لم انقدد المناسحة قد يكون يتعاقب
 موت وورثة الميت الاول كما ذكره وقد يكون يموت الوارث الثاني
 من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين
 على ما ذكرتم فانت هذه المرأة عن وورثة كالاولاد او الاخوات

قبل القصة انهم ذكروا الحال ههنا على قياس ما ذكرته في الكتاب اذ لا فرق
في العمل بين المناسبات المتعددة في مرتبة واحدة من المرات وبينها
في مراتب متعددة فما ذكره المصنف في البيان **باب**
ذوي الارحام وذوي الرحم هو منطوقه على ما قبله والتقدير
هذا باب ذوي الارحام وهو في اللغة ذوالقرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب لسبب ذى سبب اي ذى قرين بقدره في الكتاب والسنة
او الاجماع **والعصبة** وقد عرفت تفصيلها والرحم في الاصل
وعا التولد في البطن ثم سميت القرابة من جهة الولاد **ورحماتها كانت**
عامة القحطانية رضي الله عنهم اي الكرم كعمرو وعلى وابن
مسعود والحميد بن عبد الرحمن الجراح ومعاذ بن جبل والي لذرذاء
وابن عباس في الرواية المشهورة عنه وغيرهم وحكى القاضي
علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء رضي الله عنهم على توريتهم
بثرون توريت ذوي الارحام وابعثهم في ذلك من التابعين
علمة وابعثهم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد
وبه قال اصحابنا الثلاثة وزفر ومن تابعهم **وقال زيد**
ابن ثابت رضي الله عنه وابن عباس في رواية شاذة **لا ميراث**
لذوي الارحام ويوضع المال كله عند عدم اصحاب الفروض
والعصبات وما يقع من اصحاب الفروض عند عدم العصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير **وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله** اجمع
الناقول بانه تعالى بين نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يبين لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حوليته ولا يخفى
ان ظاهر هذا سد لباب القياس وبانه عليه الصلاة والسلام

لما

لما استخبر عن ميراث العمة والحالة قال اخبرني جبريل ان لا يبقى لها
ولما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به فانه نزل
ناسخا للتوارث بالموالاة والنجرة كما كانت في ابتداء قوله عليه
الصلاة والسلام المدينة فصارت ما كانت لمولى الموالاة لذوي
الارحام وما بقي عندنا لمولى الموالاة من الارث متاخر عن ذوي
الارحام فقد ثبت لمطلق ذوي الارحام في الكتاب المراتب من غير
فصل بين من له فرض او نصيب وبين من ليس له شيء
منها وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له وليس هذا
من قبيل الصرحيلة من لا حيلة له كناية عن عدم التوارث
كما انه كناية عن عدم الحيلة لان صدق الحديث باي عن ذلك
ومثل هذه المرادة تليق بما قام الشارع عند بيان
الاحكام لان افعال ابناء الارث بالسنه لغير ذوي الفروض
والعصبات زيادة على الكتاب والزيادة عليه نسخ له لاننا
نقول الزيادة على الكتاب انما تكون نسخا له اذا كان موجب
الكتاب ففي الارث لغير الفروض الفرقيين وعدم دلالة الكتاب
على ارض غيرهما لا يستلزم عدم ارضه وهو ظاهر على ان قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اثنان الارث لغيرهما من
ذوي القرابات قاله حينئذ تكون تيانا للكتاب وانصت لما
قات ثابت بن ابي رباح قال عليه الصلاة والسلام لئن لم يبق
لهم ليعرفون له سببا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا يعرف له
الا ابن اخ هو ابولبابة ابن عبد المنذر فعمل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ميراثه له وقار ومي الخضم من نفي ازن العمرة
والخالة محمول على ما قبل نزول الآية او على انهما لا يرمان مع ذوي
الفروض والمصبات سوى الزوجين والله اعلم **وذو الارحام**
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا وان انا واولاد بنات
الابن او ابن الابن وان سفل ذكورا كانوا وان انا **والصنف**
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاحداد الساقون اي الفاسدون
وان علوا وقد يفرقون في اول الكتاب كما في ام الميت والى ابيه
والحداد الساقطات اي الفاسدات وان علوا كما في ام الميت
وام ام ابيه **والصنف الثالث ينتمي الى ذوي الميت وهم**
اولاد الاخوات ذكورا وان انا استوا كانت الاخوات لاب وام او
لاب او لام **وبنات الاخوة** من الابوين او من احدتهما **وبنات الاخوة**
لام والصنف الرابع ينتمي الى جد الميت ومما الجد من قبل الاب
في مرتبه كان سوا توسطت بينه وبين الميت في اولاد الجد
من قبل الام كذلك **او جدتيه** ومما الجد من قبل الام وان علت
والجد من قبل الام كذلك **ومما العمات** اي عمات الميت او ابيه
او جد وان علوا استوا كانت العمات من الابوين او من احدتهما
والاعمام لام فاهم اخوة لايه او جد من قبل الام فان العم من
قبل الاب والام او الام من العصا **والاخوال فلخالات**
فاهم اخوة واخوات لام الميت وام ابيه او ام امه او ام جد
او ام جدته وان علما من الابوين او احدتهما **فهؤلاء** الاصناف
الاربعة **وكل من يدعى الى الميت** بهم من فروعهم واصولهم
من ذوي الارحام **وكلمة** من التبعية انما هي باعتبار كل

واحد

كل واحد من المفظوف والمفظوف عليه لا اعتبار للمجموع من حيث هو
مجموع وفيه ما ذكر في الكتاب لا يتناول اعمام الجد واخواله
وخالاته وكذلك لا يتناول بنت عم الميت وبنت عم ابيه وبنت عم
جده وان علوا وبنات ابناءهم وان سفلوا وهذه المذكورات من
ذوي الارحام لمجموع ما ذكر فيه لبعض من ذوي الارحام وان
خير بان المذكورات كلها من درجة فيما ينتمي الى جد الميت فهو
الصنف الرابع غير انهم لا يندرجون في قوله وهو العمات الى اخر
فان لم يقصد به الحصر وكان من باب الاكتفاء بذكر ما هو المقصود
والاعتماد على فهم السامع يندفع الاشكال واختلفت الرواية
عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فقد
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله **اقرب**
الاصناف الى الميت واقدمهم في الورثة عنه **هو الصنف الثالث**
وهو الاحداد والحداد المذكورة وان علوا **الصنف الاول** وان
سفلوا **الثالث** وان نزلوا **الرابع** وان نزلوا **صاعدا**
ونازلا ونالجه في ذلك عبي بن ابيان عن محمد بن ابي حنيفة
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة **وان سماه**
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف **الصنف**
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ترتيب العصبات تقدم
فيهم الخبر على الاصل والا قرب من كل منهما على الاقدم ثم خذ الاب
على خذ الجد اي الاخوة على الاعمام **وهو ما خرد** للفتوى ويحكى عن
ابي عبد الله القريضي ان عارواه محمد عنه قوله **الاول** وقارواه ابو
يوسف عنه قوله **الاخر** ووجه الاول ان الجد ابو الام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجة اعوام الام صاحبة

٨

فرض دون الأنتى التي في درجة ابن السنت وهي بنت السنت وهكذا
لجدة الفاسدة بالقياس الى ما يقابلها في جانب الأولاد وإنما الجدة
المذكور سببا ويولد السنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة وله
زيادة قربة حكما لأنه لا يقتصر بالميت بخلاف ولد الميت فإنه يقتصر
به وجه الثانية ان ذوي الارحام يرتبون على سبيل التصيب
من وجه اذا شرع اثبت لهم استحقاق الوراثة لمعنى القرابة
من غير تقدير سبب معين لهم ويحذف احد منهم جميع المال عند
الانفراد ولهذا تقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجه ان يعتبروا
في التورث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبان من كل
وجه سواء ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبان وان كان
هذا الجدة لا يقتصر به وابن الابن يقتصر به فكذا في ذوي الارحام
وعندهما اي ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وسوا الاخوة لام **مقدم على الجد ابي**
الامر فعلى الجدة الفاسدة من جانب ابوي لكن بالطريق الاولى
لكن قياس مذهبيهما في الجد الى الاب وقياس سبب الاخوة والاخوات
فادامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم
الصنف الثالث على الجد اب الام لان العصبية من جنس الجد احسن
حالا من جنس الاخوة فتبين ان لا يقدم غير العصبية من جنس
الاخوة على غير العصبية من جنس الجد واما ابو حنيفة فقد
خري في ذوي الارحام على قياس مذهب في العصبان حيث
قدم ههنا الجد ابي الامر على اولاد ابي الميت كما قدم هناك الجد
ابو الاب على اولاد ابي الميت وكذا في تقديمه في قوله الاخيرا اولاد
الميت من ذوي الارحام على ابي الامر **فصل في الصنف**

الاول

الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن **اولاهم**
بالميراث اقرهم الى الميت كبنات البنات فاهنا اولى من بنت بنت
الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطة
وهذا قول اهل القرابة الى حنيفة وصاحبه وزفر وعيسى
ابن ابيان لان استحقاق ذى الرحم باعتبار معنى العصبية لما ذكر
وفي العصبية الحقيقة يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة
واخرى بمقوى السبب كما في تقدم الابوة على السبوة على الابوة
فكذا في ما فيه معنى العصبية تبين التقدم بقرب الدرجة
كما تبين بقوة السبب واما اهل الترتيل الذين يزلون
المدي منزلة المذني به في الاستحقاق كعلقمة والسعدي ومروان
وابي عمير القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كما انه ترك بنتا وبنتا ابن فيكون المال بينهما ارباعا
على قياس قول علي ثلاثة ارباعه لبنت السنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يروي الرود على بنت الابن مع الصليبية واسداسا
على قياس قول ابن مغيرة خمسة اسداسه لبنت السنت وسدسه
لبنت بنت الابن لانه لا يروي الرود على بنت الابن مع الصليبية
ولا هذا الترتيل ان الاستحقاق لا يثبت بالراي ولا يضر من الكتاب
والسنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المذني مقام المذني به
فصيب كل اصل ينقل الى فرعه ويويد اولوية ولد صاحب
الفرض على ولد غيره ويبرز من الحرمان عن الميراث يكون المذني به
رفيعا او كافرا فيلزم حرمان الشخص لمعنى غيره ولا يبعد
ان يقال من قبلهم ان مرادهم من مقام المذني به ما يعنى مقام
الحقيقي والحكمي وهو ما يثبت لهم على تقدير عدم المنافع من الميراث



ولم يريد واقامة المذبي مقام المذلي به مطلقا حتى يلزمهم ذلك
فما يخص به لمعنى يخصه كالكرم والرفق وذهب نوح بزواج
وحبيش بن عيسى ومن تابعهما الى ان المال انصاف بينهما لان
استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرجم **والماتز**
والابعد متساويان فيه وهم سميون اهل الرجم وان استويا
في الدرجة بان يدلوكلهم الى الميت يد وجين او تلاف مثلا
نولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كينت بنت لادن
قالتا اولى من ابن بنت الميت لان بنت الابن صاحبة فرض
بخلاف بنت الميت والترجيح بالقرن للحكمي **وان استويت**
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث
كانوا بنت وبنت الميت **فعدت الى يوسف** في قوله الاخير
والحسرين زياد يعتبران ايدان الفروع المتساوية المذكورة
وتقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما ان البنت
وبنت الميت **واختلفت** كما في المال المذكور في المتن فان كانت
الفروع ذكورا فقط او انا فقط ساءوا في القيمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القيمة صفات
اصولهم اصلا وهو رواية ساذة عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو يعتبر ايدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكور
والانوثة موافقا لما اى لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن
زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ولعطي الفروع
ميراث الاصول معا لهما وهو القول الاول لابي يوسف
واسمها الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من قوله والمم

اختار

اختار في ذوى الارحام معاملة اهل القرابة وفي شرح المشوطان
الحسن بن زياد من اهل الترتيل فعمل قوله مع ابي يوسف محمل نظر
كذا ذكره السيد وتوصيه ان يكون الحسن من اهل الترتيل يقتضى
ان يجعل الفروع تابعة للاصول في الاستحقاق وعند اختلاف
صفة الاصول يختلف استحقاق الاصول فيعتبر في الفروع ذلك
للاستحقاق ولا يلبثتا الى صفة ايدان الفروع وكونه مع ابي يوسف
لقتضى اعتبار حال الفروع من غير اتفاق الى حال الاصول
فبينهما تناق والذليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق
الفروع لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وهو القرابة التي في ايدان
الفروع وقد اختلفت الجهة ايضا ومبى الولاد فليسوا في الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة
الكرم والرفق غير تعتبر في المذلي به بل في المذلي وكذا صفة
الذكورة والانوثة واستدل محمد بانفاق الصحابة على ان للعمة
الثلاثين وللخالدة الثلث ولو كان المعيار بايدان الفروع
لكان المال بينهما نصفين فظهر اعناء المذلي به في القسمة
فانه المان في العمة والامر في الخالة وايضا قد اتفقتا على انه اذا
كان احدهما ولدا وارثا كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى
في المذلي به **كما اذا ترك الميت بنت وبنت بنت عندهما اى لابي**
يوسف والحسن المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الايدان اى صفة ايدان الفروع فقلنا المال لان البنت وبنته
لبنت البنت وعند محمد يكون ايضا كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة وعند اتفاق الاصول يعتبر ايدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين

٨٤

الفروع الثلاثة باعتبار الأنداد الثلاثة للذكر وثلاثة للإناث
 كما في لصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الأصول أعني
 في البطن الثاني الذي هو أول ما وقع فيه اختلاف بالذكورة والإناث
 الثلاثة لثلاث بنت ابن البنت لأن ذلك نصيب أيها وثلاثة لابن
 بنت بنت البنت فإنه نصيب أمه فللفروع المالتي صنفها للفرع
 الذكر عند علي عكس ما عند مالك وما كان قول محمد يحتاج إلى مزيد
 تفصيل قال **وكذلك عند محمد** أي كما اعتبره حال الأصول
 إذا كان فيها الاختلاف في بطن واحد كذلك يعتبر عند مالك
 الأصول إذا كان في أولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون
 مختلفة ثم أخذ بين كيفية الاعتبار بقوله **يقسم على أول**
بطن اختلف في الأصول بالذكورة والإناث للذكر مثل حظ
 الإناثين ثم جعل الذكور من ذلك البطن **طائفة** على حد
والإناث البضا طائفة أخرى على حد **بعد القسمة** على الذكور
 والإناث **ما أصاب الذكور** في البطن المذكور **ويعطى فروعهم**
بحسب صفاتهم إن لم يكن بين تلك الذكور وتلك الفروع
أصول مختلفة في الذكورة والإناثية بأن يكون جميع ما توسط
 بينهما ذكورا فقط أو إناثا فقط **وإذا كان** فيما بينهما من الأصول
اختلاف في جمع ما أخذ الذكور في أول بطن وقع فيه الاختلاف
ويقسم على أعلا الخلا الذي وقع في أولادهم ويجعل
 الذكور هنا طائفة والإناث طائفة على قياس ما سبق **وكذلك**
ما أصاب الإناث يعطى فروعهم إن لم يختلف الأصول التي بينهما
 وإن اختلفت جمع ما أصابهن **ويقسم على أعلا الخلا** الذي
 وقع في أولادهن وهكذا يعمل إلى أن تنتهي هذه الصورة

١ بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 ٢ ابن بنت بنت بنت بنت بنت
 ٣ بنت ابن بنت بنت بنت بنت
 ٤ ابن بنت ابن بنت بنت بنت
 ٦ بنت ابن ابن بنت بنت بنت
 ٢ بنت بنت ابن بنت بنت بنت
 ثم ابن بنت بنت ابن بنت بنت
 ٩ بنت بنت بنت ابن بنت بنت
 ٤ بنت بنت ابن ابن بنت بنت
 ٨ بنت بنت بنت بنت بنت ابن
 ١٢ بنت ابن بنت بنت بنت ابن
 بنت بنت بنت ابن بنت ابن
 في هذه المسئلة اثنا عشر شخصا من ذوي الأرحام تسعة منها
 إناث وثلاثة ذكور كلهم في البطن السادس وليس فهم ولد
 التوارث فتداني يوسف يصح من خمسة عشر لأن كل ابن بمنزلة
 بنتين فعدد رؤسهم نصيب المسئلة لكل واحد من البنات التسع
 سهم ولكل من البنين سهمان وأما عند محمد فأما تصح من ستين
 لأنها إذا قسمنا المال على البطن الأول المختلف فيه الأصول أول
 بمقتضى اعتبار الأصول على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكر
 في الفروع على مذهبنا في يوسف أصاب البنات تسعة أسهم والبنين
 ستة فإذا جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما أصابهم أعني الستة
 ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد في البطن الثاني
 اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بإزاء البنين الثلاثة إناثا

وبتين فسمنا السبعة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
 الابن ثلاثة والنسب ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروع
 لان البطون المتوسطة بينهم متفقة وحقلنا البنين طائفة
 على حد ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن
 الرابع اخلافا فكل وجدنا في الخامس بازاها ابنا وبنينا فسمنا
 الثلاثة عليهم للذكر مثل حظ البنين فاصاب الابن اثنان
 والبنات واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرع في البطن السادس
 وكذلك اذ حقلنا البنات التسع طائفة جمعنا ما اصابتها وهو
 تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اخلافا
 في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازاها من ست
 بنات وثلاثة بنين ونزلنا كل ابن منزلة بنين كان المجموع ٦
 كانت عشرة بنات فالسبعة عليهم التسعة التي كانت نصيب
 البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهم اعنى الابن عشر
 موافقة بالثلث فضربنا فوق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل
 المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومبها تقع المسئلة
 او كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة اسمهم من اصل
 المسئلة فضربها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين
 وبقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة تقطى
 الابن اثنى عشر والبنين ايضا اثنى عشر ثم تدفع نصيب الابن
 الى اخر فروع من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب
 البنين على الابن والبنات اللذين بازاها في البطن الخامس للذكر
 مثل حظ البنين فاصاب الابن ثمانية والبنات اربعة فيدفع نصيب
 كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول

تسعة

تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعنى الاربعة
 فيحصل منه ستة وثلاثون نظرا الى ما هو اسفل من البطن
 الاول وجدنا اخلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازا البنات
 التسع ست بنات وثلاثة بنين فسمنا الستة والبنات ثمانية للذكر
 مثل حظ البنين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر
 ثم حقلنا الذكور طائفة والانا طائفة ونظرنا الى ما هو اسفل
 من البطن الثالث وجدنا في الرابع بازا طائفة البنين ابنا
 وبنين فسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة فاصاب الابن
 تسعة والبنين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروع
 لعدم الاختلاف ولم نجد بازا البنين في الخامس اخلافا بل في
 السادس اذ كان فيه بازاها ابنا وبنين فسمنا نصيب البنين
 اى التسعة للذكر مثل حظ البنين فاصاب الابن ستة والبنات
 ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازا طائفة البنات الست ثلاث
 بنات وثلاثة بنين فسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ
 الانثيين فاعطينا البنين منها اثنا عشر والبنات ستة ثم جعلنا ما
 طابقتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
 الخامس بازا البنين الثلاثة ابنا وبنين فسمنا عليهم الابن عشر
 للذكر مثل حظ البنين فاصاب الابن ستة قد دفعناها الى فرعه
 في السادس وقد وقع فيه بازا البنين ابنا وبنين فسمنا الستة
 عليهم ما اصاب الابن اربعة والبنات اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
 بازا البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنين فسمنا
 نصيبهن اى الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنات ثلاثة قد دفعنا
 نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازا البنين ابنا وبنينا

٨٤

فتمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثناك والبنت واحد فاذا اجمعت هذه الانصاف وحدها ستمين لا غير **وكذلك محمد باخذ الصفة** اي الذكورة والانوثة من **الاصول حال القيمة عليه وماخذ العدد من الفروع** فنقد صفة المال على الاصل ولا حظ مجموع الامر من حال الاصل من الذكورة والانوثة وحال الفروع من حيث العدد كما اذا ترك الميت ابنت بنت بنت بنت **وبنت ابنت بنت بنت ابنت** بنت ابنت بنت هذه الصنورة

ميتة عند ابي يوسف تقسم المال بين الفروع **انساعا** باعتبار ابدانهم لان الابن اربع بنات وبه ما ثلث بنات اخرى لكل ابن ابني بنت بنتي سهمان ولكل بنت سهمان **وعند محمد يقسم اما على اطلاق الخلافة اعني في البطن الثاني** **انساعا** باعتبار عدد الفروع في الاصول اذ فيه ابن وبنات والابن له فرعان وهما البنات فاذا اعتبرنا فيه وصفه وهو الذكورة واعتبرنا فيه ايضا ما في فرع من العدد صار كابن فهو في الاعتبار اربع بنات واحدى البنات فرعها ابان فاعتبرنا العدد فيها فصارت كبنين والبنات الاخرى لا تعد في فرعها فلزم كون عدد ما في البطن الثاني سبعة فلان في هذه البطن اربعة انساع المال والبنات الاخرى سبع واحد ثم انه يحول الذكور طائفة والانات طائفة فتعد **اربعة انساع** اي المال **لبنتي بنت ابني بنت ادهى نصيب** حدهما يعنى ابائهما المنزل منزل ابني **وثلاثة انساعه وهو نصيب البنين اللذين**

ترلت

ترلت احداهما منزلة بنتين في ذلك البطن اخذ للصفة من نفسها التي هي اصل وللعدد من فرعها اعني ابني بنتها **يعني على وليهما اعني في البطن الثالث ايضا** وذلك لان البنات التي في الثالث صارت كبنين لما ذكر من اعتبار العدد من قبل فرعها فتساوى الابن الذي في الثالث بصفه كل واحد منهما نصف ثلاثة انساع وهو سبع ونصف سبع فحينئذ **نصفه** اي نصف ما قسم يعنى الثلاثة انساع لست ابنت ابنت نصيب ابني وهو الابن الذي كان في البطن الثالث **والنصف الاخر لابني بنت بنت ابنت نصيبا** وهي لست التي تساوى الابن في البطن الثالث **وتضع** هذه المسئلة **من ثمانية وعشرين** لان اصلها في التقسيم على اطلاق الخلافة من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وحذنا فيه ازايا البنين اللذين في البطن الثاني ابنا وبناتا ولما اخذنا في لست عدد فرعها صارت كبنين كما ان الابن كذلك تقسم على الابن والبنات نصيب البنين اللذين في الثاني ايضا فالانصاف صحیح الثلاثة انساع ففرغنا فخرج النصف في اصل المسئلة فصار اربعة عشر فاعطينا منها ابني بنت ابني لست ثمانية هي نصيب حدهما واعطينا بنت ابني بنت لست ثلاثة هي نصيب ابها واعطينا ابني بنت ابنت بنت لست هي نصيب ابها لكن لا تقسم عليهم ما فرغنا عدد ووسمها في الاربعة عشر صارا المبلغ ثمانية وعشرين وممنا تصح فانما نصيب الثمانية التي هي نصيب بنت ابني بنت ابني بنت لست في المضمون الذي هو اثناك فتحصل ستة فيهما ونصيب نصيب ابني بنت بنت ابنت

في ذلك المصروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلاثة
 وقول محمد رحمه الله أسهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله
 في جميع أحكام ذوي الأرحام فيه أسارة إلى رواية أخرى عنه
 غير مشهورة وهي قول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيف
 أخذوا يقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيف
 لأنه السير على المفتي **فصل** في تمة بيان الصنف
 الأول **علماء وأصحابهم** الله يعترفون **الجهات في التوريت**
 في ذوي الأرحام واللام للعهدة أو عوض للمصنف فإنه غير
أن أبا يوسف يعترف بالجهات في إبدان الفروع لا الأصول كما
 أنه لا يعترف في توريتهم صفة الأصول من الذكوة والنفقة
 واختلف في قوله فاهل العرق وخراسان على أنه لا يعترف
 بالجهات بل يورث ذاهبتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجذات
 على ما قرأه أهل ماوراء النهر على أنه يعترف بالجهات وهو الصحيح
 والعرفان استحقاق الجذات بالفرصية وتعدد الجذات
 لا تزداد فرصتهم وفيما نحن فيه معنى العصبية فيقاس على
 الاستحقاق بحقيقة العصبية وقد اعترف فيها بعدد الجذات
 قارة للترجيح كالأخوة لأب وأم مع الأخوة لأب وأخرى للاستحقاق
 كالأخ لأب أو أكان ابن عم وكذلك ابن العم إذا كان زوجا فإنه يعترف
 في استحقاقه السببان لكنه يعترف بعدد الجذات في إبدان الفروع
ومحمد يعترف بالجهات في الأصول فإنه يقسم المال على أول البطن
 اختلف من الأصول على ما قرأه إذا ترك الميت بنتي بنت بنت
وما أيضا بنتا ابن بنت وترك أيضا ابن بنت بنت
 الصور

ميتة عند أبي يوسف يكون المال بينهم
بنت بنت بنت أي بين الابن والنيتين **الثلاث**
بنت ابن بنت لأن النيتين ذاهبتين فكلاهما بنتا
بنتي ابن من جهة الأم وبنتان أخريان من جهة الأب
 وحسب **صغار الميت** كأنه ترك أربع بنات وأبنا واحدا فيكون
ثلثاه أي المال **للبنيتين** ذاهبتين وثلثه **للأب** ذي الجذات
 الواحدة **وعند محمد يقسم** المال بينهما على ثمانية وعشرون **بنتا**
للبنيتين اثنتان وعشرون **سهما** ستة عشر من قبل **ابنتها**
وسبعة أسهم من قبل أمها **والأب** ستة أسهم من قبل أمه
 وذلك لأنه إذا قسم المال على البطن الثاني وقبته ابن كالبنت
 وبنتان أحدهما كبنيتين يعبر المجموع كسبع بنات فالمسئلة
 من عدد وروسمين فللأب أربع أسهم وللبنيت في الفرعها
 لقد سهماك وللأخرى سهما واحد فأجعلنا المذكور في
 هذا البطن طائفة والأناط طائفة ودفعنا نصيب الابن إلى
 البنيتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحد منهما سهما
 وإذا دفعنا نصيب طائفة الأناط إلى من بازاها من في البطن
 الثالث لم يقسم عليهن لأن نصيبهن ثلاثة استناع ومن بازاها
 ابن وبنتان فالمجموع كاربعة وتبين الثلاثة وللمرأة مائة
 نصيبنا الأربعة التي هي عدد روس في أصل المسئلة وهو سبعة
 صارت ثمانية وعشرون كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة ضربها
 في المصروب الذي هو أربعة يبلغ ستة عشر فأعطينا كل واحدة من
 بنتيه ثمانية وكان للبنيتين في البطن الثاني ثلاثة ضربها في
 المصروب حصل اثنا عشر فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة

والى سنى بنت السن ستة لكل واحدة ثلاثة فصارت يضييب كل
بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة انها وثلاثة من جهة
امها **فصل فى الصنف الثاني** من ذوى الجوارح وهم
الساقطون من الاجداد والجدات **اولاهم بالمراتب اقربهم الى الميت**
من اى جهة كان من جهة الاب ومن جهة الام وقد مر وجه اولوية
الاقرب فى الصنف الاول فان اولام اولى من الجوارح الام وكذا من
ابى ام الاب وهكذا **وعند الاستواء** فى الدرجة **فمن كان يدي الى**
الميت توارث فهو اولى من لا يدي اليه توارث وما ينبغي ان يبينه
عليه فى هذا المقام ان المراد بالتوارث الذي يدي به ذوالرحم
غير والدي الميت اذ كل واحد من هذا الصنف يدي باحدهما لا يدي
فلا يصح التميم وايضا من لم يدي بالتوارث باى الى ام
الاب وامر ابى ام الاب وامر الاب وارثه فالظاهر ان مرادهم
من ينصل يدي للرحم فالعبارة غير واضحة فى المراد **عند ابي سهل**
الفرضى **والى فصل الختام** **وعلى بن عيسى البصرى** فعندهم
ابو الام اولى من ابى ابى الام لان الاول يدي توارث هو الجد
الصحيح بخلاف الثاني لان واسطته جد فاسد ليس توارث
ولا ينصل اليه اى لمن يدي توارث على من لا يدي به **عند**
ابى سليمان الخورجاني والى على السننى قال السيد فى الصو
المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لابي الام وثلثه
لا بى ام الام انتهى واعترض عليه بان الثلث لا يتفرع على
مذهبهما وقد يجاب بان التفرع باعتبار ما تضمنه من عدم
اعتبار الام لا بالتوارث واما خصوصية الثلث بى بنته
على اختلاف الصفة فى الواسطة على انه يجوز ان يكون العنا

للتفصيل

٨٧
للتفصيل لا للتفرع وعلل ذلك بان التفرع فى الاحداث والجدات
العاسدان بما ذكر بودى الى حقل المستوع وهو الحد والحد تابع
لتابعه وهو الواسطة ولا يخفى منصفه لجواز ان يكون المستوع
من وجه تابع من وجه اخر فمتبوعه الحد فكونه اصلا وتابعيه
لكون الواسطة اقرب منه الى الميت وسببا لاقباله به **وان**
استوتق منا زهرا اى درجاتهم **وليس فهم من يد توارث**
كأبى الجار الاب وامر ابى ام الاب **او كان كلهم يد توارث**
كأبى ام ابى ابى الاب وامر ام ام الاب **وانتقت صفة من**
يد توارثهم فى الذكورة والامونة كما ذكرنا العنا فى مثال عدم الامولة
توارث فان الحد والحد يتحدان فى من يد لبيان به **واحد** ايضا
قرائتهم بان يكونوا كلهم من جانب ابى الميت او من جانب امه كما
فى ذلك المثال وقوله **وانتقت** وكذا واتحدت متعلق بكل
واحد مما قبله من سنى الزويد **فالقيمة** **حينئذ على ابيهم**
اى يقسم المال عند اجتماع هذه الشروط باعتبار صفات
ايدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين **وان اختلفت** مع استواء
الدرجة **صفة من يد توارثهم** فى الذكورة والامونة كما سبق
فى مثال ادلال الكل توارث **يقسم المال على اول بطر اختلفت**
كأبى الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
الانثيين ثم يجعل للذكور طائفة والامانات طائفة على قياس ما فى
الصنف الاول **وان اختلفت قرائتهم** مع استواء الدرجة
بان يكون قرابة بعضهم من جانب ابى الميت وللجانب الاخر من جانب
امه كما اذا ترك امر ابى ام الاب وامر ابى ابى الام **فالثلثان**
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام

لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالاب
 يقومون مقامها فيجعل المال انلافا كما نه ترك ابوس **بما اصاب**
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فيقسم الثلثان
 على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرف
 في اتحاد القرابة قال السيد والصنايط اما ان يكون هناك لستوا
 الدرجة اولى فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد
 القرابة او يتخلف فان اختلفت بقسم المال انلافا كما ذكرنا
 وان اتحدت فان اتفقت صفة المصول فالقمة على ابدان
 الفروع وان لم تتفق بقسم المال على اعلا الاختلاف كما في الصنف
 الاول فتامل انتمى وجه التامل ان مدلول الصنايط تثلثت
 القمة عند الاستواء واختلاف القرابة وان رجح البعض
 بل اذ لا يوارث وقد لول الممن ان المدلى به محجب عين وكذا
 يدل على انه اذا اتحد القرابة عند الاستواء وانفقت صفة
 المصول فحكم القمة على الابدان وان ترجح البعض بالاداب
 والممن يدل على ان المدلى به محجب مطلقا والوجه ان يقال
 المستوون في الدرجة اما مستوون في الادلاو عدمه او لا وعلى
 الثاني فالمدلى اولى وعلى الاول اما ان يتفق صفة من يدلون
 بهم مع اتحاد قرابتهم او لا فعلى الاول يقسم على ابدانهم والسا
 محتمل وجوها فلانة انه مركب من مجموع الامرين ونقيضه يتحقق
 بانساق الامر الاول او الثاني او بانساقهما معا والمذكور في
 المتن صورتان لاختلاف صفة من يدلون بهم وحكمه القمة
 على اعلا الخلاف واختلاف القرابة وحكمه التثلث فان اريد
 كل من الاختلافين بدون الاخر يبقى الواسطة وان اطلق

كل

كل منهما يلزم التدافع او احدهما دون الاخر يلزم التحكم فدير
فصل في الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
 مطلقا وسوا الاخوة لام الحكم فهمم **كالحكم في الصنف الاول**
 وهم اولاد البنات واولاد بنات الاس اعنى اولادهم بالمراث
اقربهم الى الميت فبنات الاخوات اولى من ابن بنت الاخ وان
 استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى
 الارحام كسنت اترام وان بنت اخت كلاهما لاب وامر اولاد
 واحد مما لا بد وامر والاخر لاب المال كله لسنت ابن الاخ لاهما
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ قال السيد ثم ان المص قال هنا
 فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد
 بولد الوارث هناك صاحب الغرض فقط او لا ينصوري في الصنف
 الاول ذوى رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذوى الرحم
 وذلك لان ولد ذوى الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
 وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبية
 كابن ابن العمه الممن او صاحب فرض كسنت ابن الممن فذكر ولد
 الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا انتهى **س** وعقله
 ان ولد ذوى الرحم قد لا يكون في البطن الثاني بل في الثالث والرابع
 الحغير ذلك وقد لا يكون من اولاد البنات بل اولاد بنات الممن
 او ابن الممن وان سفل فان قلت **المحاذي** لولد العصبة
 في البطن الثاني لا يكون الا كذلك قلت **فحينئذ** لا يعلم حال
 المحاذي لولد العصبة في سائر البطون على انه يكفي في اثبات
 ما ادعاه ان ولد العصبة في الصنف الاول لا يكون الا عصبية
 او صاحب فرض والكلام في ذوى الارحام وكون بعضهم اولى

٨٦

من النقص والاحاجة الى هذا التطويل فكانه تبع الشارح الذي
هو مختصر كلامه من غير تحقيق لم كون ولدا العصبية مختصرا فيما
ذكره مني على ان مرادهم العصبية بنفسه لانهم اومع عن الله
فتدبرتم قال واختار في الصنف الثالث ولدا العصبية لانه
لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما تبعه فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبية فانه قد يكون في درجة ولد ذي
الرحم كسنت ابن الاخ مع بنت الاخ اه ولا يخفى عليك ان قوله
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
انما يتم لو لم يكن في الصنف الثالث صاحب فرض سوى الاخوات
وليس كذلك لان اولاد الام ايضا من اصحاب الفروض غير ان
خلاصة الدليل وهو عدم مساواة ولد ذي الرحم من تركته
لان من هو في البطن الثاني وما تبعه كما لا يتساوى اولاد الاخوة
لكونهم في البطن الاول كذلك لا يتساوى اولاد الام لعين
ما ذكر ولو كان اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخنت لامر كان
المال بينهما المذكور مثل حظ الابن عند اب يوسف
رحمة الله باعتمار الابان اذا اصل في الموارث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا المصطلح في اولاد الام بالنص
على خلاف القياس وهو قوله تعالى بهم بشر كما في الثلث وما كان
مخصوصا عن القياس لا يخويه قالس في معناه من جميع الوجوه
واولاد هؤلاء ليسوا في معناتهم من كل وجه اذ لا يرتبون بالفرضية
سواء ايضا تورث ذوي الارحام بمعنى العصبية وفيها تفضيل

الذكر

الذكر على الانثى **وعند محمد** كان **المال بينهما انصافا** باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية قال السيد والوجه فيه ان
استحقاقهما للميراث بقراءة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضل
للمذكر على الانثى اصلا انتهى قلت باعتبار هذا ان تورث
ذوي الارحام بمعنى العصبية وفيها تفضل الذكر ويرحمه
كون المصطلح في الموارث تفضيله ثم قال ربما تفضل الانثى
عليه الاتري ان امر الام صاحبة فرض بخلاف ذي الرحم فان لم يفضل
للمنثى ههنا فلا اقل من السادي اعتبارا بالمذلي به انتهى
وقد يقال هذا التفضيل على خلاف القياس لورود النص
تقتصر على مورده وفي غيره يعمل بالقياس وقد عرفت بحجبه
فقوله الما اقل الى اخره في جزاء المنع **وان استوفيتي القرب**
وليس فهمم ولد عصبية كسنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبية كسنتي ابن الاخ لاب وامر اولاد
او كان بعضهم اولاد العصبية وبعضهم اولاد اصحاب
الفروض كسنت الاخ لاب وامر وبنت الاخ امر **فا يوسف**
رحمة الله ليعتبر القوي في القرابة فمن كان اصله اخا لاب
وامر اولي من كان اصله اخا لاب ومن كان اصله اخا لاب
اولي من كان اصله اخا لامر وسبحي تفضيله **ومحمد رحمة الله**
لنفسه الما على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهاة في الاصول وهو الظاهر من قول اب حنيفة رحمة الله
ويستضع لك اعتبار العدد والجهاة في المثال الا في اصحاب
كل فريق من تلك الصور **ليقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول**
على ما سبق تقريره ثم انه اورد مثلا واسارا الى قول الامامتين

فيه فقال **ما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين** اي بعضهم
 لاب وامر وتبصهم لاب فقط **وكذا ترك ثلاث بنات اخوات**
 متفرقين **هذه الصورة**

عند ابي يوسف يقسم
 كل المال بين فروع بني
 الاعيان ثم بين فروع بني
 العلاقات ثم بين فروع بني
 الاخفاء للذكر مثل حظ
 الانثيين ارقاعا باعتبار
 الابن ان اي ابان العزوع

وصفاتهم فتقدم فروع بني الاعيان على غيرهم لكونهم اقوى
 في القرابة فيجعل المال ارباعا فتعطي ابن الاخت لاب وامر
 ربعين وبنت الاخ لاب وامر ربعا اخر فان لم يوجد فروع
 بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلاقات باعتبار ابيهم
 وتقدمهم على بني الاخفاء لكون قرابة الاب اقوى من قرابة الام
 فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعين لابن الاخت لاب وربع
 بنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخ لان فان لم يوجد فروع
 بني العلاقات يقسم المال على فروع بني الاخفاء ارباعا ايضا
 باعتبار الابن فان قطع المسئلة على رايه من اربعة **وعند**
محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخفاء على السوية اقلنا
لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتد عدد الفروع في الاخت
 لامر صارت كاهلها اختان لامر فاخذ هي ثلثي ثلث المال وياخذ
 الاخ لامر ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما **والباقي وهو**
 ثلث

ثلث المال بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد
 اصولهم في القسمة فهذا الاعتبار للاخت لاب وامر كما اخذ
 من اب وامر فتساويها في النصيب وحينئذ يكون نصيبه
 اي نصيب الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
 الاخر من ذلك الباقي بين ولدها للاخت لاب وامر **للكسر**
مثل حظ الانثيين باعتبار الابن ان اي ابان العزوع لقديم
 الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا يبي الفروع في العلاء
 لانهم محجوبون ببني الاعيان وقصع هذه المسئلة عند محمد من
 تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاخفاء الثلاثة
 ولا يستقيم عليهم وانسان لبني الاعيان واحد منهما لبنت
 الاخ لاب وامر واحد لان الاخت منهما مع بنت الاخت منهما
 فهما كثلث بنات لان الامن كسنتين ولا يستقيم الواحد على
 الثلاثة لكن بين روس بني الاخفاء وروس بني الاعيان
 ممانلة فضرنا احدى الثلثتين في اصل المسئلة وهو ثلاثة
 ايضا فصارت تسعة كان لبني الاخفاء من اصل المسئلة واحد
 فضر بناه في الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد
 وكان لبني الاعيان من اصلها انسان فضر بناه مما في الثلاثة
 فحصل ستة دفعا منها ثلاثة لبنت الاخ واثنين الى ابن الاخت
 وواحد الى بنت الاخت **ولو ترك ثلاث بنات فروع متفرقين**
هذه الصورة
 بنت ابن اخ
 بنت ابن اخ
 بنت ابن اخ لامر
 المال كله لبنت ابن الاخ لاب وامر لانها ولدا القسمة هـ

التي هو ابن الاخ لاب وام فهو مقدم على بنت ابن الاخ لام
ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على
بنت ابن الاخ لاب وزاد يقض الثالث حين ههنا مسئلة لا اعتبار
لجرات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب
وسنتى ابناخت لاب وبها ايضا بنتا بنت اخ لاب وام وترك
ايضا بنت ابناخت لام فصك الصورة ابن بنت اخ لاب
عندنا يوسف المال كله لبنتى بنت الاخ ابن اخ
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقيم بنتى بنت اخ بنت
المال على الاصول التي هي الاخوة بنت ابناخت لام
والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب
كل فرقة منهم يقيم على فروعهم فاصل المسئلة عند من ستة
لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام
واربعة وهو ثلثاها للاخت لاب وام لاننا اعتبر فيها عدد بنتى
بنتها وهي كاختر لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو
واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوية واذا اعتبرنا عدد بنتى ابناخت لاب وام فيها
كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب
بصفتين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الثلثان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب
وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعنى الثلثين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت
لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان الثلثين
اعطيناها بنت ابناختها وكان للاخت لاب من اصلها

واحد

واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار الثلثين فقسمنا بها
ثلثيها المضافا فدفعنا لثيب اخ وهو واحد الى ابن بنته وصب
الاخت وهو ايضا واحد الى بنتى ابناختها ولا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عدد ما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة
وعشرين فمنها يقع المسئلة اذا كان لبنتى بنت الاخ من
الابوين ثمانية من اثني عشر فضرربنا ما في المضروب بالذي هو
اثنان فصار ستة عشر وهي لهما وكان لبنت ابناخت لام
اثنان منها ضربنا ما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعنا
اليها وكان لابنت الاخ لاب واحد منها فضرربناه في ذلك
المضروب فصار الثلثين لهما له وكان لبنتى ابن الاخ لاب
واحد ضربناه في الثلثين فدفعنا ما اليها فصار لثيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما التسعة
فصل في الصنف الرابع الذي ينتمى الى جدي الميت
او جدته وبها العاق على الاطلاق والاعمام لام والمحوال
والخالات مطلقا **الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم** **لحق**
المال كله لعدم المزاحم واستحقاق المال كله عند الانفراد
مشاركين الاصناف الاربعة وانما ذكره ههنا لان هذا بعد
الاصناف فاذا استحق الكل عند الانفراد لزم ذلك في غير
بالطريق الاولى ولم يذكر الاقربية لان الاقربية لا تنال في هذا
الصنف فان جميعهم في درجة واحدة والقربية المتناح
عند تعدد الدرجة كذا قالوا وانت خير بان اولاد المذكورين
ايضا من درجة في الصنف الرابع المعبر عنه بمن ينتمى الى جدي
الميت او جدته وينال في فهم الدرجات لكن بعد ما قال ومم

٩١

مما



العمات والاعمام لام ربي اخره وقال في قوله الاضناق لادبعة وكل
من يدي الى الميتهم من ذوي الارحام وهم ان مراده الميت
بلا واسطة ويؤيد انه عقد ههنا للاولاد فصلا على حدة فامل
واذا اجمعوا اي اذا اجتمع جماعة من هذا الصنف **وكان حين**
قرايتهم متعديا ما يكون الكل من جانب واحد **كالعمات والاعمام**
لام قرايتهم من جانب الامر **والاحوال والخالات** قرايتهم من جانب
الامر **فالاقوي منهم** في القرابة **اولا بالاجماع اعني ان من كان**
لاب وامر اولي ما لم يكن من كان لاب ومن كان لاب **اولي من**
كان لام لان القرابة من الجانبين اقوى وكذا قرابة الاب اقوى
من قرابة الام **وكورا كانوا وانانا** فلا تنقص الاقوى لا توتته
وذكورة من يقابله فعمه لاب وام اولي من عمه لام **وتحوز المال**
كله وكذا عمه لاب اولي من عمه لام وقس عليه الحال والحالة
وان كانوا ذكورا وانانا عند اتحاد خيرا القرابة في الصنف الرابع
واستوت ايضا قرايتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
اولاد اولاد **فللذكر مثل حظ الانثيين** كعمه **كلامها**
لامر او خال وخالة **كلامها لاب وامر** او **كلامها لاب** او **كلامها**
لامر فان العم والعمه متعديان في الاصل الذي هو الاب وكذا
الحال والحالة في الام فعند اللغاف في الاصل العمه في القيمة
بالانذار عند مما جيفا **وان كان حين قرايتهم** مختلفا بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الامر
فلا اعتبار لقوة القرابة فلا يكون الاقوي قرابة اولي
كعمه لاب وامر وعمه لامر فالثلثان لقرابة الاب وهو **لصيب**
الاب والثلث لقرابة الامر وهو **لصيب الامر** فاذا ترك عمه

لاب وام

92
لاب وامر وعمه لاب وعمه لام وترك ايضا معهن خالة لاب وامر
وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي لغات وثلثه
لقرابة الام اي الخالات **ثم ما اصاب كل فريق** من قرابتى الاب والامر
لقيم بينهم **كالواحد خيرا قرايتهم** فالعمه لاب وام في المال
المذكور **تحوز الثلثين** لان قرايتها اقوى وكذا الخالة لاب وام
تحوز الثلث لذلك **واذا تعدت** العات لاب وام قسم الثلثان
بينهن بالسوية وكذا الخالات لاب وام فان قيل للحكم بان
الثلثين لقرابة الاب تناهى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة
فلسا لاسافاه اذا المراد باعتبار قوة القرابة ان ياخذ الاقوى
جميع المال كما مر **فصل في اولادهم** اي اولاد الصنف
الرابع قال السيد واما الصنف الرابع وهم العات والاعمام
لام والاحوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذلك اخرج الى تخصيص اولادهم بالذكر وتبيان احكامهم لهم
وقد سبق منا الكلام في هذا الفصل السابق **الحكم فيهم كلهم**
في الصنف الاول اعني بذلك ان اولادهم بالميراث **قرابته**
الى الميت من اي جهة كان اي لاب ترط في اولوية المقرب كونه
من جهة الماتعد فكل ان بنت الخالة وانها اولي من بنت بنتها
وابن بنتها كذلك اولي من بنت بنت العمه وبنت ابنها **وان**
استوفوا في القرب الى الميت وكان خيرا قرايتهم **متواليا** بان تكون
قرابة الكل من جانب الميت او من جانب احد **من كانت له قوة**
القرابة فهو اولي بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك
ثلاثة اولاد لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمه لاب وامر فان
فقد كان كله لولد عمه لاب فان فقد كان كله لولد عمه لامر وكذا

في اولاد اخوال متفرقين و حالات متفرقات و ذلك لان ذال القرا^{نين}
اقوى سببا فيجعل في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وقد سلف
ان في الاستحقاق بمعنى العسوية تقدم قرابة الاب على قرابة الام
قال السيد هذا المجمع مفيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة
اما اذا كان فيهم فني اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر
الرواية وقول بعض المتابع كما استشف عليه **وان استولى**
القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وجود
او عدما **وكان حين قرابتهم متحدا** بان يكون الكل من جهة
الجملة او من جهة امه فولد العصبة اولى من غيره **كنت العم**
وان العم كرامة ما لاب وامر اولاد المال كله لست العم
لاها ولد العصبة مرجحانه باعتبار المذلي به عند اتحاد حيز
القرابة مع تساوي الدرجة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها
وعند عدم تساويها وتوضيح بان الكلام في هذا الفصل
في اولاد الصنف الرابع و بنت العم لاب وامر اولاد لست من اولاد
الصنف الرابع والحواش لها كما قلت لست عنهم لكن من محاذير
وهو ابن العم منهم فلاجل ذلك ذكرها في ابتدا الفصل **وان**
كان احدهما اى العم والعمه لاب وامر والاخر لاب كان المال
لمن كانت له قوة القرابة في ظاهر الرواية ظاهر العبارة ان
كلام من العم والعمه اذا كان له قوة القرابة بان كان لاب والامر والامر
لاب فكون المال كله لولد في محل الخلاف وليس كذلك لان العم
اذا كان لاب وامر والعمه لاب فلا خلاف في ان المال كله لست العم
لاهما ولد العصبة ولها قوة القرابة فقال السيد المراد من هذه
العبارة ان العمه ان كانت لاب وامر والعم لاب كان المال كله لمن له

قوة

قوة القرابة وهو ابن العمه وحنيد نيا في الخلاف الذي سبذكر
انتهى ولا يخفى عليك ان ارادة هذا الخصوص من تلك العبارة
في غاية البعد فالوجه ان يحمل العبارة على عمومها وقوله
في ظاهر الرواية فيد لعموم الحكم يعني ان غير ظاهر الرواية
لا يقول بكون المال كله لمن كانت له قوة القرابة في بعض الصور
وهو ما اذا كانت العمه لاب وامر والعم لاب فعموم الحكم المذكور
منق على ظاهر الرواية وذلك لقوة قرابته دون بنت العم
المذكورة وان كانت ولد الوارث **قياسا على حالة الاب**
فالضام كوضا ولد ذي الرحم وهو ابو الام تكون هي اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الحالة لامر مع
اي كون الحالة لامر **ولد الوارثه** وهي ام الامر فالها وارثه
بخلاف اب الامر وانما كانت الحالة لاب اولى من الحالة لامر **لان الترجيح**
اي ترجيح سني على اخر يعني حاصل فيه وهو ههنا قوة القرابة
الحاصلة في الحالة لاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في عمين
وهو في مثل الادلا بالوارث فان الورثة لست حاصلة
في الحالة لامر بل في امها التي لم ير الميت قال السيد لا يقال
الادلا موجود في الحالة لامر كما ان قوة القرابة موجودة في الحالة
لاب لان مقتول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الورثة والادلا
هو نوع لقلوها نبتك الورثة ثم قال فان قيل من ابن يستقيم
قياسا بن العمه و بنت العم المذكورين على الخاليتين المذكورتين
مع ان ترجيح الحالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابته بخلاف
ابن العمه لاب وامر فان قوة القرابة لست في ذاته بل في امه قلنا
من حيث ان قوة القرابة تسرى في العمه الى فرعها او ما ترى

٩٢


ان بنت العم لاب وام اذ لم ينسب العم لاب وليس ذلك الا باعتبار
سيرانية قوة القرابة من الماصلة الى الفرع **وقال بعضهم اي**
لبعض المتأخر على رواية غير ظاهر الممال كلة في الصورة المذكورة
نسبت العم لاب لها ولدا لعصبة على اقل من العم فانه ولد في
الرحم قال السيد ومن هنا علم ان المصاحف المذكورة هناك
معتد بما فيها به من لان بنت العم لاب وابن العم لاب وام
متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد وليس من له قوة
القرابة اعنى ابن العم اولى بل المصاحف مخالفة هذا لبعض من
المتأخر الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا
الظاهر ترجيح فرع الماصلة المرجوح على فرع الماصلة الراجح
الا ترى انه اذا تركت عمه لاب وام وعملاب كان الممال كله للعصبة
انتهى وقد يقال ان المراد بالمصاحف الذي يقوله المصاحف من تقدم
على هذا البعض من المتأخر لعدم اعتدادهم بالرواية المخالفة
لظاهر الرواية ولا محذور في ترجيح فرع الماصلة المرجوح اذ العلة
التي اقتضت ترجيح الماصلة على المصل غير موجودة عند وجود
الفرعين وذلك لان النصوص دللت على ان الممال كله للعصبة
عند عدم اصحاب الفروض ولا محال عند ذلك لاعتبار قوة القرابة
فعدم عدم ذلك المانع لا وجه لعدم اعتبارها وتكون بنت العم
ولدا لعصبة لا يعارض قوة القرابة **وان استوفى في القرب**
ولكن اختلف في قرابتهما بان كان بعضهم من جانب الاب
وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا تولد للعصبة في ظاهر الرواية ولا يكون ولد
العم لاب وام اولى من ولد الخال لاب اولام لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العم

ولد العم وكذا نسبت العم لاب وام نسبت اولى من بنت الخال والخال
لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولدا لعصبة **قياسا على عمه**
لاب وام فاهما مع كونها اذا القرابتين وكولها **ولد الوارف**
من الجهتين حتى ياتي الاب والام فان اياها احد صحيح وعصبة
وامها احد صحيحه ذات فرض **نسبت هي باولى من الخالة لاب**
اولام كما مر في الصنف الرابع لعدم اعتبار قوة قرابتهما وكونها
ولد الوارف من الجهتين عند اختلاف حيز القرابة ولا يخفى عليك
ان صحة هذا القياس موقوفه على ثبوت حكم المقيس عليه
نصرا واجماعا او بخود ذلك **لكن الثلثين لمن يذ في قرابة الاب**
لقيامهم مقامه فيعتبر بينهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوي في الدرجة **قوة القرابة ثم ولد للعصبة** وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين في الحيز كان المبتلى تترك من الممال لام مقدار نصيبهم
فتعتبر بينهم اولا قوة القرابة وثانيا ولدا للعصبة كما اذا كان
الحيز متحدا في الماصلة **والثلث لمن يذ في قرابة الام** لقيام
مقامها **وليعتبر بينهم قوة القرابة** على قياس ما عرفت في من
يدلي بلاب قال السيد ولم يذكر ههنا ولدا للعصبة اذ لا تنص
عصبة في قرابة الام قال الامام السرخسي لسر استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثر القدر في احد الجانبين وقلته في الاخر
لان هذا المستحقاق بالمذلي به اعنى الاب والام ولا اختلاف
فيهما بالكثر والقلة وهذا اسارة الى جواب مجمل عن سوال
ابي يوسف عليه في اولاد البنات وهولانه لو كان هناك الاعتبار
بالمذلي به لما اختلفت القسمة لكثر القدر وقلته كما لا يخلف

٩٤

مهم

في اولاد الصنف الرابع وتوضع الجواب ان هناك يتعدد المذلي به
 حكما بتعدد الفرع لان اعتبار التقدر الحكمي بما يكون عند تصور
 نبوته حقيقة ومن اليقين امكان التقدر في الاولاد بخلاف الاب
 والام اذ لا يتصور التقدر حقيقة فهما **تم عند ابي يوسف رحمه الله**
ما اصاب كل فريق من فرعي الاب والام بقسم على ايدان فروعهن
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله بقسم
المال على اول نظير مختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو قدهما في الصنف الاول اولاد البنات
 واولاد بنات الابن على ما سبق فاذا ترك الابن بنت عمه لاب وبنتي
 ابن عمه لاب مما ايضا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت
 خالة لاب وابنتي بنت خالة لاب مما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذا
 الصورة **متت** فاصل المسئلة ههنا من ثلاثة
 بناتها وبها ابنان منها القرابة
 الاب وتلميها واحد لقرابة الام
 لكن عند ابي يوسف تضع هذه
 المسئلة من ثلثين وذلك لان
 ما اصاب فرعي الاب ابنان واعدادهم
 اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنات في هذا الفرع
 كاربعة بنات بنين من جهة ابنت العم وبنتين من جهة بنت العم
 لكننا اختصر عدد الروس فتجعل هذه البنات الاربع كبنين
 فهذا الفريق اربعة ابنا ولا استقامة لما اصحابهم وهو ابنان على
 الاربعه بل هما متوافقان بال نصف فرد عدد الروس الى نصفه
 وهو ابنان وما اصاب فرعي الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد
 الجهات



٩٥
 عدد الجهات في الفروع خمسة لان بحسب الابنين في هذا الفرع
 اربعة ابنا ابنين من قبل ابن الخالة وابنين من قبل بنت الخال
 وبحسب للاختصار البنين قبة ابنا واحدا فهذا الفرع خمسة ابنا
 ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مبانة فتركتها فصرنا
 احدهما في الاخر فصار عشرة فصرنا ابنا في اصل المسئلة الذي
 هو ثلاثة صادت ثلاثين ومنها يقع المسئلة ثلثاها اعني
 عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنت العم لاب وعشرة
 للبنين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها لابنين
 وابنان للبنين وعند محمد تضع المسئلة من ستة وثلاثين
 لانه بقسم المال على اول نظير مختلف ولغير فهم عدد الفروع
 والجهات فبني فريق الاب بحسب العم عمين مما كاربعة عمات وبحسب
 فريق كل واحد من العمين عمين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر
 في عدد الروس جعل العم الذي هو كاربعة عمات واحدا والاربع
 الباقية عمات اخرى فبني كل واحد من هذين العمين واحدا من البنين
 اللذين هما ابنان وفي فريق الام بحسب الخال الخالين مما اربع
 حالات وبحسب كل واحدة من الخاليتين كخالين بنا على اعتبار
 عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع هنا ايضا ثمانية حالات
 واذا اختصر في عدد الروس جعل الخال الذي هو كاربعة حالات
 خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما
 اصحابهم من اصل المسئلة واحد فلا يستقيم على هذين الخالين
 فنضرب عددهما في اصل المسئلة فنحصل ستة فنقطي فريق الاب
 من هذه الستة اربعة ثم يرفع ابنان من هذه الاربعه الى العم لاب
 ويجعل كطايعة على حدة ويضع لضيبيته الى اخر فرعه اعني

سبق بنته فلكل واحد منهما واحد ويُدفع اليه اثنتان الاخران من
 الاربعه الى العامين لاجل ويجعلان طابفة براسهما ثم ينظر الى استقل
 العامين فيوجدان كائنين ويثبت كئيبين لاخذهما القدر من فروعهما
 واذا اختصرتا في الروس جعلتا لثلاثين كان المجموع ثلاثه
 بنين ونصيب العامين وهو اثنتان لا يستقيم على الثلاثة بل
 يتبين مائة فيترك الثلاثة بحالها ويعطى فروعهما من الستة
 اثنتان ويُدفع من هذين الاربين واحدا الى الخال ويجعل
 كطابفة واذا دفع لنصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم
 يستقم عليهما فيترك عدد مما يحاله ثم نظرا الى استقل
 الخالين ووجدان كائنين ويثبت كئيبين واذا اختصرتا المجموع
 كالثلاث بنين ولا استقامة للواحد عليهما فتركنا الثلاثة
 بحالها واذا نظرنا الى اعداد الروس والروس والروس اعني
 الى الثلاثة والاربين والثلاثة ووجدنا بين الثلاثين مماثل
 فنكتفي باحدهما ووجدنا بين الاربين والثلاثة مائة فنضرب
 احدهما في الاخر فنحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة
 التي في اصل المسئلة فنبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة
 كان لفريقي الاربعه من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب
 الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق
 من الستة والثلاثين واما نصيب احدهم منها فنقول
 قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاجل من جهة العم وهو اثنتان
 في ذلك المضروب صارت اثني عشر فلكل واحد منهما ستة ونضرب
 ايضا نصيبها من العم وهو واحد في المضروب فكان ستة
 فلكل منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصبا اربعة وعشرون وكان

لفريق

لفريقي الامر من اصل المسئلة اثنتان ضربتا في المضروب الذي هو ستة
 بلغ اثني عشر فهو نصيب هذا الفريق من الستة واما نصيب
 احدهم من نصيب ابني بنت الخال وهو واحد اذا ضرب في المضروب
 كان ستة فلكل منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالين
 وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلا يبقى من الخالة
 اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنتان فقد حصل
 لكل من الاثنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنتان من جهة الخالة
 ولتبقى بنت الخالة اثنتان منها لكل واحد فالثلاث عشرة
 وللتنتين اثنتان وجميع هذه الانصبا اثنا عشر فاذا انصبت
 الى الاربعه والاعراب كان المجموع ستة وثلاثين هذا ما ذكر
 السيد في هذا المحل وفي قول المص بتمام المال على اول بطن
 اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول نظر
 لم يفرض له وهو ان الجهات اما اعتبرت في الفروع لا في الاصول
 وقوله ففي فريقي الاربعه من اصل المسئلة اثنتان
 ويحسب كل عمه عمين اما يدل على اعتبار عدد فروع العم في العم
 واعتبار عدد عمه فيها فروع كل عمه فيها اذ كل واحد من العم
 والعامين قد تحقق في فروع القدر اعني الاستينية واذا اعتبر
 القدر في كل منهما حصل عمان بمنزلة اربع عمات وحصل ايضا
 اربع عمات فنحصل الثمانية بلا اعتبار الجهات في الاصول
 لعدم اعتبار الجهات في فروع العم واحدي العامين لان باخذ نصيب
 العم ونصيب احدي العامين لكونهما فروعين لكل منهما ولا يظهر
 وجه لاعتبار الجهات في الاصول فانهم لم ان قوله في بيان نصيب
 احاد فريقي ارب ونضرب ايضا نصيبها من العم وهو واحد في المضروب

فكان ستة الى اخره مخالف لمذهب محمد المار اليه بقوله ثم ينظر
الى استغفال العمين فيوجدان كالبين وبنت كسيتين الخ لانه كما جعل
العم تراسه طائفة جعلت العتات ايضا طائفة اخرى لكن لم
يقع في استغفال العم خلاف فانتقل بضيقه وهو الاثنان الى بنتي
بنته ووقع الخلاف في استغفال العمين كما عرفت فلزم فمة لضيقتها
وهو الاثنان بين ابن ابي عمه صا وقد بمنزلة الابنين باعتبار عدد
فرعه وبين بنت عمه صارت بمنزلة البنين بذلك الاعتبار
وجعلت ابنا واحدا للاختصاص بخصه ابن العم في هذه الفمة
ثلاثا لانهما لا يضمنان ما يضمن ابني بنت العم ثلثا لانهما
فالحق ان حاصل ضرب البنين في السنة التي عتربلناها
اعنى الثمانية لسنتي العمه وثلثها وهو الاربعه لانه بنت العمه
على مذهب محمد فيحصل لكل واحد من البنين ربه من جهة
العم وسنة من جهة العم وحصل لابني بنت العمه الاخرى اربعة
فظهر عدم صحة قوله وضرب بضيق ابني بنت العمه وهو واحد
هكذا لحقوا المقام ولا يفرقون لفرق تفضيل الافضل كلام السيد
تقليد الله والله اعلم **ثم ينتقل الحكم هذا الحكم الذي ذكرناه**
في عمومة الميت وحولته وفي اولادهم الى جهة عمومة التوبه
وحولتها الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة التوبه
وحولتها الى اولادهم كما في الفصوات لعني اذا لم توجد
عمومة الميت وحولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عمه
المستلام وعمه وخالته وخالته والى عمه الميت وعمه ما وخالها
وخالها فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم التزام وان
احتموا واستورا في الدرجة واحده حيز قرابتهم فالاقوى منهم

اولى

اولى ذكر اكان الاقوى وانتي وان استوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب والبنات
ولقرابة الام الثلثا الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم
انتقل الحكم الى عمومة ابوي التوبه الميت وحولته ثم اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى كما ذكره السيد تعالى في قوله الى
ما لا يتناهى ما فحة لان التناهي الى ادم لا يدمنه فكانه ارادني
التناهي دون ادم عليه السلام اولقيه لو فرض عدم انتها
الشرايينه لانقال فغلي هذا لا يتصور عدم وجود ذوى
الارحام واعطى المال لمولى المولاة ومن بعد لاننا نقول
مناط التوريتا العلم بنسبه ذوى الارحام لا وجوده من محاسب
نفس الامر فعند تقطاع العلم بها ينتقل المال الى من ذكر مقدم
على الترتيب هذا وفي قوله كما في الفصوات اسارة التوريت
ذوى الارحام باعتبار معنى العصبية كما مر وقد عرف في حقيقة
العصبية ان حكم اعمام الميت ينتقل الى اعمام ابنيه فصاعدا فكذا
الحال في معنى العصبية **فصل في الحنثى** هو فقلى
من الحنث بالصم وهو الدين والتكسر بقا احنث كفرح اى تكسر
وتثنى وقيل لقالوس حنثه حنثيا عطفه فقحت ومنه الحنث
والحنثى من له مال للرجال والنساء في الشريعة من له الة الرجال
والنساء او ليس له سنى منهما وهذا الشخص ما رجل وامراه ولا
يجوز ان يكون رجلا وامراه لانه قال لغايى وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء وقاله يث لمن يسا انانا ولهب لمن يسا الذكور الى غير ذلك
والمقصود ههنا بيان حكم الحنثى المشكل لان غير المشكل ما بعد

من الذكور والاناث وقد علم حكم كل منهما وهو الذي لم يترجح فيه
احد الجانبين بمرجح نحو خروج التول من احد السبيلين او سقوط وجه
من احدهما او لعدم الالتهين وقيل هذا ابلغ وجوه الاستنساخ
وقيل لا يبلغ معارضة الالتهين ثم جعل علامة التميز عند الولادة
الملة الى ان يبتين سائر العلامات بمضى الزمان فاذا وقع التمييز
بالمعارضة فالحكم للمبال لان المنفعة الاصلية للمبال كقولها
مبالا فان بال من قبيل الرجال عرفنا ان الة الفصل في حقها
هذا وان الاخر زيادة خرق في البدن وان بال عبال النساء عرفنا
ان الملة هذا والاخر بمرة تولد وهذا حكم كان عند العرب
في الجاهلية روي ان قاضيهم عامر بن الظرب العدواني رفع
اليه الحادثة فحقل يقول هو رجل وامرأة فاستعدوه فقهر
وكان له بنت تغمر رجله فسألته عن تحريمه فاخبرها فقالت
حكم المبال فخرج على مؤنه وحكم بذلك فاستحسنوا منه فعرفنا
انه حكم جاهلي قرره السارح وعنه ابو يوسف عن الكلبى
عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن مولود في يومه فالمرأة وقال للرجال كيف يورث فقال
صلى الله عليه وسلم من حيث يقول وهكذا روى عن علي وجابر
ابن زيد وعن قتادة وسعيد بن المسيب منله فان بال منهما
جميعا فالحكم لاسبقهما خروجا لان السابق ياخذ اسم المبال
قيل ان ياخذ للاخر وان بال منهما معا فمن ابي حنيفة انه
قال لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف يورث من اكثرهما تولد
لان الترجيح عند المعارضة بزيادة العوة وذلك يكون بالملازمة
كما يكون بالسبق فالظاهر ان الذي يخرج منه الاكثر هو المبال

والحكم

والحكم للمبال والوحشية لم يعتبر كثر التول اذ قد يقل ويكثر
لصيق المخرج وسعته وحكي ان ابا حنيفة قال لابي يوسف
هل رايته قاصيا بيكل التول بالواقي واذا استويا في المقدار
قال لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد تقدم انه علم بذلك
وهذا الذي هو مشكل اذا بلغ قد يزول الاستكمال عنه لظهور
علامة فيه بان يجامع بذكره او يخرج له حية او يحتمل احتمال الرجال
وقوله في ذلك مقبول لانه يخبر عن ما في باطنه مما لا يعلم غيره
او بان يظهر له نديان كالمراة او يرى خنصا او يجامع كما يجامع
المراة او يظهر به حبل او ينزل في نديه لبن وان لم يظهر
تعد البلوغ بنى منها او بقا وضت العلامات بان يوجد فيه علا
الرجل وعلامة المراة هي عاين خنثى مشكل واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل **الخنثى المشكل اقل النصيبين** اي نصيب
الذكر والانثى **اعني استواء الحالين** لما كان قوله اقل النصيبين
يوهم ان لها نصيبا انثى على الاطلاق لكونه اقل النصيبين
وهذا ليس بصحيح لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد نزل عليه كما اذا تركت زوجا واما واحنا لام
وانثى وخنثى لاب فالمثلة من سنة ونضع منها اذا جعلت
لخنثى ذكر فالزوج النصف وللامر السدس ولولد الامر السدس
الاخر صفي واحد وهو لخنثى بالعصوية لكونه اخلاب وان
جعلته انثى كان اختلافا وحسب بقول المسئلة الى ثمانية ثلاثة
للزوج وواحد للامر وواحد لخنثى لام وثلاثة اخرى لخنثى
لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكسوف ان ثلاثة من ثمانية
الامر من واحد من سنة كذا ذكره السيد فان قيل اكثرية الثلاثة

من الثمانية واحد من السنة من حيث العدد ظاهرًا ما منحت
المالية فان نصير السنة ثمانية بالعقول لاستلزم صيرورة كل
سهم من الثمانية ثلث سهم من السنة او اقل من الثلث ليكون
ثلاثة من الثمانية ما وية الواحد من السنة او اقل منه واذا
انتهى المأواة والاقلية لقين الاكثرية هذا واذا علم ان نصيب
الانثى قد ساوى نصيب الذكر وقد زيد علم ان اقل النصيبين
تارة يكون نصيب الانثى وتارة يكون نصيب الذكر والمراد
بالحالين حال اعتبار الختى ذكرًا وحال اعتبارها انثى لعنى
لفرض كون الختى ذكرًا ويصح المسئلة لم يفرضها انثى وتصحيح
ثم ينظر انهما استواء بالنسبة اليها فيعتبر في حها ذلك وان لم
يكتف بعقوله استواء الحالين اسارة الى ان الاسواتان يتحقق
في اعتبار الذكورة وتارة في اعتبار الانوثة وهذا عند
حسنه واضحا به يعني محمدا و ابا يوسف في قوله الاول وهو
قول عامة الصحابة وعلته الفتوى عندنا كما اذا تركنا
وبنا وختى الختى ههنا نصيب بنت لانه متى قل اذا اقل
نايت على التقديرين والزيادة مستكوك فيه والستى لا يثبت مع
الستى **وعند الشعبي وهو قول ابن عباس الختى نصف**
النصيبين بالمنازعة لعنى لها نصف حظ الذكر ونصف حظ
الانثى بسبب انها نازعت باقى التوراة فقالت انى ذكر فلى
نصيبه وهم قابلون انثى ولك نصيبها وكل واحد يجتبه به
فاجتمع فيه سببان الذكورة والانوثة ولا حجان لاحد منهما على
الاخر فيجب ان يوزن بكل منهما ليكون عملهما بقدر الامكان
وذلك فى ان يعطى نصف النصيبين **واختلفا** ابو يوسف

ومحمد

ومحمد في مخرج قول النبي اى في بيان مراده قال ابو يوسف
في المثال المذكور للاوس سهم وللبنات نصف سهم وللختى نصف
النصيبين لان الختى يستحق سهمها كالابن ان كان ذلك
وليسحق نصف سهم كالبنات ان كان انثى وهذا اى استحقاق
لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير سيقن ولا ترجيح
لاحد العقولين على الاخر في اخذ نصف مجموع النصيبين عملا
بالتقديرين على حسب الامكان في اخذ نصف سهم ونصف
نصف سهم **او** بقول بعبارة اخرى **النصف المسبق** الذى
هو ثابت على تقديرى الذكورة والانوثة **مع نصف النصيبين**
المتنازع فيه بينه وبين التوراة دفعا للمنازعة في بنوت
هذا النصف على زعمه وانتفاذه على زعمهم **فصار له** اى الختى
تذكر النصيبين جانيا للذكورة **ثلاثة ارباع سهم**
ومجموع الايضاس سهمان وربيع سهم لانه اى ابا يوسف
يعتبر السهم والعقول اى النسب الى الكسريين ذلك ان
مجموع المسئلة سهمان وربيع والنسب السهمين ان نصيرهما فى
مخرج الربع وهو الاربعه لنصير ثمانية فزيد عليه الكسر المذكور
فتصير تسعة فتجعلها صحاحا والله اسار بقوله **وتصح**
من تسعة فللابن اربعة وللبنات اثنتان وللختى ثلاثة فلهذا
نصف مجموع بالابن والبنات **او** بقول في تصحيح المسئلة بوجه
اخر **للانثى سهمان وللبنات سهم وللختى نصف النصيبين**
وهو سهم ونصف سهم فالمجموع اربعة اسهم ونصف فيسبب
السهم الى الكسر الذى هو النصف بان نصيرها فى مخرجه الذى
هو اثنتان وتزيد عليه هذا الكسر فتصير تسعة ايضا فتجعلها

صحاها وقال محمد رحمه الله في مخرج قول الشعبي في الصورة
المذكورة ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكر
لكون الاول وحيد اثنين وبننا لكل ابنا ثمان وللمنت واحد
والثمان من خمسة خمسها وربع المال ان كان انثى لان الاول
حيدان وبنان فلان ابنا ثمان من اربعة ولكل واحد من البنين
واحد فللمنتى على قدر ابنة اربعة الربع **ياخذ الخنثى نصف**
هذين الضيفين وثلث النصف خمس وثمن باعتبار الخالين
فان الخنثى نصف الخنثى والتمن نصف الربع مجموعها نصف
الضيفين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة **وتضع المسئلة**
على مخرج محمد من اربعين وهو المجمع من ضرب واحد من الثلثين
وهو اربعة التي هي مسئلة الابنة في المسئلة الاخرى وهي
المسئلة التي هي مسئلة الذكورة ثم تقرب الحاصل وهي
عزرون في الخالين الذكورة والانوثة ببلغ اربعين قال
السيد واخصر من هذا ان يقال اذا كان الخنثى خمس وثلث
وارد فاعدد اصحها يصح منه هذان الكسرتان ضربنا مخرج
احدهما في الاخر ليحصل اربعون ثم اسار الى ثمان لضيب كل
واحد من الاربعين بقوله **من كان له بنتي من خمسة فثوب**
في اربعة ومن كان له بنتي من خمسة فثوب في خمسة
فصا والخنثى من الضربتين ثلاثة عشر سهما وللان ثلاثة
عشر سهما وللمنت تسعة اسهم وذلك لان الخنثى من الذكورة
انثى فاذا ضربنا مما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الابنة واحد فاذا ضربنا في خمسة كان خمسة
فهي ايضا له فصا ونصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللان

من

من مسئلة الذكورة اثنا عشر بما في الاربعة حصل ثمانية
ومن مسئلة الابنة اثنا عشر بما في خمسة حصل عشر
فهي له ايضا فصا ونصيبه من الاربعة ثمانية عشر وللمنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربنا في الاربعة حصل اربعة ولها
من مسئلة الابنة واحد ضربنا في خمسة فكان خمسة فهي ايضا
لها فصا ونصيبها تسعة قال السيد اعلم ان مذهبنا انما يقع
ان ياخذ الخنثى المثل ومن معه ياخذ الثلث لثلاثة ارباع الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك احاد اب وام وولد الخنثى
فلا يبقى للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيجب الاخ والخنثى
نصف المال لان احدهما ان يكون انثى فتوقف النصف
الباقى الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك احاد اب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى
وصاحبه ذكرا وبوقفا الثلثا الباقي الى انكسنا والحال او المصالح
بينهم على سبب **فصل في الحمل** لما كان الحمل للخنثى
متردوا بين الخالين او رده عقيب فصل الخنثى **الكريمة للحمل**
سنتان عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند الليث
الفرجى ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند ابن سينا
الزهرى سبع سنين لنا حديث عائشة قالها قالت لا يبقى الولد
في رحم امه اكثر من سنين ولو بفلانة مقرن ومثل هذا يعرف
فيما سار سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما سافى
ما روى ان الصحابة ولد لاربعة سنين وقد نبتت ثنيتها وهو
يضعك فمحي ضحاكا وولد لعبد العزيز الماحشوي ايضا لاربعة سنين
وقد اشتم في سماع جسون امهن بيلد كذلك وروى ان رجلا

غاب من امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فتم عمر رضي الله عنه
 بان برحمها فقال له بعد رضي الله عنه ان كان لك سييل عليها
 فلا سييل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدت بنتا
 ونسبه اباه فقال الرجل هذا النبي ورب الكعبة فابنت عمر
 منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا بعد لهلك عمر
 ولحييت بان الضحك وعند الغزير ما كانا تعرفان ذلك
 من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اي لا اطلاع لاحد عن ما في الرحم
 سوى الله تعالى وعن التالخي ان المراد عينته عنها قريبا
 من سنتين وايضا النسب كان باقرار الزوج **واقلمها سنة**
اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لسته
 اشهر فتم عثمان برحمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها
 لو خاصمتكم بكتاب الله ليعالي لخصمتكم اذ قال الله تعالى
 وحمله وقضائه ثلاثون شهرا وقال وقضائه في عامين
 واذا ذهب عامان للفصال لم يبق الاستة اشهر فذرا عثمان
 لحد عنها وابنت النسب من الزوج وروي منه عن علي وفي
 حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد بعد ما مضى عليه
 اربعة اشهر ينفع فيه الروح وبعد ما ينفع يتم خلقته في شهرين
 وحسب يخلق الفصاله مستوي الخلق لسته اشهر ذكره
 سمس الائمة السرخسي في كتاب شرح كتاب الطلاق **ويوقف**
عند اى جنعة لضييب اربع بنين او لضييب اربع بنات
اما اكثر يعني قد يكون لضييب اربعة بنين اكثر من لضييب
 اربع بنات وقد يكون بالعكس فاي النضييبين كان اكثر يوقف
 مثلا اذا مات وخلف ابنين وزوجة حامله كان لضييب اربعة

بنين

بنين اكثر واذ اخلف زوجة حامله ووالديه كان لضييب اربع بنات
 اكثر فان اصل المسئلة اربعة وعشرون ثلاثة للزوجة ومائة
 للوالدين فان كان للرجل بنين يوقف ثلاثة عشرين وان كان بنات
 يوقف ستة عشر بعد قول المسئلة الى سبعة وعشرين **ويعطى**
بقية الورثة اقل الاضبار رواه عنه ابن المبارك اخذ بالاحتياط
 قال سريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربع بنين
 في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين اكثر من ذلك فالتفتينا
 به **وعند محمد يوقف ثلاثة بنين** او ثلاث بنات ايهما اكثر **رواه**
عنه الثماني سنن وليست هذه الروايات في سرفوح الاصل
 ولا في عامة الروايات **وفي رواية اخرى** عنه يوقف **لضييب**
ابن او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن **واحد من الروايتين**
عند ابي يوسف رواه عنه هشام لان ولادة الاكثر من الابنين
 في عناية الندة فلا يبنى الحكم عليها بل على ما نفعنا ده في الحسنة
 وهو ولادة البنين **وروي الخشاف عن ابي يوسف يوقف**
لضييب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح **عليه**
الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا يلد المرأة في بطن
 واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه وذكر
 فينا وعا هل سمر قندان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة
 وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بيا في الورثة ولم يعين
 للمقر وحد بل اجيل على العادة وقيل هو ما دون الشهر لانه
 لو خلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر
 وفي واقعا الناطقي انه تقسم التركة ولا يعزل لضييب الحمل
 اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا وان ولدت لتساق القسمة



وعند السافعي انه لا يدفع لاحد من الورثة حتى الامن كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه ويترك
الباقى الى ان ينكس الحال لاداء الحمل لا ينضبط فتقدر ويحسافعي
عن شيخه انه كان له عترون ولدا كل خمسة منهم في بطن **ويوجد**
كفيل من الورثة **على قوله** اي على قول ابي يوسف برواية
الحضاف اي ياخذ العاصي منهم كفيل على امر معلوم هو الزيادة
على نصيب ابن واحد صيانة لقصانه ونظر المن هو عا حذر
عن النظر لنفسه وهو الحمل كما اذا ترك ابنا وحتى فعند الج
حسيفة ومجل وابي يوسف في قوله الاول يوطى الختى الثلث
والامن الثلثين وياخذ كفيل عند صانحينه وقيل بل يحتمل
ههنا فنوخذ كفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلالة المذكور
في الختى كان محتملا زاد الى النصف مما اخذ الامن فكذا
في الحمل **فان كان الحمل من الميت** بان خلف امرأة حاملا **وجات**
تلك المرأة **بالولد لتمام اكثر مدة الحمل** اي لسنتين عندنا
ولا ربع عند السافعي **واقدمها** اي من المدة التي هي اكثر زمان
الحمل **ولم تكون** المرأة مع ذلك **اقرب بانقضاء العدة بروت**
ذلك الولد من الميت واقاربه **ويورث عنه** اقارب الميت
اذ يعلم حينئذ وجود الولد في البطن وقت الموت اذا النطفة
في حكم الولد كما اعطى نبيضا لطا رحمة في لزوم الخبز اذ الكسر المحرم
مخلاف ما اذا اقرب بانقضاء العدة لان اقرارها معتبر لكونها
امينة في حق ما في بطنها كذا قالوا وترد عليه انها قد تقربا
لانقضاء المصلحة لنفسها ثم يظهر الولد بعد اقرار قبل مضي
مدة الحمل من غير تزوج فيلزم عدم ثبوت نسبه من احد والحرم

عن المارث

عن الارث فمن الحائنين فكان الاقرار منها اقرارا على القير فتامل
وانجات بالولد لاكثر من **اكثريه الحمل لا يورث** ذلك الولد
من الميت ولا يورث من قبله **وان كان** الحمل **من غيره** اي غير الميت
بان ترك امرأة حاملا من ابنه او من جد او من غيره من ورثته
وجات تلك المرأة **بالولد لسنة اشهر** **واقدم** من زمان الموت
بروت ذلك الولد لتحقيق وجوده في البطن حال الموت وانجات
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يورث اذ لم يتبين علوقه حينئذ
ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف
ما اذا كان الحمل منه فان تقدير وجود الولد حال الموت ضروري
لابتبات النسب ولو فرض موت ذلك الغير الذي منه الحمل
وموت هذا الميت في زمان واحد بقدر حينئذ وجود الولد في
زمان الموت في حق ثبوت النسب من ذلك الغير لا في حوائله
من الميت الاخر **فان خرج اقل الولد** فظهر منه بشي من علامات
حياة الحمل وقت الولادة من عطاس او بكاء او صوت او تحريك
عضو ثم **مات لا يورث** لان خروج اكثره ميتا يخرج صارا كانه
خرج كله ميتا **فان خرج اكثره بخرمات بروت** لان للاكثر حكم
الكل والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا استهل الصبي وردت وصلى عليه **فان خرج الولد مستقيما**
وهوان يخرج راسه او **المعبر صدرة اعنى** اذا خرج صدرة
كله وهو حي **بروت** اذ هو اكثر وان خرج اقل من ذلك لم يورث
وان خرج منكوسا بان خرج رجلاه او **المعبر سرية** فاذا خرجت
سرية وهو حي يورث اذ قد خرج اكثر وهو حي وان لم يخرج لم يورث
والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يفتح المسئلة على تقدير بروت

تفعل على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم يتظربين
تصحح المسئلة فان توافقا جزا فاضرب وفواحدما في جميع
الآخر وان يتاينا فاضرب كل واحدما في جميع الآخر فالحاصل
تصحح المسئلة ثم اضرب بضيب من كان له بنتي من مسئلة
ذكورية في مسئلة التوتة على تقدير البتاس او في وقتها
على تقدير التوافق واضرب ايضا بضيب من كان له بنتي
من مسئلة التوتة في مسئلة ذكورية او في وقتها على
التقديرين كما في ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك
الوارث لان استحقاقه للاقل يتيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من لضيب ذلك الوارث لانه
استنبه متحقق لك الفصل هو هو الحمل او غير متوقف
الحان نزول الاستنباه فاذا ظهر الحمل فان كان متحققا لجميع
الموقوفين فيها وان كان متحققا للبعض فياخذ الحمل ذلك
البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من لضيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة كما ملاقا مسئلة من اربعة وعشرين على ان الحمل ذكر
لانه اجتمع فيها سدس اثنان ومالعي ولد الزوج ثمها الثلاثة
ولكل واحد من ابوين السدس اي الاربعة وللبنت مع الحمل
الذكر ثلاثة عشر ومن سبعة وعشرين على تقدير انثى
لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدس اثنان وبنتي
منيرة لقول من اربعة وعشرين الحاسبعة وعشرين فللابوين
بمائية والمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الاثني ستة عشر وبين

عددي تصحح المسئلة توافقا لذلك لان مخرجه وهو ثلاثة
بعدهما فاذا ضربت وفوق احدما تعينت مسئلة الذكور وهو
الثمانية او ثلث مسئلة الانثى وهو التسعة في جميع الآخر
يعني سبعة وعشرين او اربعة وعشرين صارا الحاصل
مايتين وستة عشر ومنها نضح المسئلة او على تقدير ذكورية
اي الحمل للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من ابوين
سنة وثلاثون لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اي اربعة
وعشرين ثلاثة فاذا ضربت في وقت مسئلة الانثى وهو تسعة
بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من ابوين من مسئلة
الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوقت بلغ ستة وثلاثين
وعلى تقدير انثى للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانثى اي سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا ضربناها
في وقت مسئلة الذكورة وهو ثمانية صارا اربعة وعشرين
ولكل واحد من ابوين اثنان وثلاثون لان سهام كل منهما
من مسئلة الانثى اربعة ايضا فاذا ضربناها في وقت مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صارا اثنين وثلاثين ويعطى للبنت من
ذلك المبلغ ثلاثة عشر سهمها لان الموقوف في جميعها بضيب
اربعة بين عند الخليفة لان اقل بضيبها انما يتحقق في ذهابه
على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة
تنصيبها مما تبقى من ذوى الفروض في مسئلة الذكور وهو ثلاثة
عشر سهم واربعة استماع سهمهم لانا اذا اعطينا من الباقي
كل اربعة اشهم والبنت سهمها واحد ابني اربعة اشهم فلكل ابن سهم
اخر الاستماع فيجمع للبنت سهم واربعة استماع سهم من اربعة

وعشرين هي مسألة الذكورة وهذا النصيب مقصود في تسعة
هي وفوق مسألة المائتين **فصلاً** وحاصل الضرب **ثلاثة عشر**
سهماً **فصلها** من المائتين والستة عشر والباقي منها **عشر**
ما أعطى الابوان والزوجة والستة موقوف **وهو** اي ذلك
الباقي **مائة وخمسة عشر** سهماً لان الذاهبة مائة وواحد
فان ولدت بنتاً واحدة او اكثر **جميع الموقوف للبنات** لانا
جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد
منهم ما هو نصيبه على تقدير التوثق فقد استوفوا حقوقهم
على تقدير التوثق فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
ومائة وعشرون نصيب البنين او البنات المتزوجة نصيبهن
من مسألة المائتين اعني من تسعة وعشرين ستة عشر
فاذا ضربت في وفوق مسألة الذكورة وهي مائة مائة
ومائة وعشرين وهي خمس وقد اخذت منها البنت ثلاثة
عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم بقى
المبلغ بينهم على السوية فان استقام عليهم فذاك والمباقي
كان بين السهام وروسهم موافقة فاضرب وفوق لروس في
المائتين والستة عشر فما بلغ نضع منه المسئلة وان لم يكن بينهما
موافقة نل مائة مائة فاضرب جميع عدد الروس في جميع المائتين والستة
عشر فما حصل كان نصيب المسئلة **فان ولدت ابناً واحداً**
او اكثر فيعطى للمرأة ما كان موقوفاً من نصيبها اي تعطى
المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسألة ذكورة
الحمل فيكمل لها تسعة وعشرين وهي اكثر النصيب ويعطى كل من
الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسألة الذكورة فيتم

لكل

لكل مائة اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد هولا
الثلاثة وما اخذته البنت وهو اربعة واربعه يضم اليه الثلاثة
عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وتسعة عشر **ويقسم**
هذا المبلغ بين الاولاد ان وضع عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصح المسئلة بما عرفت **وان ولدت ولداً مقيماً**
فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم ويعطى
للبنات **الى تمام النصف وهو** اي ذلك التمام **خمسة وستون**
سهماً لانهما كانت قد اخذت ثلاثة عشر ويكمل لها حينئذ
نصف التركة وهو مائة ومائة **والباقي** من المائة والاربعه
بعد تكمل النصف **للأب وهو تسعة** لانه **عصبة** على ما مر
من ان له مع البنت قرصاً ونصيباً ثم ان الميت اذا ترك من لا
يغير قرصه بل الحمل فانه يعطى قرصه كما اذا ترك حياً وامراً
حامله فانه يعطى للحمل السادس وكذا اذا ترك امراً حياً
وابناً للمرأة **المس** وان الوارث اذا كان من سقط في اخذ
حاليه فانه لا يعطى شيئاً لان اصل استحقاقه مشكوك فلا تور
مع السك كما اذا ترك حاملاً ولها او بما فلا ينسئ للاخ او القم
لحوازان يكون للحمل ابناً واذا ضرب بمحض بطن امرأة سقط
ولدت فهو في حكم الحي فترث **فصل في المقود**
وهو الغايب الذي انقطع خيره ولا تدري حياته وموته وبين
حكمه بقوله **والمقود حي في ماله حتى لا يورث منه احد** لثبوت
حياته باسنهها بالحال وهو معتبر في بقاها ما كان على ما كان دون
اثبات مالم يكن اقل اثبت استحقاق الورثة ولا تزوج امراته وهو
مذهب على **ويوقف ماله حتى يصح توثق او يضيء مدة** **والمتلف**

الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يتق احد
 من اقرانه حكم بموته فقبل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والمص
 كما ذكر في فرائض التمرقاسبي ان يعتبر اقرانه في بلدته لان الاعمار
 مما تتفاوت باختلاف المقاليم والبلدان والاضافي اعتبار جميع
 البلدان خرج **وروي الحسن بن زياد عن ابي جنيفة ان تلك**
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا
 مبنى على ما استهزئ به من العامة من انه لا يقبل احد اكثر من هذه
 المدة وهو من الكاذبين المشهوره فلا اعتداد به **وقال محمد**
مائة وعشرين سنين وقال ابو يوسف مائة وعشرين سنين
 قال السيد وهما فان الروايات لم توجد في الكتب المعتمد
 وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته
 حكم بموته اذا الظاهر في زماننا انه لا يقبل احد اكثر من مائة
 وكان محمد بن مسلمة يعني بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له
 في نقه انه اخطا فانه عاش مائة وسبع سنين **وقال بعضهم**
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة
 فلا يباط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاعتب قال
 الامام التمرقاسبي وعلمه الفتنوي وذهب بعضهم الى انها
 تسعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
وقال بعضهم قال المفقود **موقوف الى اجتهاد الامام في**
 موته وهو مذهب السانف فانه قال اذا مضت مدة يقضى
 القاضي بان مثله لا يقبل احد اكثر منها حكم بموته ويقسم ماله
 على ورثته الموجودين حال الحكم به **والمفقود موقوف**
الحكم في حوزة غيره حتى يوقف لضيبه من مال مورثه كما في الجمل

فان

فان كان المفقود من محب الحاضر لم يصرف الهمم بنى بل يوقف
 المال كله وان كان لا يحبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل
 من نصيبه على نقد ترضى حياة المفقود وقمانه **فادامت المدة**
 وحكم بموته **فقال لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا يبقى**
 لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقا الوارث
 حيا بعد موت المورث **وما كان موقفا لاخله من مال مورثه**
يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
 كما في الجمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
 ياخذ الورثة ما كان موقفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر
 المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يفتحق شيئا مما وقف
والاصل في بقية مسائل المفقود ان نقض المسئلة على
نقد حيا ثم يصح ما على نقد وفاته وبان العمل ما ذكر
في الجمل وهو ان ينظر في مسئلة الحياة والوفاة فان توافقت
 بضرب وفواحد منهما في الاخرى وان تسانيا بضرب احدهما في الاخر
 فما حصل من الضرب على الوجهين كان نصيب المسئلة على كل
 واحد من التقدرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
 الحياة في مسئلة الوفاة او في وفها ونصيب من كان له شئ
 من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وفها ثم ينظر هذين
 الحاصلين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين
 ويجعل للفصل بينهما موقفا من نصيب ذلك الوارث الى ان
 يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لآب
 وام حاضرتين واخا لآب وام مفقود فعلى نقد يكون المفقود
 ميتا يكون للزوج النصف وللختين الثلثان فالمسئلة من ستة

لكمها بقول المستبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج لضغ غير
عائل وللأختين الربع لأن اصل المسئلة على هذا التقدير انسان
واحد للزوج وقاخذ للاخ مع الأختين فلا يستقيم عليهما وهم
كأربع أخوات فنضرب الأربعة في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية
اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان أخرا للأختين من حيا
وهو طاهر وحياته خير للزوج اذ له نصف المال بلا عول
باعتبار حياة المعقود في حق الأختين فلا يصرف اليهما المربع
المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى إلا ثلاثة أسباع
المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وثمانين
لأن مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة
وتبينها ثمانية فنضرب احدهما في الأخرى فتبلغ ستة وثمانين
اذا كان للزوج من مسئلة الحياة أربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين فتعطي له لهما اقل الحاصلين وهو النصف العاقل
ويوقف من نصيبه أربعة وكان للأختين من مسئلة الحياة
اثنان فاذا ضربتا في السبعة حصل أربعة عشر وكان لهما
من مسئلة الوفاة أربعة فاذا ضربت في الثمانية صار اثني عشر
وثلاثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر
وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف
من نصيبها ثمانية عشر جميع ما نصرف في الزوج والأختين
ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المعقود حي برفع الى الزوج المربعة الموقوفة

ليتم

ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر
للاخ حتى يكون النصف لآخرين الاخ والأخت للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه ميت برفع الى الأختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبها حتى يتم لهما اربعة أسباع المال وهو اثنان وثلاثون
وأما الزوج فقد اخذ نصيبه كالأخ وهو اربعة وعشرون **فصل**
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداه وقتل او نحو ذلك
وحكم القاضي بالموقوفة فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال رده فهو من نصيب من مات المسلم
الذي حنيفة وعند الكسائي جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسائي جميعا بوضع في بيت المال ففي أحد
قوله بطريقه في وفي قوله الآخر انه قال ضايع لابي يوسف
ومحمد بن المرتد بغيره على رده الى الاسلام فحكم عليه في حق ورثته
باحكام الاسلام فكلا الكسائيين ملك له وهذا يقضي مما دونه
مع الاختلاف في كيفية القضاة كلاهما التورثته ولا يحنيفة
الفرق بين كسائيين بان حكم موته ليستند الى وقت رده لانه صار
هالكا بالردة فيمكن استناد التورثته فيما اكتسبه في زمان
الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ
فيكون تورثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال رده
ان يستند تورثته الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضى به لوارثه لكان تورثا للمسلم من الكافر
وما اكتسبه بعد الحق بدار الحرب فهو في الاجماع لانه اكتسبه
وهو في اهل الحرب والمسلم لا يرتد من الحرب **وكسب المرتد جميعا**
سواء اكتسبه في اسلامه او في رده ما قبل الحق بدار الحرب او

لوريتها المسلمين بلا خلاف بيننا اصفا لان المرتدة لا تقتل
عندنا بل تحبس حتى تستلم او يموت لانه عليه الصلاة والسلام
ماي عن قتل النساء والنساء الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل ليدفع شر يتوقع منه وهو الحرب بخلاف
المزاة واذا لم تنزل بارئادها عصمة نفسها لم تنزل عصمة مالها
فكل واحد من الكسبي ملكها فهو لوريتها الا انه لا ميراث منها
لزومها لانها تنفس الرودة قد بان من بينه ولم تنزل مشقة على
الهلاك فلا تكون مثل التي ارتدت وهي مرضية مرض الموت
لقتلها انما الحق الزوج ويقال لها القارة المرضية واذا
لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تترك والجزاف
انما فحكما فتزول عصمة مالها ايضا **واما المرتدة فلا يترث من احد**
ولا من مسلم ولا من مرتدة مثله لانه خان بازنتاده فلا يتحقق الصلة
الشرعية التي هي المارث بل يحرم عقوبة كالقاتل غير حق والبصا
المرتدة لاملة له لان ما استقل اليها لا يفر عليها ويعتبر في
الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتدة ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له **وكذلك المرتدة لا ترث من احد الا اذا ارتدت**
اهل ناحية باجمعهم حينئذ يوارثون اي ترث بعضهم
من بعض لان دارهم صادرة وحرب لظهور احكام الكفر
فيها فنقتل رجالهم ونسبى ساومهم وذرياتهم كما فعل ابو
بكر رضي الله عنه بيني حنيفة فاصاب على رضي الله عنه
من نسبهم جارئة فولدت له محمد بن الحنفية وسبى على رضي الله
بني ناحية لما ارتدوا ثم باعهم بمائة الف درهم واحتلفت

الروايات

الروايات في قصة قال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة
ان من كان وارثه الى وقت رودة وتوفي الى وقت فوزه المرتد
فانه يورث ولا ميراث لم يحدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قريبه
بعد رودة او ولد من علوق حادث بعد الرودة لم يورث عنه وروى
ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الرودة ثم لا يتطل
استحقاقه بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لو ارثه وروى
محمد وهو المصنف انه يعتبر من كان له وارثا حين قتل او مات
سواء كان موجودا حال رودة او حدث بعد ذلك **فصل**
في الاسر حكم الاسر حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم ينفارق
دينه ويرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام انما كان
الابوي ان زوجته التي في دار الاسلام لا يبين منه فالاسر كالميراث
في قطع عصمة النكاح لا يورث ايضا في قطع الميراث **فان فارق دينه**
فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه حر في كل
التدبيرين **فان لم يعلم رده ولا حياته ولا قوته فحكمه حكم**
المفقود فلا يقسم ماله ولا يترشح امرانه حتى ينكشف خبره
فاذا ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا
سببا او مسلمين عدلين فاذا شهد حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امرانه وقسم ماله بين ورثته لانه مستحق عند فضا
القاضي فان جازع فضا به وانكر الرودة لم ينقض القاضي حكمه
ولا يرد عليه امرته ولا ماله الا ما كان قائما في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جازعنا وان سمع القاضي سببا او عدلين ولم
يحكم به حتى جازعنا وانكر الرودة كان ماله له على حاله **واما امرانه**

فقد بان ان ذلك الحكم يثبت بنفس الردة ولا يستقر بدبره
وامر ذلك لانه حكم يثبت بالوقت ولا يكون للردة حكم الموت
الا عند انقضاء الفضا **فصل في الفرقي والحرقا**
والهدما جماعة بينهم قرابة ولا يدركها ميات اولاً بالقبيلين
سواء علم ان واحد منهم مات اولاً او لا كما لو غرقوا في السفينة
معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر جعلوا كاهن
ما نوا معاً **قال كل واحد تورثه الاحياء ولا يرث لغيره**
هولاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وعند مالك نضر على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو
مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت **وقال علي وابن**
مسعود في اخذوا الروايتين عنهما يرث بعضهم اى بعض
هولاء الاموات من بعض الاموات كل واحد منهم من مال
صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال
نفسه وهو باطل واليه ذهب ابن ابي ليلى من المجتهدين
والوجه في ذلك ان سيب استخفا في الارث حياة الوارث
ليقدم الموت وسبب الحرقان موته قبله او مفعه وقد
عرفنا حياته يقيناً والاصل في الشيء الثابت بالبقاء والموت قبله
او بعد فكونك فلا تبيد الحرقان بالسك وانما لم يجعل بوجوب
هذا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لان تورث احد منهما من صاحبه
موقوف على الحكم بموته صاحبه قبله ولا يحكم به مع السك
ولا يخفى عليك ان في رث كل منهما من صاحبه تناقضاً نوضحه
انا اذا ورثنا زيداً من عمر واعتبرنا وجود زيد بعد عمر فان

ورثنا

ورثنا مع هذا عمر ايضاً لزم اعتبار وجود عمر وتعد زيد فيلزم
اعتبار وجود عمر وتعد عمره ولت ان سيب استخفا وكل
منهما ميراث صاحبه موقوف على ابقاء وجوده بعد صاحبه
ولا دليل عليه سوى الاستصحاب والاستصحاب لا يصلح
حجة للاستخفاق على ما عرف تل يصلح للدفع لا لاثبات ما لم
يكن حياة الموقوف تجعل ثابتة في معنى التورث عنه لاني
استخفاق الميراث من مورثه وانما قد ظهر الموتان ولم يعلم
السائق فيجعل كاهنهما وقام معاً كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج
اخرها ولم يذرا السابق منها فانه يجعل كاهنهما ونعم ما تفيد
الكاهان وقد روي خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه
رضي الله عنه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بتورث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات لبعضهم من بعض وامرني عمر بتورث اهل
طاعون عمواس وكانت الاموات القبيلة بموت باسرها
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات لبعضهم من
بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتل الخيل
وضفين فاذا غرق احوان الكبر والصغر وحلف كل منهما اما
وبننا ومولى وترك كل تسعين درهما فنقدنا قسم تركه كل
منهما قسماً واحداً من ثمانين تركته وهو خمسة عشر
ولسبت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون والمولاه
ماتى وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر ولا تقسم تركته فللام
السدس وللسبت النصف وللصغر الباقي ثم يحكم بموت

الاضغرتكم نركته كذلك فقد بقي من نركته كل منهما ان لا يتوك
 وهو ما ورد في كل منهما من صاحبه فللامر من ذلك الباقي
 السدس وهو خفة ولا ينة كل منهما لضعفه وهو خفة عند
 والباقي للمؤلي لان كلا منهما لا يرك من صاحبه ما ورد منه
 فقد اجتمع لامر كل منهما عتروك ولا ينة سبتون
 ولمؤلاه عشرة والله اعلم **ع** لم وبهذا انتهى بنا الكلام
 في شرح هذه الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
 وصحبه وسلم وكان القراغ من كتابة هذا

الشرح المبارك بعد عصر يوم الجمعة
 الموافق لثلاث عشرة ليلة خلت من
شهر رجب الحرام سنة ١٠٤٠ هـ
 واربعين وما بين والفتن بجرته
صلى الله عليه وسلم على يد
 كاتبه القيد الفقير المعترف
بالحج والتقصير
 تقوه الشافعي المحدث
عقرب الله لك
 ولوالديه
ولوالديه
 وكافة
الخير
 امين
 م



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا